

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان:
إثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
"تريبس" على الاقتصاد الأردني

(The Effect Of The Agreement On Trade-Related
Aspects Of Intellectual Property Rights" TRIPS" On
The Jordanian Economy)

إعداد

أكثم بسام حدادين

اسم المشرف

الدكتور: سامر الدلالة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان:
اثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على الاقتصاد
الأردني

(The Effect Of The Agreement On Trade-Related Aspects Of
Intellectual Property Rights" TRIPS" On The Jordanian Economy)

إعداد الطالب

(أكثم بسام حدادين)
الرقم الجامعي: 0220200011
اسم المشرف
(الدكتور: سامر الدالعة)

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... د. سامر دالعه / رئيساً
..... د. رمزي ماضي / عضواً
..... د. حلو أبو حلو / عضواً
..... د. "محمد مروان" السمان / عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
..... في كلية | معهد في جامعة آل
البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها / تعديلها / رفضها بتاريخ :

.....

الفهرس

Contents

- مشكلة الدراسة : ١٠
- هدف الدراسة : ١٠
- أهمية الدراسة : ١٠
- منهج الدراسة : ١١
- الفصل التمهيدي : ماهية اتفاقية الترييس وتطورها ١٢
- المطلب الأول : ظهور اتفاقية ترييس ١٣
- الفرع الأول : دواعي ظهور اتفاقية ترييس ١٤
- الفرع الثاني: العوامل المساعدة في ظهور اتفاقية ترييس ١٧
- المطلب الثاني: ماهية اتفاقية ترييس..... ١٩
- الفصل الأول..... ٢٣
- حدود تأثير اتفاقية ترييس على الاقتصاد الأردني..... ٢٣
- المبحث الأول..... ٢٤
- نطاق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية ترييس على الاقتصاد الوطني..... ٢٤
- المطلب الأول : تعديل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية : ٢٤
- الفرع الأول : التشريعات الاقتصادية التنظيمية..... ٣٤
- الفرع الثاني : التشريعات الاقتصادية التطبيقية..... ٣٩
- المبحث الثاني..... ٤٣
- تمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية ترييس ٤٣

٤٣	الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية
٤٤	الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة الوطنية
٥٠	الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :
٥٠	الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :
	المطلب الثاني : إثراء الأجهزة الاقتصادية الوطنية بالمعونات المالية والفنية
٥٦	الفرع الأول : حافز المعاملة التفضيلية :
٥٦	الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة التفضيلية :
٥٦	أولاً : تعريف مبدأ المعاملة التفضيلية :
٥٧	ثانياً : الأسس التي يقوم عليها مبدأ المعاملة التفضيلية :
٦١	الفرع الثاني : حافز المعونات المالية والفنية
٦٧	الفصل الثاني
٦٧	البعد التطبيقي في تقييم أثر اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني
٦٨	المبحث الأول
٦٨	الآثار الاقتصادية على التنمية الصناعية
	المطلب الأول : الآثار المترتبة على قطاع الصناعة الدوائية في الأردن
٦٨	الفرع الأول : التعريف بقطاع الصناعة الدوائية الأردني
	الفرع الثاني : النتائج التي رتبها اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية الأردني
٧٢	أولاً : أسباب تأثر الصناعة الدوائية باتفاقية تريبس
٧٤	ثانياً: انعكاس هذا المبدأ على الصناعة الدوائية الأردنية
٧٧	الاتجاه الأول : أن الصناعة الدوائية ستتأثر سلباً بهذه الاتفاقية .
٨٢	الاتجاه الثاني: أن الصناعة الدوائية ستتأثر إيجاباً بهذه الاتفاقية

- أولاً : طرق نقل التقدم التقني ٨٦
- ثانياً : كيفية التعامل مع نقل التقدم التقني ٨٧
- المبحث الثاني ١٠٠
- الآثار الاقتصادية على التنمية الخدماتية ١٠٠
- المطلب الأول : أثر اتفاقية تريبس على عملية
الاستثمار في الأردن ١٠٠
- الفرع الأول : مفهوم الاستثمار ١٠١
- أولاً : عدم وجود صلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار :
..... ١٠٢
- ثانياً : وجود صلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وزيادة الإستثمار :
..... ١٠٧
- الفرع الثاني : آثار اتفاقية تريبس على الاستثمار في الأردن ١١٠
- المطلب الثاني : اثر اتفاقية تريبس على قطاع التجارة في الأردن .. ١١٥
- الفرع الأول : الآثار المحتملة على قطاع التجار والمنتجين ١١٦
- الفقرة الأولى : جهود منظمة الملكية الفكرية في حماية ودعم المشاريع
التجارية الصغيرة والمتوسطة ١١٦
- الفقرة الثانية : النتائج المتوقعة على المشاريع التجارية الصغيرة
والمتوسطة الاردنية ١١٨
- أولاً : المشاريع المتوسطة والصغيرة التي تعتمد كلياً على حماية حقوق
الملكية الفكرية ١١٨
- ثانياً: المشاريع المتوسطة والصغيرة التي لا تعتمد على حماية حقوق
الملكية الفكرية ١٢١
- الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قطاعي السلع والمستهلكين ١٢٣

١٢٩ الخاتمة
١٣٣ المراجع
١٣٣ أولاً: باللغة العربية
	٣. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم
١٣٤ (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
١٣٧ ج - الأبحاث والمقالات والندوات :
١٤٧ ABSTRACT

مقدمة

بات الاقتصاد عصب الحياة الحديثة والعامل الرئيسي في شتى نواحي الحياة ومن جهة أخرى أصبح لحقوق الملكية الفكرية أثر مادي يمكن تحقيق المكاسب من ورائها ونتيجة للتطور التقني والفني وغيره في العصر الحديث ، فقد اصبح هناك ارتباط وثيق لا ينفك بين النشاط الاقتصادي وحقوق الملكية الفكرية ، فاصبح لأي نشاط سواء اقتصادي أو تجاري أو خدمي أو استثماري أو تكنولوجي دقاً فكريا يجب حمايته بشكل أو بآخر ، فالصناعة مثلا باتت تعتمد في الغالب على براءات الاختراع و الأسرار التجارية فنجاحها واستمرارها اصبح يعتمد على حماية تلك الاختراعات أو الأسرار التجارية وبدونها تصبح تلك الصناعة مهددة بالاضمحلال ، والتجارة أيضا تعتمد على سلع أو خدمات معينة مرتبطة بشكل أو بآخر بعلامات تجارية أو مؤشرات جغرافية تجعل من الضروري حمايتها من الغش والتقليد حتى تستطيع الاستمرار والتطور ، كما أصبح المؤلفين يملكون القدرة على تحقيق كسب مادي من خلال بيع وتسويق إنتاجهم الأدبي والفني ، والذي لولا حمايته من خلال قوانين المؤلف وغيره لما استطاعوا أن يكسبوا شيئا ، مما يعني قتل ذلك الإبداع بشكل أو بآخر .

ولتباين التطور فيما يسمى بالدول المتقدمة - الشمال- بشكل اكبر من دول الجنوب - الدول النامية - كانت أغلب الصناعات للنماذج الأصلية تنتج في الغرب ، بيد أنه يمكن تقليدها من قبل دول العالم النامي مما سبب لتلك الدول ضرراً كبيراً ، وقد حاولت تلك الدول (وعلى رأسها الولايات المتحدة) تنظيم هذه الأمور وإزالة الفوضى من خلال جعل تلك الدول تحترم حقوق الدول الأخرى الصناعية والمتقدمة .

كانت الحماية في بدايتها إقليمية وتعتمد على قرار الدولة نفسها ، فلم يكن لتلك الحماية اثر مهم في البداية مما جعل هناك حاجة لتوفيرها من خلال طابع دولي وعمل اتفاقي شامل يحمي حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، فظهرت العديد من الاتفاقيات التي لم تكن تغطي جميع الحقوق المطلوبة إلى أن انبثقت عن الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي اعتبرت بمثابة حجر الأساس لحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في العصر الحديث ، والتي أصبحت لها إنعكاسات اقتصادية خطيرة لا تقل أهمية عن ذات الاتفاقية وهو ما تناولته هذه الرسالة .

- خطة البحث

ملخص .

الفصل التمهيدي : ماهية اتفاقية التريبس وتطورها .

المطلب الأول : ظهور اتفاقية تريبس .

الفرع الأول : دواعي ظهور اتفاقية تريبس .

الفرع الثاني : العوامل المساعدة في ظهور الاتفاقية .

المطلب الثاني : ماهية اتفاقية تريبس .

الفصل الأول : حدود تأثير اتفاقية التريبس على الاقتصاد الأردني .

المبحث الأول : نطاق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول : تعديل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني : سن تشريعات اقتصادية جديدة ضمن مجالات التجارة المتعلقة بحقوق الملكية

الفكرية بموجب اتفاقية تريبس .

الفرع الأول : التشريعات الاقتصادية التنظيمية .

الفرع الثاني : التشريعات الاقتصادية التطبيقية .

المبحث الثاني : تمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية تريبس

.

المطلب الأول : شمول حقوق الملكية الفكرية الوطنية بمبادئ الحماية الدولية للاتفاقية .

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية .

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة الوطنية .

الفقرة الثانية : آثار مبدأ المعاملة الوطنية على الاقتصاد الأردني .

الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

الفقرة الثانية : النتائج المحتملة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الاقتصاد الأردني .

المطلب الثاني : إثراء الأجهزة الاقتصادية الوطنية بالمعونات الفنية والمالية .

الفرع الأول : حافز المعاملة التفضيلية .

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة التفضيلية .

الفقرة الثانية : أثر مبدأ المعاملة التفضيلية على الاقتصاد الأردني .

الفرع الثاني : حافز المعونات المالية والفنية .

الفصل الثاني : البعد التطبيقي في تقييم أثر اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني .

- المبحث الأول : الآثار الاقتصادية على التنمية الصناعية .
- المطلب الأول : الآثار المترتبة على قطاع الصناعة الدوائية في الأردن .
- الفرع الأول : التعريف بقطاع الصناعة الدوائية الأردني .
- الفرع الثاني : النتائج التي رتبها اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية الأردني.
- الفقرة الأولى : المبدأ الذي يقوم عليه التصنيع الدوائي في الأردن .
- الفقرة الثانية : تأثير الصناعة الدوائية الأردنية بشدة بالاتفاقية .
- المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قطاع نقل التقدم التقني .
- الفرع الأول : كيفية تعامل اتفاقية تريبس مع نقل التقدم التقني .
- الفرع الثاني : النتائج الاقتصادية المترتبة على نقل التقدم التقني .
- المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية على التنمية الخدماتية .
- المطلب الأول : أثر اتفاقية تريبس على قطاع الاستثمار في الأردن .
- الفرع الأول : مفهوم الاستثمار.
- الفرع الثاني : آثار اتفاقية تريبس على عملية الاستثمار في الأردن .
- المطلب الثاني : أثر اتفاقية تريبس على قطاع التجارة في الأردن .
- الفرع الأول : الآثار المحتملة على قطاع التجار والمنتجين .
- الفقرة الأولى : جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية ودعم المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة.
- الفقرة الثانية : النتائج المتوقعة على المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة في الاردن .
- الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قطاعي السلع والمستهلكين .

- الخاتمة .
- المراجع .
- الفهرس .

ملخص

مما لا شك فيه أن اتفاقية تريبس سوف يكون لها الكثير من الآثار الإيجابية والسلبية على كافة الدول - ومنها الأردن - وذلك فيما يتعلق بتوزيع العائد التجاري والصناعي (الصناعة الدوائية) ، ويتوقف نصيب الأردن من هذا العائد على حجم القطاع الصناعي والخدمي والتجاري فيها ودرجة نموه ، وأيضاً على مدى وكيفية الاستفادة من المعاملة الخاصة للدول النامية والأقل نمواً التي تتيحها بنود اتفاقية تريبس لهذه الدول إذا اختارت الانضمام إليها ، ويعتمد أيضاً على مدى وكيفية تنفيذ الالتزامات من قبل الدول المتقدمة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسة تهتم بدراسة الآثار لاتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني الأردني ، وسيتم ذلك من خلال دراسة هذه الآثار نتيجة انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس ، وذلك بما يتناسب وطبيعة الاقتصاد الأردني الذي يعد القطاع الخدمي وصناعة الدواء فيه أحد دعائمه المهمة والرئيسية ، وتحقيقاً لهذا الهدف سوف تقسم الدراسة إلى فصلين في الفصل الأول نتناول فيه حدود تأثير اتفاقية التريبس على الاقتصاد الأردني ، أما الفصل الثاني فنتناول فيه البعد التطبيقي في تقييم أثر اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد تم تقسيم هذه الآثار وفقاً لطبيعتها من حيث كونها إيجابية أو سلبية ويعد هذا التقسيم تقسيماً مناسباً يتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الأردني إذ يحتاج هذا الاقتصاد إلى فترة انتقالية يتم فيها أو بمعنى أدق التفعيل والتسريع بجهود إعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي بكافة محاورها وبالتالي فإن نتائج وثمار هذه الجهود لا يتوقع لها أن تتضح بشكل ملحوظ إلا في المدى الطويل .

- مشكلة الدراسة :

عملت هذه الدراسة على الإجابة على عدة تساؤلات :

١. ما هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ونطاقها ومضمونها ؟
٢. ما هي العوامل المؤثرة في الاقتصاد الوطني الأردني وفقاً للاتفاقية ؟
٣. ما هي آثار الاتفاقية (السلبية والإيجابية) على الاقتصاد الأردني ؟

- هدف الدراسة :

إيجاد العلاقة بين اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبين تطور الاقتصاد ، وذلك من خلال إيجاد أفضل السبل لمواجهة الآثار التي قد ترتبها هذه الاتفاقية من الناحية الاقتصادية على جميع عناصر الاقتصاد الأردني سواء على المدى القصير أو على المدى البعيد .

- أهمية الدراسة :

بيان آثار الاتفاقية على الاقتصاد العالمي وخصوصاً على اقتصاديات الدول النامية - ومنها الأردن - فقد جاءت هذه الدراسة لتبين وتدرس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ،

بالإضافة إلى التعريف بهذه الاتفاقية ودراسة مضمونها ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني ، كون الاتجاه العام في العالم يسير نحو الاقتصاد الحر وانفتاح السوق ، وبالتالي عدم وجود خيار أمام الدول النامية -ومنها الأردن - في الانضمام لهذه الاتفاقية ، حيث أصبح الانضمام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حتماً حتى يتمكن الأردن من مواكبة تطور الاقتصاد العالمي وحركته السريعة ، فأهمية هذه الدراسة كون الموضوع المطروح هو موضوع جديد وعصري يعالج مشكلة الاقتصاد الوطني في ظل التريبيس وما لحق به من آثار سلبية أو حتى إيجابية .

- الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

في الحقيقة هناك شح كما أسلفنا في الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع ، رغم أن هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام مع الاهتمام بالعناصر التي تؤثر عليها حماية حقوق الملكية الفكرية وفي هذا المجال لم نجد أهم من الدراسة التي قام فيها كارلوس كوربا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية : (اتفاق التريبيس وخيارات السياسات) أما أهم الدراسات التي تناولت اثر اتفاقية تريبيس على الاقتصاد الأردني ، فلم نجد أفضل من الدراسة التي قدمها عبد الناصر نزال العبادي بعنوان اثر اتفاقية تريبيس على الاقتصاد الوطني ، أما بعض الدراسات التي تناولت الآثار بشكل عام فنجد دراسة لعبد الله الخشروم بعنوان اثر انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية (WTO) على قوانين الملكية الصناعية والتجارية الاردنية ، إضافة إلى بعض الدراسات الأخرى .

- منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج ذو التقسيم الثنائي المتقابل والمعتمد على الأسلوب الإستنتاجي المقارن والمتسلسل من حيث إعطاء المعلومة لأن التقسيم الثنائي تقسيم شمولي يمكن من خلاله جمع المحاور التي يراد مناقشتها بشكل متسلسل سلس دون لبس أو تكرار ، أو ضياع للمعلومة ، فطبيعة هذه الدراسة استلزمت أحياناً إضافة استخدام المنهج المقارن والإحصائي .

- نتائج هذه الدراسة

أما أهم النتائج المترتبة على هذه الرسالة :

فيتوقع أن تستطيع هذه الرسالة أن تحدد الآثار المتوقع أن ترتبها اتفاقية تريبيس على الاقتصاد الأردني ، كما يتوقع أن تحدد هذه الرسالة بعض الآليات التي من الممكن من خلالها تحقيق بعض الفوائد للاقتصاد الأردني وإيجاد بعض الحلول الممكنة بأقل كلفة وأقل جهد لتجنب الآثار السلبية التي قد تكون متوقعة قدر الإمكان .

الفصل التمهيدي : ماهية اتفاقية التريبس وتطورها

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطوراً كبيراً على الصعيد الاقتصادي والتجاري والتقني ، حتى أصبح البعض يسمي ذلك العصر بعصر الثورة التقنية ، لظهور اختراعات عديدة بسرعة مترافقة مع تدفق الإنتاج والتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض ، أما في الوقت الحاضر بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الفكرية تظهر عاجزة عن حماية حقوق الملكية الفكرية للسلع الوطنية في الأسواق الخارجية ومنع تقليدها نتيجة لخصائص هذه القوانين الوطنية التي تمتاز بالمحدودية المكانيّة ، ومن هنا بدأت تظهر الحاجة الى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي وجعل هذه القوانين الوطنية للملكية الفكرية وعلى الأخص نوعاً ما الصناعية قريبة من بعضها البعض ، حيث كان أول تنويه الى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الفكرية وعلى الأخص الصناعية في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام ١٨٥١ والذي اقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للاختراعات لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفاً من تقليد اختراعاتهم ، وفي تلك المرحلة ظهرت المبادرات الدولية لإيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية ، حيث تمخضت هذه المبادرات عن إيجاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تديرها منظمة التجارة الدولية (١)

ولما كانت اتفاقية تريبس مرتبطة بإشكالية البحث التي تناولها الباحث والمتمثلة بأثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، وكون اتفاقية تريبس تعتبر من محاور البحث التي اعتمدت عليها هذه الرسالة كان لا بد من توضيح هذا المحور والذي سيعتبر مدخلاً لهذه الرسالة على النحو التالي - على أنه سيتم الإشارة لهذه الاتفاقية في جميع جوانب الرسالة باسم (تريبس) كاختصار مفيد :

(١) عبد المجيد ميلاد ، ما هو تأثير مصنّفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية ، مقال منشور في جريدة الصباح ، ٢٤ نيسان ٢٠٠٥ ، ص ٢٢

المطلب الأول : ظهور اتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية تريبس بناءً على طرح من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تعديل الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات: General Agreement On Tariffs And Trade, GATT) وذلك في نهاية دورة طوكيو التي عقدت ما بين عام ١٩٧٣ - ١٩٧٩ وشاركت فيها ١٠٢ دولة من أجل محاربة التقليد ، الذي لم توافق عليه الدول النامية في ذلك الحين^(١) ، وفي عام ١٩٨٦ تم صياغة الاقتراح بشكل جديد وهو " اتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت أن خسائرها السنوية من التقليد بلغت حوالي ٢٤ بليون دولار أمريكي حيث وافقتها دول المجموعة الأوروبية لما لحقها من خسائر نتيجة خرق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(٣) من قبل الدول النامية .

وعليه فإن هذا المطلب سوف يدرس نشأة اتفاقية تريبس من خلال فرعين :

الفرع الأول : دواعي ظهور اتفاقية تريبس .

الفرع الثاني : العوامل المساعدة في ظهور اتفاقية تريبس .

(١) محمد حسام محمود لطفى ، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع ، مجلة النيابة العامة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، آذار ١٩٩٦ م ، ص ٣ .
(٢) انظر في هذا :

Thomas Cattier, The GATT/WTO Agreement on Intellectual Property (TRIPS): Its Impact in the Protection of Intangible Assets, Paper Presented to the Association for Protection of Industrial Property in the Arab world (Beirut, Nov.14, 1994,pg100).

الفرع الأول : دواعي ظهور اتفاقية تريبس

- قبل الدخول في هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى أن إتفاق التريبس – وفق نطاقه – يعتبر أكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها مع الاستثناءات الوحيدة المتعلقة بحقوق مربي السلالات (حيث تمت الإشارة إليها كعرض فقط) ونماذج المنفعة (أو البراءات المحدودة) ^(١) ويضع الإتفاق الحد الأدنى للمعايير بالنسبة لـ :
١. حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة بما فيها برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
 ٢. العلامات التجارية .
 ٣. المؤشرات الجغرافية .
 ٤. التصميمات الصناعية .
 ٥. براءات الاختراع .
 ٦. الدوائر المتكاملة .
 ٧. المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) .

ويستند الإتفاق كذلك - ويكمل مع إضافة بعض الالتزامات ^(٢) - إلى إتفاقات باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣ وتعديلاتها ، وبيرن لحماية المصنفات الادبية ١٨٨٦ وتعديلاتها ، وروما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ١٩٦١ م ، وواشنطن لحماية مخططات التصميم للدوائر المتكاملة ١٩٨٩ م ، أي أن الإتفاقية أداها مكملة توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، وقد أجبرت الدول الصناعية الكبرى الدول النامية على التفاوض حول إتفاق يتعلق بالملكية الفكرية وذلك لحماية منتجاتها من صناعة التقليد والقرصنة التي انتشرت بقوة هائلة في السبعينات والثمانينات (خاصة في دول جنوب شرق آسيا) حيث قامت صناعات كاملة في تلك الدول على أساس النسخ والتقليد خاصة للعلامات التجارية العالمية ، وكانت تباع بأسعار زهيدة جداً في الأسواق العالمية .

(١) كارلوس م . كوربياً ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية إتفاق التريبس وخيارات السياسات ، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧ .
(٢) أصبحت نصوص الاتفاقيات الدولية الكاملة ملزمة حتى للدول التي لم تصادق عليها ، فيما عدا إتفاقية روما (المتعلقة بمنتجي الفونجرام وفناني الاداء وهيئات الإذاعة) التي تكون ملزمة فقط للدول التي انضمت إليها .

وعليه فقد تفاوضت الدول النامية رغماً عن إرادتها مع الدول العظمى حول زيادة مستويات معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية وأذعنت وأدخلت تعديلات وإصلاحات على تشريعاتها للملكية الفكرية لم تكن موجودة أصلاً ، وقامت الدول النامية بكل ما طلب منها دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية ، ويمكن أن نعزي الأسباب التي أدت إلى ظهور إتفاقية تريبس: (١)

١- انتشار تقليد العلامات التجارية المعروفة عالمياً خصوصاً في دول جنوب شرق آسيا وكذلك نسخ وتقليد الأشرطة السينمائية والتلفزيونية وبرامج الكمبيوتر وبيعها بأسعار رخيصة جداً في الأسواق العالمية .

٢- نجاح تلك الدول في إيجاد ما يسمى بالهندسة العكسية (Reverse Engineering) التي من خلالها يتم فك أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة وبالتالي تصنيع نفس المنتجات وطرحها بالأسواق دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق من مالك حق البراءة ، مما يؤثر سلباً على اقتصاديات الدول الصناعية التي تدفق الكثير من الأموال في مجال البحث العلمي والتطوير ، خاصة أنه في مجال الصناعات ذات التقنية العالية كلما زادت نسبة الأرباح على البحث العلمي زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية .

٣- غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية والذي بدوره شجع صناعة التقليد والنسخ والقرصنة .

٤- سياسة الدول النامية في الحصول على المنتجات العالمية بواسطة التقليد لأن الحاجة إلى أعمال البحث والابتكار مكلفة جداً .

٥- لا يوجد حماية دولية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية حيث أن بعض الاتفاقيات التي تشرف عليها الوايبو (٢) أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها بسبب عدم وجود النص اللازم لضمان تنفيذها كالتعويض أو الجزاءات التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حال

(١) عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص الإنجليزية لإتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، (ب ط) ٢٠٠٠ ص ٩١ وقارن :

Michael Blackney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: Concise Guide to the TRIPS Agreement, sweet & Maxwell limited, London 1996, pg.7.

(٢) نشأت هذه المنظمة (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) World Intellectual Property Organization (وايبو - WIPO) عام ١٩٦٧ في مدينة أستوكهولم ، حيث أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في ١٧/١٢/١٩٧٤ ، وأصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية وكذلك إتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية ، (كقانون تونس النموذجي لعام ١٩٧٦)، وحتى عام ١٩٩٥ لم يكن ثمة أي إطار دولي ينافس أو يشارك المنظمة حقها ومكانتها في إدارة نظام الملكية الفكرية.

تعرض صاحب الحق الأجنبي الى إجراءات تمييزية بحقه أو إذا كان مستوى الحماية القانونية الممنوحة له غير كافٍ .

٦- عدم وجود نص أو أسلوب موحد في الإتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء مما أدى الى التأثير على فعالية هذه الإتفاقيات فمثلاً تنص كل من إتفاقية بيرن" لحماية المصنفات الأدبية" وإتفاقية باريس" لحماية الملكية الصناعية" على أنه في حال نشوب نزاع في مجال الملكية بين الدول الأعضاء يتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية في حال تعذر الوصول إلى حل ودي ، إلا أن تلك الإتفاقيات تمنح الحق لهذه الدول بأن تعلن بأنها غير ملزمة بهذا النص إذا نشب نزاع بينها وبين دولة أخرى ليست عضو في تلك الإتفاقيات ، ولعدم فاعلية هذا النص لم يتم عرض أي نزاع حول حقوق الملكية الفكرية على محكمة العدل الدولية .

٧- الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي حدا بالدول الصناعية المتقدمة أن تبحث عن أسلوب جديد من أجل رفع المستوى المتدني للحماية القانونية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية والذي أثر سلباً على تشجيع التجارة الدولية وبالذات على أهم نظرياتها وهي نظرية الميزة النسبية (١) .

(١) تقوم نظرية الميزة النسبية "على أساس أنه إذا سادت حرية التجارة ، فإن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبياً عن غيرها من الدول الأخرى وتستورد السلع التي ينتجها الخارج بتكلفة منخفضة نسبياً ، أي يتمتع في إنتاجها بميزة نسبية ، وموody ذلك أن التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين الدول " ، كارلوس م كوريا ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

الفرع الثاني: العوامل المساعدة في ظهور اتفاقية تريبس

رغبة من أعضاء اتفاقية (الجات GATT) لعام ١٩٩٤ في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لأنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة^(١) فقد ظهرت على السطح اتفاقية تريبس وقد ساعد على ظهور هذه الاتفاقية إضافة لما تقدم ذكره عدة عوامل تفسر الأولوية التي تعطيها الدول - خاصة الولايات المتحدة الأمريكية - للتوصل إلى إصلاح بعيد المدى في نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي: (٢)

١- أصبحت التكنولوجيا عاملاً متناهي الأهمية في المنافسة الدولية خاصة بالنسبة لإنتاج السلع والخدمات كثيفة التكنولوجيا التي تشكل أكثر أجزاء التجارة الدولية ديناميكية وقد انعكس ذلك في الزيادة المستمرة في المصروفات والنفقات للبحث والتطوير في الدول الصناعية منذ السبعينات من القرن الماضي .

٢- أدى تزايد المؤثرات الخارجية في إنتاج المعرفة المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة إلى الحد من تملك ثمار البحث العلمي والتطوير وكذلك حفز إجراء إصلاحات في أنظمة حقوق الملكية الفكرية لكي تخلق أو تدعم الحقوق الاستثنائية المطلقة ، هذا وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دور رئيسي في مد نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا الجديدة حيث عملت الحكومة الأمريكية وبكل فاعلية على تدويل المعايير الجديدة للحماية من خلال العمل ومن طرف واحد فقط في المحافل متعددة الأطراف بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٣) .

(١) سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ و منظمة التجارة العالمية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية عام ٢٠٠١ ص ٣٦٥ .

(٢) كارلوس م . كورنيا ، مرجع سابق ص ١٩ .

(٣) ولقد كان ذلك واضحاً بالنسبة لبرامج الحاسوب (بعد التعديل في قانون حقوق الطبع في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ ، والذي أعتبر هذه البرامج محل يمكن الحصول على حقوق طبع بشأنه) وأشباه الموصلات (التي تمت حمايتها في عام ١٩٨٤ بنظام خاص وفق قانون حماية شرائح أشباه الموصلات) .

٣- انخفاض في التفوق الأمريكي خلال القرن الماضي في التصنيع والتكنولوجيا بسبب المنافسة الشديدة لها من قبل اليابان خصوصاً ودول آسيا المتطورة فكانت هذه الدول منافسة بشكل كبير للولايات المتحدة خصوصاً في مجال الإلكترونيات الدقيقة والحاسبات وكذلك في خدمات متنوعة مثل الهندسة والتشييد ، ويمكن القول أن سبب انخفاض التفوق الأمريكي في مجال التكنولوجيا يعزى إلى انفتاح النظام التكنولوجي والعلمي على مصراعيه أمام الدول الأجنبية مما حدا بتلك الدول إلى تقليد ونسخ الكثير من الابتكارات الأمريكية ، لذا زادت الخسائر الأمريكية التي وصلت إلى مليارات الدولارات ناتجة فقط عن أنشطة القرصنة والتزييف الخارجية .

٤- الحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بموضوع التجارة الدولية بالنسبة للسلع المقلدة وتخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية من خلال إجراءات متعددة الأطراف وإقامة علاقات تعارف متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية .

٥- يمكن إضافة عامل خامس مهم جداً ساهم في الإسراع في ظهور هذه الاتفاقية وإقرارها ودخولها حيز التنفيذ من قبل الدول الصناعية الكبرى وهو الضغط الكبير الذي تعرضت له حكومات هذه الدول من قبل الشركات الكبرى مثل شركات الملابس الجاهزة التابعة لهذه الدول منطلقة من مبدأ معن وهو عدالة حماية هذه الحقوق ووجوب احترامها ، لذا أصرت الدول الصناعية أثناء جولة الأوروغواي على إدراج هذه الحقوق ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف رغم ما ستعرض له الدول النامية من خطر تردي صناعاتها خصوصاً صناعة الأدوية التي هي في الحقيقة والواقع تعتمد على تكنولوجيا ومنتجات الدول الأجنبية^(١).

(١) ففي ظل التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام خيارين إما أن تدفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءات الاختراع أو تتوقف عن الإنتاج ، ويقود الخيار الأول إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك ، ويفضي الثاني إلى تبعية العالم العربي شبه الكلية للسوق الخارجية .

المطلب الثاني: ماهية اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس واحدة من الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت في إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات) والتي انتهت عام ١٩٩٤ (١) .

التريبس كما يشير اسمها تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قوانين الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي .

كما أنها تعد إطاراً أشمل لموضوعات الملكية الفكرية ، فقد نظمت حماية البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات في نطاق حقوق المؤلف ، و بذلك أضيفت تلك المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية .

يشرف على اتفاقية تريبس عدد من الجهات التي ترعى نفاذها على أرض الواقع وتعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لإتفاقية الجات (GATT) التي جاءت نتيجة لجولة الأوروغواي ، فهي منظمة ما بين حكومات يترأسها مجلس وزاري يجتمع مرة على الأقل كل سنتين ، وتعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي الذي يدير اتفاقية التريبس وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي ، وقد انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاثة مجالس هي:

١- مجلس تجارة السلع : الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

General Agreement on Tariff and Trade Goods: GATT, 1994(GATT)

٢- مجلس تجارة الخدمات : الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات

General Agreement on Trade on Services: GATS. (GATS)

٣ - مجلس الملكية الفكرية : اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، والتي تعرف باتفاقية تريبس

Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights:(TRIPS)

(١) عبد المجيد ميلاد ، ما هو تأثير مصنفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق .

والانضمام لمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة ، حيث أن كثيراً من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة باتفاقية تريبس مثل : البحرين ، مصر ، جيبوتي ، الأردن ، الكويت ، المغرب ، موريتانيا ، عمان ، قطر ، تونس ، والإمارات العربية المتحدة والسعودية ، كما أن عدداً آخر من الدول العربية تقدمت بطلب للانضمام مثل الجزائر ، لبنان ، السودان ، سورية واليمن ، وبذلك أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والاتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة العالمية (١) أضف إلى ذلك أن التقيد بأحكام اتفاقية التريبس يعتبر عامل مهم لدعم وجذب الإستثمارات الأجنبية واستقدام وتوطين التكنولوجيا في الدولة العضو ، وليس فقط كواجب مفروض فرضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

من ناحية أخرى يتوجب على الدولة العضو أن تستفيد من الاستثناءات والامتيازات التي تمنحها التريبس للدول النامية والأقل نمواً حيث أن الاستفادة من هذه الامتيازات والاستثناءات سوف يؤدي إلى التقليل من النفقات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العضو الناجمة عن تطبيق التريبس ويراعى فيها متطلبات التنمية .

تجدر الإشارة من جهة أخرى أن العمل باتفاقية تريبس يوجب على الدول الأعضاء عدداً من المقتضيات التي من شأنها ضرورة الالتزام بتطبيق أجزاء معينة من بعض اتفاقيات الملكية الفكرية الرئيسية ، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية تصبح الدولة العضو ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء على الرغم من أنها غير منضمة للاتفاقيات ، ومن أهم هذه الاتفاقيات :

(١) اتفاقية تريبس : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، من إعداد المكتب الدولي للويبو، رقم الوثيقة، ١٨٥، ص ٣

١- اتفاقية باريس للملكية الصناعية :

تلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية (بحسب آخر تعديل طرأ عليها عام ١٩٧٩) (١) ، فهذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية ، فالدولة العضو ملزمة بموجب الترتيب بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها .

٢ - اتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: ٢-٧ (ما عدا المادة ٣/٦ ، ١٢ و ٣/١٦ من اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام ١٩٨٩) هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (٢) .

٣ - اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

تلزم اتفاقية تريبس الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في اتفاقية بيرن الناظمة لحق المؤلف (بحسب آخر تعديل طرأ عليها) لعام ١٩٧١. (٣) ، فهذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية ، فالدولة العضو ملزمة بموجب اتفاقية التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية بيرن وجعل قوانينها متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية .

٤ - اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

أشارت اتفاقية تريبس لنصوص معينة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لعام ١٩٦١) (٤)

(١) المادة ٢ من اتفاقية تريبس .

(٢) المادة ٣٥ من اتفاقية تريبس .

(٣) المادة ٩ من اتفاقية تريبس .

(٤) حيث أشارت المادة ٦/١٤ من اتفاقية تريبس لنصوص معينة من هذه الاتفاقية ولكن دون ان توجد التزام بتطبيق جميع النصوص الموضوعية التي تتضمنها هذه الاتفاقية.

أما السؤال الذي يعتبر مدار البحث في هذه الرسالة ما هو الأثر الاقتصادي المتوقع لاتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني؟ وكيف سيكون شكل هذا التأثير؟

يبدو مما سبق إن البلدان الأعضاء في الاتفاقية تغدو معرضة مباشرة إلى العمل بعدد من المقتضيات التي من شأنها التأثير في النسيج القانوني وكذا على التنمية الاقتصادية فيها، لا سيما وإن المقصود في غمار هذا التأثير هو التشريعات الاقتصادية التي ترتبط مباشرة بتحقيق التنمية في تلك البلدان، ليبقى معه التساؤل قائما بالقول إلى أي حد تأثر الاقتصاد الأردني بدأ من التشريعات الاقتصادية بالجوانب والمقتضيات التي أحدثها الانضمام إلى هذه الاتفاقية كجزء من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟

إن الإجابة عن تساؤل من هذا القبيل من شأنه أن يستدعينا التصدي إلى حدود تأثير اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني (الفصل الأول) ثم نوالي العرض بعهدا لتأكيد حقيقة هذا التأثير إلى الجانب التطبيقي من خلال البحث لنماذج متعددة يبرز فيها هذا التأثير على أرض الواقع (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حدود تأثير اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني

عقد الأردن أول جولة تفاوضية مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦^(١) من خلال مذكرة تفصيلية لوصف الوضع الاقتصادي والتجاري وعقدت بعدها عدة اجتماعات ثنائية مع الجانب الأمريكي والذي كانت أغلب تحفظاته على قطاع الدواء الأردني والذي يخالف أغلبية حقوق الملكية الفكرية^(٢) ، وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٩ أعلن رسمياً عن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في مؤتمر التجارة العالمية بعد الاطلاع على متطلبات هذا الانضمام ومن ضمنها اتفاقية تريبس^(٣) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ م .

ولمعرفة حدود اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني لا بد من معرفة مدى التزام الأردن بتطبيق بنود هذه الاتفاقية وانسجامه معها من خلال ما يعرف بالتزام الأردن تجاه اتفاقية تريبس من جهة ، ومن جهة أخرى معرفة المحفزات التي تضمنتها هذه الاتفاقية لتشجيع الأردن للانضمام لها وإلى أي مدى استطاع الأردن الاستفادة منها على النحو التالي :

المبحث الأول : نطاق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني : تمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية تريبس

(١) مأمون التلهوني ، ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية / وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ، نيسان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ وأيضاً:
- وثيقة الوايبو :

Wipo/ JORDAN/ Amm/ 04/ Doc. 4A. 2 /2004.

(٢) عبد الله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥ ، وأيضاً:

- عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السادسة والعشرون ، كانون الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣ وأيضاً :

- محمد أبو حمور ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق النخاوية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

المبحث الأول

نطاق الالتزامات التي فرضتها اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني

انضمام الأردن لاتفاقية تريبس يبين موافقته على ما ورد فيها وهذا يعني أن على الأردن الالتزام بها ، وهذا معناه إنفاق الوقت والجهد والمال اللازم لتحقيقه فهل وفق الأردن في تحقيق التزاماته تجاه اتفاقية تريبس ؟
للإجابة على هذا التساؤل لا بد في البدء من معرفة هذه الالتزامات التي يجب القيام بها من قبل الأردن ومن ثم بعد ذلك معرفة مقدار الوفاء لهذه الالتزامات على النحو الذي تريده الاتفاقية على النحو التالي :

المطلب الأول : تعديل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية :

من خلال استقراء اتفاقية تريبس نرى أنها تضمنت قواعد عامة بشأن الملكية الفكرية حيث احتوت تلك القواعد على التزامات معينة قيدت الدول الأعضاء بها^(١) سواء تعلق الأمر بالالتزامات القانونية ذات العلاقة في البنية الاقتصادية أو حتى تلك التي تهم الجانب الإجرائي.

أما فيما يتعلق بالالتزامات التشريعية ذات البعد الاقتصادي والتي فرضتها اتفاقية تريبس على الأردن ، فإن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال أن الغاية من وجود الاتفاقية بني على أساس حماية الحقوق الفكرية ، لا سيما الحق المالي للمبتكر أو المخترع... الخ بقصد تشجيع الابتكار والتحفيز عليه ، حيث نجد أن هذه الالتزامات تقسم إلى قسمين التزامات في حقل حقوق المؤلف والتزامات في حقل الملكية الصناعية^(٢) ففي حقل المؤلف فقد فرضت اتفاقية تريبس بعض الالتزامات إضافة إلى المؤلفات الأدبية والعلمية وبرامج الكمبيوتر ، حيث تمثلت هذه الالتزامات في حق المؤلف :

(١) يونس عرب ، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية : اتفاقية تريبس وإحكام الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي ، تنظيم وإشراف وزارة الأشغال العامة ، ٢٠٠٣/١٠/١٣ م .
(٢) عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٣ وأيضاً:
- محمد حسام لطفي ، تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، لا يوجد مكان نشر ، ص ٣٣ وما بعدها .
- يونس عرب ، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، مرجع سابق ، ص ٢ .
- حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد وإتفاقية تريبس ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، الإسكندرية ص ٧ .

أولاً : مراعاة المواد (١ - ٢١) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس عام ١٩٧١) وملحقها باستثناء المادة ٦ مكرر، و الحقوق النابعة منها (الحقوق الأدبية)^(١) فضلاً عن الحق في التبعية المقرر لأصحاب أصول مصنفات الفن التشكيلي واللوحات دون إخلال بالتزامات كل دولة قبل الدول الأعضاء الأخرى إذا ما كان الأردن متمتعاً بعضوية اتفاقية بيرن .

ثانياً : اعتبار برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة مصنفات أدبية طبقاً لاتفاقية بيرن^(٣) .

ثالثاً : حماية البيانات المجمعة أو أية مواد أخرى سواء كانت مقروءة من الآلة ، أو بأي شكل آخر إذا ما كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة التقاء أو ترتيب محتوياتها دون إخلال بالحماية التي تتمتع بها هذه البيانات أو المواد بحد ذاتها أو بحقوق المؤلف المتعلقة بها^(٤) .

رابعاً : ومنح المؤلفين وخلفائهم على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب والمصنفات السينمائية حق إجازة أو حظر القيام بتأجير مصنفاتهم الأصلية المحمية تأجيراً تجارياً للجمهور^(٥) وقد أوردت هذه الاتفاقية استثنائين في هذا الصدد وهما :

أ- بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يجوز تأجيرها ما لم يكن ذلك يؤدي إلى انتشار نسخها بما لا يلحق ضرر مادياً بالحق المطلق للاستنساخ الممنوح من الأردن للمؤلفين وخلفائهم^(٦)

(١) عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية WTO ، مرجع سابق ، وأيضاً : محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

- المادة ١/٩ من اتفاقية تريبس .

(٢) (صيغة باريس لعام ١٩٧١) انظر المادة ١/١٠ من اتفاقية تريبس ، وأيضاً : سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين الدجات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية Global Trade GATT 24 & WTO ، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧١ .

- محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) المادة ٢/١٠ من اتفاقية تريبس وأيضاً : محمد حسام لطفي تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

- اتفاق تريبس والتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية - منظمة التجارة العالمية ، ورقة عمل .

(٤) محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ص ٣٥ .

(٥) انظر المادة ١١ من اتفاقية تريبس .

ب- بالنسبة لبرامج الحاسب فيجوز تأجير برامج الحاسب حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير^(١) .

خامساً : كما يجب ألا تقل مدة حماية أي مصنف فكري فيما عدا المصنفات (الفوتوغرافية والفن التطبيقي) عند حساب مدة حمايتها استناداً إلى أي اساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعية^(٢) عن خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي رخص فيها نشر هذه المصنفات فإذا لم يرخص لها بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل الفني تحسب المدة على أساس خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاجه^(٣)

أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :

منحت اتفاقية تريبس فنانى الأداء في التسجيلات الصوتية الحق في منع الغير ما لم يتم الحصول على ترخيص منهم فيما يتعلق بتسجيل أدانهم غير المسجل^(٤) ، وكذلك عمل نسخ من تسجيلات أدانهم او بثه على الهواء بالوسائل السابقة ونقله إلى الجمهور^(٥) ، ويبقى هذا الحق على الأقل حتى نهاية فترة خمسين سنة محسوبة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي او حدث فيها الاداء^(٦) .

أصبح على الأردن الالتزام بحماية العلامة التجارية من خلال انضمامه إلى اتفاقية تريبس على النحو التالي :

-
- (١) المادة ١١ من اتفاقية تريبس وأيضاً :
- محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
 - (٢) المادة ١٢ من اتفاقية تريبس ، كما تنص على نفس المبدأ المادة ٤/٧ من إتفاقية بيرن حيث تنص على أن لدول اتحاد بيرن الحق في تحديد مدة حماية هاتين الطائفتين من المصنفات باعتبارها مصنفات فنية على ألا تقل هذه المدة عن ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الإنجاز .
 - (٣) محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .
 - (٤) المادة ١٤ من اتفاقية تريبس .
 - (٥) محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
 - (٦) المادة ٥/١٤ من اتفاقية تريبس وأيضاً :
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ١٦٥ .

أولاً: عدم اعتبار طبيعة السلع والخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة (١) .

ويرى البعض أن هذا النص لا يعتبر قيدياً على حق المشرع الأردني في رفض تسويق أي سلعة أو خدمة لمخالفتها للنظام العام والآداب لديه فطلب تسجيل أي علامة تجارية بغض النظر عن طبيعة السلعة أو الخدمة التي تميزها تهدف فقط إلى عدم استعمال الآخرين لهذه العلامة بدون حق (٢) .

ثانياً: حماية العلامات التجارية لمدة أدناها سبع سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية (٣) .
أما في حقل الملكية الصناعية والتي تشمل براءة الاختراع ، والدوائر المتكاملة والتصاميم الهندسية والصناعية (٤) .

أما فيما يتعلق ببراءة الاختراع والتي أعتبرت على الدوام جزء من الإنتاج الفكري الأول (٥) يشترط به أن يكون جديداً حتى يتم الاعتراف به كبراءة اختراع لصاحبها وتعتبر ذات أهمية خاصة للكيميائيين والمهندسين ، فقد أوجبت اتفاقية تريبس حمايتها بشكل عام في كل

-
- (١) المادة ٤/١٥ من اتفاقية تريبس وأيضاً :
- جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، اصدار المكتب الدولي للويبو : ص ٦ .
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع السابق ، ص ١٦٦ .
- حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) ، ندوة الوايبو حول حماية العلامات التجارية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية ، دمشق ، ٢٠٠٣م وأيضاً
- وثيقة الوايبو wipo/Tm/Dam/03/Doc.1
- سمير عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص ٣٧٤ .
(٢) محمد حسام لطفي تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .
(٣) حيث نصت إتفاقية تريبس على " أن يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة " انظر المادة ١٨ من إتفاقية تريبس وأيضاً :
- سمير محمد عبد العزيز التجارة العامة بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .
(٤) عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية مرجع سابق ، ص ٤٢٠ . وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ص ١٥ وما بعدها .
(٥) حيث تعرف براءة الاختراع بأنها الحماية المشترطة من الحكومة للمخترع حتى لا يساء استغلال الاختراع بدون إذنه انظر :
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ص ١٥ .

مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ للاختراع أو بلد الإنتاج^(١) من خلال منح براءات الاختراع حماية لمدة لا تقل عن عشرين سنة محسوبة من تاريخ التقدم بطلب البراءة^(٢) لأي اختراع سواء كان منتج أم طرق في كل مجالات التكنولوجيا بشرط أن يكون جديد وينطوي على فكرة ابتكارية جديدة وقابلة للتطبيق وأن تكون مشروعة وقابلة للاستخدام في الصناعة^(٣) على أن يتم التمتع بحقوق كليهما دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا^(٤) ، ودون الاخلال بحق الدول النامية والأقل نموا من الاستفادة من فترات سماح بالنسبة لبعض المنتجات^(٥) ، كما قامت الاتفاقية بمنح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق الاختراع أو نظام خاص أو مزيج بينهما^(٦) إضافة إلى أنها منحت صاحب البراءة الحق فيما يلي :

- (١) حيث تسمى براءة الاختراع الصغيرة " Small patent " أو براءات الاختراعات متواضعة المستوى Petty patent حيث هناك بعض البلدان من يحميها كنموذج صناعي كالبرازيل ، انظر محمد حسام محمد لطفي ، تأثير تريبس على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
- (٢) عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني مرجع سابق ص ١٩ وأيضا : محمد حسام ممدود لطفي ، تأثر إتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
- سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، ٢٠٠١ ص ٣٨٢ . وأيضا :
- صالح بن عبد الله ياوزير ، تأثير حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجينية في الدول النامية ، جامعة الملك سعود ، الرياض .
- (٣) عبد الناصر نزال العبادي أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٨ وأيضا :
- محمد حسام لطفي ، تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
- (٤) اتفاق التريبس والتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية - منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص ٣٥٨ .
- أيضا انظر المادة ١/٢٧ من إتفاقية تريبس حيث تنص على : "مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣.٢ نتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على القدرة للاستخدام في الصناعة ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ والفقرة ٨ من المادة ٧٠ والفقرة ٣ من هذه المادة تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا " .
- (٥) تنص المادة ٣/٢٧ على : "أنه يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع بما يلي : (أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات . (ب) النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة غير أنه على البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما ، ويعد النظر في أحكام هذه الفقرة بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، وانظر كذلك المواد : ٤/٦٥ ، ٨/٧٠ من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) .
- (٦) المادة ٣/٢٧ من إتفاقية تريبس .

(أ) المنتجات : حيث يجب منع الغير ما لم توجد موافقة من صاحب البراءة من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض لبيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض^(١) .

(ب) الطرق : حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، يجب منع الغير ما لم توجد موافقة من صاحب البراءة على الاستخدام الفعلي للطريقة^(٢)، أو على الأقل من استخدام أو بيع أو عرض لبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض^(٣) .

وفي كل الأحوال يكون لأصحاب براءات الاختراع الحق في التصرف فيها أو نقلها عن طريق الميراث إلى الغير أو إبرام عقود تراخيص بمنحها^(٤) .

واشترطت الاتفاقية إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من قبل شخص يمتلك الخبرة التخصصية ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية^(٥) .

كما أنها اشترطت الإفصاح أو بيان مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع عن المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم لها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له منها .

(١) – المادة ٢٨/أ من اتفاقية تريبيس حيث تنص على : " تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :

(أ) حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً حق منح أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من هذه الأفعال منع أو استخدام أو عرض لبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض .

- انظر جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبيس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، إصدار المكتب الدولي للوايبو ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) المادة ٢٨/ب من اتفاقية تريبيس .

(٣) محمد حسام لطفى ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبيس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٤

(٤) المادة ٢٨/ج من اتفاقية تريبيس وأيضاً :

- صالح بن عبد الله ياوزيز ، تأثير اتفاقية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق ص ٣٣ .

- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٥) المادة ٢٩/أ من اتفاقية تريبيس .

كما أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير^(١) .

كما أنها عملت على الحد من منح التراخيص الإجبارية عن طريق فرض قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق في مجالات معينة خلاف المسموح بها في المادة ٣٠ من اتفاقية تريبس سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أو الغير المخول بهذا الحق من الحكومة^(٢) ، حيث نرى أن اتفاقية تريبس أولت أهمية كبرى لهذا الموضوع وذلك لاعتبارها أن الاختراع هو الثمرة الأخرى ذات القيمة العلمية والتطبيقية لكل جهود البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبالتالي تمثل قيمة الملكية الفكرية من حيث ارتباطها بالإنتاج في علاقة سببية مباشرة، ثم ارتباط هذا الإنتاج والمنتجات بالتجارة المحلية والعالمية^(٣) .

أما فيما يتعلق بالنماذج الصناعية فقد ألزمت اتفاقية تريبس من خلال نصوص موادها^(٤) الأردن منح الحماية للنماذج الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة^(٥) ، والتزمت هذه الاتفاقية بأن لا تفسر متطلبات منح الحماية لنماذج المنسوجات لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية^(٦) ، كما تلتزم هذه الاتفاقية على دوام مدة الحماية إلى ما يقل عن عشر سنوات^(٧) .

كما أننا نلاحظ بأن اتفاقية تريبس ألزمت الأردن بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة من خلال :

أولاً : توفير الحماية للرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة^(٨) .

(١) المادة ٣٠ من اتفاقية تريبس .

(٢) المادة ٣١ من اتفاقية تريبس .

(٣) عبد الناصر العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٤) خاصة المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من اتفاقية تريبس .

(٥) المادة ٢٥ من اتفاقية تريبس .

(٦) عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٧) المرجع السابق ، ص ١٧ ، وأيضاً :

- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٨) المادة ٣٥ من اتفاقية تريبس .

ثانياً : توفير مدة الحماية الدنيا وجعلها من ١٠ إلى ١٥ سنة بدلاً من مدة الحماية الدنيا التي كانت مدتها ٨ سنوات والمنصوص عليها في المادة ٨ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة^(١) .

ثالثاً : تضمنت اتفاقية تريبس على عمل محظور إضافة إلى الأعمال المدرجة في اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة وهو ما يتعلق بأي سلعة لها دائرة متكاملة ولكن فقط بقدر ما تظل متضمنة تصميماً او تخطيطاً منسوخاً بصورة غير قانونية^(٢)

ومن هنا يمكن أن نرى مدى الالتزامات التي تفرضها اتفاقية تريبس على الأردن حيث تكمن الصعوبة بالوفاء بهذه الالتزامات المترابطة اقتصادياً وسياسياً وقانونياً، والتساؤل الذي يدور هنا ماذا عن الالتزامات الأخرى الإدارية التي أقرتها هذه الاتفاقية ؟

على الجانب الآخر سارعت الاتفاقية إلى فرض قيود إجرائية في مجال الملكية الفكرية أثرت وبصورة مباشرة على هيكله وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية ميدانياً .

وفيما يتعلق بهذه الالتزامات نجد أن اتفاقية تريبس وضعت قواعد أساسية واجبة الاتباع لإعمال حقوق الملكية الفكرية وهي في مجملها لا تلزم الدولة العضو بإقامة نظام قضائي مختلف عن نظامها القائم بتنفيذ القوانين بوجه عام^(٣) وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي :

أولاً : توفير إجراءات منصفة وعادلة ووضع إجراءات فعالة وراذعة لمواجهة أي تعدد على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقية على أن يتم تطبيقها بما يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمالها فقد اشترطت الاتفاقية احترام الشرعية الإجرائية وحتمية اللجوء إلى القضاء لحسم ما قد يندشأ من منازعات فجعلت الأحكام □□□□ درة مكتوبة ومسببة وقائمة على الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها^(٤)

(١) المادة ٣٨ من اتفاقية تريبس .

(٢) المادة ٣٦ من اتفاقية تريبس .

(٣) المادة ٤١/د من اتفاقية تريبس وأيضاً :

- محمد حسام لطفي ، تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ص ٢٩ .

(٤) المادة ٤١ من اتفاقية تريبس .

ثانياً : توقيع عقوبات جزائية صارمة تتضمن الحبس والغرامات المالية والمصادرة والإتلاف
لا سيما حين تتم التعدييات عن عمد وعلى نطاق تجاري (١) .

ثالثاً : إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من أدلة وإلا كان القضاء هو الحكم وفقاً لما يتوافر
لديه من معلومات دون مساس بحماية المعلومات غير المفصح عنها(٢) .

رابعاً : الالتزام بمنع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على هذا التعدي(٣) والحكم
بتعويضات مالية مناسبة بما فيها أتعاب المحاماة وما تحقق من خسارة وما فات من كسب
حتى لو ثبت عدم علم المعتدى أو حتى لو توافرت أسباب معقولة تجعله لا يعلم أنه قام بذلك
التعدي(٤) .

خامساً : الالتزام بالتخلص من تلك السلع التي تشكل تعدياً ، في حدود الدستور الوطني (٥) .

سادساً : إلزام المتعدي بوجوب إعلام صاحب الحق بهوية المشتركين في تقليد وتوزيع السلع
أو الخدمات المتعدية كلما كان ذلك مناسباً مع خطورة التعدي(٦) .

سابعاً : إلزام من يسيء استعمال دقه في الإجراءات الجنائية بالتعويض المناسب لصالح
المدعي عليه بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة(٧) .

ثامناً : اتخاذ تدابير مؤقتة كاملة وعاجلة لتحويل دون التعدي على حقوق الملكية الفكرية
والمحافظة على أدلة الاعتداء وإلزام المتعدي بتقديم كفالة أو ضمانات لضمان عدم إساءة
استعمال الإجراءات الجنائية المتوفرة ورفع أصل الدعوى أمام القضاء في غضون فترة
معقولة(٨) .

-
- (١) المادة ٦١ من اتفاقية تريبس .
 - (٢) المادة ٤٣ من اتفاقية تريبس .
 - (٣) مع مراعاة حسن نية من حصل عليها أو طلبها انظر المادة ١/٤٤ من اتفاقية تريبس .
 - (٤) المادة ٤٥ من اتفاقية تريبس .
 - (٥) المادة ٤٦ من اتفاقية تريبس .
 - (٦) المادة ٤٧ من اتفاقية تريبس .
 - (٧) المادة ٤٨ من اتفاقية تريبس .
 - (٨) المادة ٥٠ من اتفاقية تريبس .

كما أوجبت اتفاقية تريبس عدة التزامات تتعلق بمنع المنازعات وتسويتها على عاتق الدول حيث تشمل هذه الالتزامات ما يلي :

أولاً : نشر النافذ وطنياً من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية عامة التطبيق والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى والمتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية بلغة وطنية وبأسلوب يمكن الحكومة وأصحاب الحقوق من التعرف عليها^(١) .

ثانياً : الاستعداد لتقديم معلومات بشأن النافذ من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والاتفاقيات الدولية الثنائية استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر^(٢) .

ثالثاً : هذا الالتزام يعتبر من أهم البنود المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من حيث تسوية المنازعات المتعلقة فيها ويتمثل بوجوب احترام القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية (المادة ٣ من ملحق رقم ٢) المعنون بمفاهيم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات^(٣) دون الإخلال بالمادة ٢/٦٤ من اتفاقية تريبس^(٤) ، حيث أن هذا النظام لتسوية المنازعات قد وضع لمواجهة عقم النظام الحالي الذي يجعل الطريق إلى تسوية المنازعات بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة أن تتبنى دولة أحد الطرفين قضية وتعرضها على محكمة العدل الدولية وهو ما لم يحدث حتى الآن^(٥)

(١) المادة ١/٦٣ من اتفاقية تريبس .

(٢) المادة ٣/٦٣ من اتفاقية تريبس ، طالما أن هذه المعلومات ليست سرية الطابع قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الأضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمنشآت عامة ، أيضا : انظر محمد حسام لطف ، تأثير اتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق . ص ٥٤ .

(٣) محمد حسام لطف ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٤) تنص هذه المادة على عدم انطباق أحكام المادة ١/٢٣ (ب) ، ١/١ (ج) من اتفاقية جات عام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات محسوبة من الأول من كانون الثاني سنة ١٩٩٥ تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

(٥) محمد حسام لطف ، تأثير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

المطلب الثاني : سن تشريعات اقتصادية جديدة ضمن مجالات التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقية تريبس

تعتبر قضية وفاء الأردن بالتزاماته تجاه اتفاقية تريبس أمراً جوهرياً فالوفاء من عدمه يقرر جدية الأردن في الدخول في كل هذا المستوى من الحوار الدولي بين أقطار العالم فيما يتعلق بقضية حقوق الملكية الفكرية ومن هنا سنتناول مدى وفاء الأردن بالتزامه تجاه اتفاقية تريبس من خلال سن التشريعات التنظيمية أو التطبيقية وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : التشريعات الاقتصادية التنظيمية

أولى المشرع الأردني اهتمامه بمسألة حقوق الملكية الفكرية منذ البداية إذ كان من أوائل الدول في الوطن العربي الذي خطى خطوات عملاقة تدل على اهتمامه بها وإيلائه لها الحماية الكافية من خلال التشريعات التنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتشريعات الملكية الفكرية .

فقد حظيت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمؤلف باهتمام المشرع الأردني من خلال إصدار القانون رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢ قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ بهدف الانضمام إلى اتفاقية تريبس^(١) .

حيث أن تفعيل هذا القانون من شأنه أن يؤثر ايجابيا على الأردن من الناحية الاقتصادية كما يعتقد البعض ، وهذا سيزيد من إيرادات الدولة من ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك من خلال جعل المؤلف هو المتحكم الوحيد في مؤلفه حيث تباع تلك المؤلفات باسم المؤلف كنسخ حقيقية عن تلك السلع المقلدة المباعة وبالتالي سيؤدي ذلك إلى زيادة مبيعاته مما سيزيد من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات المفروضة عليه لصالح خزينة الدولة^(٢) .

(١) مأمون التلهوني ، حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الأردن ، ندوة الوايبيو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحافيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١٠ .
(٢) المرجع سابق ص ١٠ .

فقد وضع الأردن أول مسودة لقانون حقوق المؤلف عام ١٩٨١^(١) حيث بقي هذا القانون على شكل مشروع حتى عام ١٩٩٠ إذ تم إعادة النظر في بعض مواد هذا المشروع وقدم إلى مجلس النواب الذي أقره في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ ونشر في الجريدة الرسمية^(٢)، وسمي هذا القانون بقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ واحتوى على ٥٩ مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع المصنفات وأهميتها والغرض من إنتاجها حيث شملت المادة ٣/ فقرة (ب) على الكتب والمصنفات المكتوبة أو المسرحية أو الإذاعية أو السمعية أو البصرية وأعمال الرسم والتصميم والصور التوضيحية .

كما عالجت المادة الرابعة اسم المؤلف الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء ذكر اسمه على المصنف أو أية طريقة أخرى إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك ويسري الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هنالك شك في شخص المؤلف الحقيقية، كما عالجت بعض المواد المترجمة إلى لغات أخرى أو تحويلها من لون من ألوان الأدب أو الفنون والعلوم إلى لون آخر^(٣)، أما بخصوص مدد حماية حقوق المؤلف فنرى أن هذا القانون عالج الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف حيث حدد مدة الحماية بثلاثين عاماً بعد وفاة المؤلف وعدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م لتكون لخمسين عاماً حتى تتناسب مع المادة ١٢ من اتفاقية تريبس واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦^(٤) .

ومن هنا يمكن القول أن الأردن قد واصل جهوده المستمرة حيال حماية حقوق المؤلف وتحديث قوانينه باستمرار لتلائم قدر الإمكان مع اتفاقية تريبس إدراكاً من الأردن

(١) حيث أولى الأردن هذا الموضوع اهتماماً كبيراً من عام ١٩٧٢ حيث انضم إلى المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بصفته عضواً في هيئة الأمم المتحدة، وفي تلك الأثناء كان القانون العثماني الذي صدر عام ١٩١٠م لا يزال ساري المفعول حيث أكدت ذلك محكمة العدل العليا بقرارها رقم ٨١/٧٦ انظر: مجلة حقوق الملكية الفكرية الأردنية العدد ١، ٢٠٠١ . ولكن بعد أن قام الأردن بالتصديق على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٣ التي أقرها مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته المنعقدة في بغداد عام ١٩٨١ تم وضع أول مسودة مشروع لقانون حماية حقوق المؤلف آخذاً بعين الاعتبار الاتفاقية العربية الدولية وعالج المشروع القضايا المستجدة والقوانين المطبقة في الدول الأخرى / انظر مجلة الملكية الفكرية الأردنية العدد ١/٢٠٠١ .

(٢) الجريدة الرسمية الأردنية، عدد ٣٨٢١، بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢ .

(٣) المادة ٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

(٤) حيث اتفق على تسميتها فيما بعد دولياً بوثيقة باريس لسنة ١٩٧١ والمعدلة سنة ١٩٧٩ انظر مجلة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق العدد ١، ٢٠٠١ .

بضرورة تشجيع دعم الإبداع الفكري والذي يعد مظهراً حضارياً بارزاً^(١) ، ولا يفوتنا هنا ذكر التعديل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ على قانون حقوق المؤلف والذي اعتبر برامج الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حقوق المؤلف سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة كما تضمن التعديل المواد المتعلقة بالترجمة والاستنساخ واستغلال المصنفات والأداء الفني بما يتلائم مع اتفاقية تريبس^(٢)

ومن جهة أخرى عمل الأردن جاهداً على الوفاء بالتزاماته التشريعية التي فرضتها عليه اتفاقية تريبس في حقل تشريعات الملكية التجارية^(٣) ، فانسجاماً مع متطلبات التوافق مع أحكام اتفاقية تريبس فقد صدر القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ لتنظيم موضوع العلامات التجارية ليقراً إلى جانب قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢^(٤) ، ونظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠م وقانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣ ، حيث نرى أن هذا القانون توافقت مع اتفاقية تريبس من خلال توسع القانون في تعريف العلامة التجارية لتشمل إضافة إلى علامات السلع والبضائع علامات الخدمة والعلامة التجارية المشهورة والعلامات التجارية الجماعية^(٥) .

أما بالنسبة للحماية القانونية فقد أصبحت مدة ملكية و حماية العلامة التجارية عشر سنوات مع إمكانية تجديد تسجيلها لمدة مماثلة^(٦) .

كما أقر هذا القانون عدم جواز شطب العلامة التجارية المسجلة لعدم الاستعمال لمدة ثلاث سنوات^(١) .

(١) مأمون التلهوني حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٤ ، وأيضاً انظر - وثيقة الوايبو WIPO/IP/JORDAN/AMM/04/DOC.4A .
(٢) مأمون التلهوني ، حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الأردن مرجع سابق ، ص ٥ - ٦ .
(٣) عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(٤) المرجع السابق ص ١٤ ، وأيضاً :
- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٣ .
(٥) عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(٦) المادة ١/٢٠ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩

أما فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية فلم تكن توجد سابقاً أحكام خاصة تمثل هذا النوع من حقوق الملكية التجارية في الأردن باستثناء المادة ٧/٨ من قانون العلامات التجارية التي ما زالت تحظر تسجيل العلامات التجارية التي تدل على معنى جغرافي مضلل حيث كان هذا النص غير كاف لتنظيم هذا الموضوع الهام^(٢) والذي يشكل عنصراً من عناصر الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس ، لذلك كان ينبغي توفير وسائل قانونية لمنع استخدام أية وسيلة لتسمية أو عرض سلعة ما توهي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بأسلوب يضل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ، ورفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية متمثلة أو متضمنة مؤشرات جغرافية لسلع لا تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المشار إليها إذا كان استخدام ذلك المؤشر في العلامة التجارية من شأنه أن يضل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع^(٣) ، وانسجاماً مع متطلبات انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية ومن ضمنها اتفاقية تريبس فقد أصدر المشرع الأردني قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لعام ٢٠٠٠^(٤) .

ووضح هذا القانون مضمون المؤشرات الجغرافية كما منع استعمال المؤشر الجغرافي في حالة أدى ذلك إلى تضليل الجمهور كاستعمال أية وسيلة في تسمية المشروبات الروحية بشكل يدل على غير منشأها الجغرافي الحقيقي واستعمال المؤشر الجغرافي يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي أو إن استعمال ذلك المؤشر الجغرافي يشكل فعل المنافسة غير المشروعة^(٥) وهذا ما يتفق مع اتفاقية تريبس .

أما فيما يتعلق بسن التشريعات التنظيمية المتعلقة بالدوائر المتكاملة فلم يكن يوجد في الأردن على الإطلاق قانون يتعلق بها ، ولذلك كان ينبغي إصدار قانون يتفق وأحكام اتفاقية

(١) المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ .
(٢) عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٤ .
(٤) مأمون التلهوني ، حماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذها في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥ - ٦ وأيضاً :
- وثيقة الوايبو : WIPO/IP/JORDAN/AMM/04/DOC,4A,OP
(٥) المادة ٣/أ من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم (٨) لعام ٢٠٠٠ ، وأيضاً :
- المادة ٢/٢٢ من اتفاقية تريبس .

ترييس^(١) مع عدم منح تراخيص للاستخدام بغير موافقة صاحب الحق في إطار المادة ٣١ من اتفاقية ترييس^(٢) ، إلا إذا كان هذا الاستخدام للأغراض الشخصية غير التجارية وغير التنافسية^(٣) ، حيث تم صياغة هذا القانون (قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠) والذي وضع مدة حماية قدرها عشر سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم^(٤) بشرط أن لا يتجاوز مدة الحماية في جميع الأحوال خمسة عشر سنة من تاريخ ابتكار التصميم^(٥) .

أما فيما يتعلق بسن التشريعات التنظيمية المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فلم يكن أيضاً هناك قانون يبحث هذا الموضوع في الأردن ، لذلك صدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ليتفق مع أحكام ونصوص اتفاقية ترييس ، حيث منح القانون مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها^(٦) ، وذلك من انسجاماً مع المادة رقم ١/٢٥ من اتفاقية ترييس على أن لا تمتد تلك الحماية إلى أي جزء من الرسم الصناعي تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية وفنية بحتة^(١) ، وحدد القانون أيضاً مدة الحماية للرسم الصناعي بـ (١٥) سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل^(٢) وذلك انسجاماً مع المادة ٣/٢٦ من اتفاقية ترييس .

(١) وكذلك حتى ينسجم مع إتفاقية واشنطن ١٩٨٩ لحماية مخططات التصميم للدوائر المتكاملة .
(٢) عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ .
(٣) المادة ١٠ من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠ .
(٤) المادة ١٢/ب من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠ .
(٥) المادة ١٢/ب من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠ وأيضاً :
- عبد الله الخشروم أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) على تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .
(٦) المادة ١/١٠ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م .
(١) المادة ٢/١٠ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الاردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م والتي تنسجم مع المادة ١/٢٥ من اتفاقية ترييس .
(٢) المادة ١١ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الاردني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠م .

و هذا النص يتفق مع ما جاء في اتفاقية تريبس (٣) ، و من هنا فنرى أن المشرع الأردني بذل كل جهده من الناحية التشريعية حيث عدل بعض التشريعات وأوجد بعضها الآخر لتتفق مع اتفاقية تريبس والتي تعتبر بمثابة المفتاح لانضمامه لمنظمة التجارة العالمية ولكن إلى أي مدى استطاع الأردن أن يجعل هذه الاتفاقية محلاً للتطبيق من الناحية العملية ؟

الفرع الثاني : التشريعات الاقتصادية التطبيقية

لم يكتف الأردن بالوفاء بالتزاماته من الناحية النظرية بل بذل جهداً مضاعفاً من خلال توفير عامل الردع المدني والجزائي لكل من ينتهك حقاً من حقوق الملكية الفكرية التي تضمنتها اتفاقية تريبس ولا يخفى على أحد أن سن التشريعات التطبيقية تشكل أحد أهم الضمانات لتنفيذ هذه الاتفاقية .

ففي حقل المؤلف نرى أن المشرع الأردني ومن خلال قانون المؤلف^(١) منح صلاحيات الضابطة العدائية لموظفي مكتب حماية المؤلف من أجل كشف المزيفين الذي يعتدون على حقوق المؤلفين^(٢) على اعتبار أن التعدي على حقوق المؤلفين يعتبر بيئة طاردة للاستثمار بكافة أشكاله^(٣) ولاستعادة الثقة في قدرة الأردن على التصدي لمثل هذا الاعتداء نص قانون المؤلف الأردني على العقوبات التالية :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٤) كل من :
١- باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٢٣ من هذا القانون .

(٣) المادة ٣٨ من اتفاقية تريبس .

(١) التعديل في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) مأمون التلهوني ، انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الوايبو الإقليمي العربي للقضاة ، ٥-٧ تشرين الثاني ، عمان الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥-٦ وأيضاً :

- وثيقة الوايبو بعنوان : WIPO/IP/ JORDAN/AMM/04/Doc. 4A.

(٣) مأمون التلهوني "انفاذ حقوق الملكية الفكرية" ، مؤتمر الوايبو الإقليمي العربي للقضاة ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٤) المادة ٥١/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

٢- كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخ منه أو أذاعة على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملوكة أو أخرجها منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية ليعلم بأنه مقلد^(٥) .

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى من عقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف تراخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية^(٦) .

أما في حق الملكية الصناعية والتجارية فقد بذل الأردن جل جهده ليجعل الحماية المفروضة لحقوق الملكية الفكرية في الحق الصناعي قابلة للتطبيق ، فقد منح القانون الأردني الحق لصاحب البراءة في حالة الاعتداء على حقه إقامة دعوى مدنية أو جزائية على المعتدي يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء تعديه على الاختراع موضوع براءته^(١) .

كما عاقب المشرع الأردني كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع سواء كان على صورة تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها أو استيرادها أو إحرازها بقصد البيع أو الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع أو التزوير في قيود سجل البراءات أو استعمال محررات مزورة من ذلك السجل حيث يصبح عرضة لأحدى العقوبات التالية :

- عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وحدة .
- عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على مائة دينار .
- عقوبة الحبس والغرامة في الحدود المشار إليها أعلاه^(٢) .

(٥) المادة ٥١/أ ، من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

(٦) المادة ٥١/ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

(١) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ وأيضاً :

- المادة ٣٣/ب من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م .

(٢) المادة ٣٢ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م .

كما سمح القانون في حالة التعرض إلى الاعتداء على براءة الاختراع بوقف التعدي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي (٣) وقد أجاز قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى مسجل التصميم للدوائر المتكاملة لإبطال تسجيل التصميم إذا كان مخالفاً للقانون (٤) ، وأن يمنع التعدي على حقوقه في هذا التصميم من خلال الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت (٥) .

هذا وقد عمل الأردن على جعل اتفاقية تريبس قابلة للتنفيذ محليا من خلال وضع أدوات الردع التي توفر الاحترام لحقوق الملكية الفكرية في حق الملكية التجارية على النحو التالي :

أ- في حق العلامة التجارية :

عاقب قانون العلامات التجارية على أي اعتداء يقع على العلامة التجارية بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من مائة دينار إلى ثلاث آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين في حالة تزوير العلامة التجارية المسجلة أو تقليدها أو الاستعمال دون وجه حق لعلامة تجارية يملكها الغير أو البيع أو الاقتناء بقصد البيع أو عرض بضاعة للبيع تحمل علامة تجارية (١) ، وأجاز مصادرة وإتلاف البضاعة المقلدة أو التي تحمل علامات تجارية مقلدة ، كما أوقف التعدي من خلال الحجز التحفظي على البضاعة التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت (٢) .

ب- في حق المؤشرات الجغرافية :

وفرت المادة (٤) من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني الحماية القانونية في حالة الاعتداء على المؤشر الجغرافي حيث أجاز القانون في حالة الاعتداء على المؤشر الجغرافي

(٣) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ١٩٩٦ ، الاسكندرية / مصر ص ١٩٥ ، وأيضاً :

- المادة ٣٣/أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ م .
(٤) المادة ١/١٣ من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
(٥) المادة ٢٢/أ من قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
(١) المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ .
(٢) المادة ٣٩ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ .

رفض المسجل تسجيل أي علامة تجارية إذا تضمنت مؤشر جغرافي لا يعبر عن المنشئ الحقيقي للمنتج الذي يحمل ذلك المؤشر الجغرافي (٣) .

ومن هنا نرى أن المشرع الأردني قد أوفى بجميع الالتزامات التي فرضتها عليه اتفاقية تريبس في شتى حقوق الملكية الفكرية وحاول جاهداً تطبيقها على أرض الواقع من خلال وسائل الردع التي وفرها ، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الجهد الواضح الذي بذله المشرع الأردني والوقت الذي أنفقه والمال الذي تكلفه في إعداد مثل هذه الدراسات والتشريعات لذلك يجب أن لا يخفى على بال أحد النفقات التي تكلفها الاقتصاد الأردني جراء الاستعداد للانضمام لمثل هذه الاتفاقية ، وبمقابل هذه الالتزامات التي أداها الأردن نرى أن اتفاقية تريبس قد وفرت بعض المحفزات أو الضمانات التي قد تفيد الاقتصاد الأردني في مواجهة التكتلات العالمية والانعكاسات الاقتصادية التي تؤثر على المملكة في شتى نواحي الحياة .

فما هي هذه المحفزات أو الضمانات ؟ وهل استفاد الأردن بالفعل منها ؟

(٣) المادة ٤ من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم (٨) لعام ٢٠٠٠ .

المبحث الثاني

تمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية تريبس

أوفى الأردن بالتزاماته تجاه اتفاقية تريبس وبالمقابل منحت بعض الحوافز التي تسهل عملية انضمام الأردن لها ، فالتساؤل الذي يثور هنا هو ما هي هذه المدفوعات وما هو الأثر الذي قد ترتبه على الاقتصاد الأردني ؟

المطلب الأول : شمول حقوق الملكية الفكرية الوطنية بمبادئ الحماية الدولية للاتفاقية

انضمام الأردن لاتفاقية تريبس لا شك أنه سينعكس بشكل او بآخر على الاقتصاد الوطني الأردني فوجود بعض المدفوعات لانضمام الأردن لاتفاقية تريبس لا بد أن يكون له بعض الأثر على الاقتصاد فمن أهم العوامل هو انطواء الاتفاقية على عدد من المبادئ المحفزة لنشاط الاقتصاد الأردني فما هي هذه المدفوعات وكيف يمكن أن تؤثر على الاقتصاد الأردني؟

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية

كان مبدأ المعاملة الوطنية عنصراً قياسياً مهماً في حقوق الملكية الفكرية لمدة تزيد عن ١٢٠ عاماً حيث وجد من خلال اتفاقية باريس^(١) ، كما يعتبر من المبادئ الراسخة وجزءاً أصيلاً منها^(٢) ، فقد نصت هذه الاتفاقية على : " يلتزم كل بلد من البلدان الأعضاء بمنح مواطني أعضاء البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية " ^(٣) ، والتساؤل الذي يثور هنا ما هو مبدأ المعاملة الوطنية وكيف سيعمل على تحفيز الاقتصاد الوطني ؟

(١) Gervais Daniel, the Trips Agreement: Drafting –history and analysis, sweet & Max well, 2nd Edition, 2003,p98,

- European Communities – protection of Trade marks and Geographical undecleared for Agricultural products and food stuff. (WT/, Ds174 and WT/Ds290. First submission of the United States, April, 2004, p16.

(٢) انظر المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، الدوحة ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ وأيضاً :

- وثيقة الوايبو WT/GE/ W442

- Appellate Body Report, us, section 211, Para 233.

(٣) المادة ٣ من اتفاقية تريبس .

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة الوطنية

سنتناول هذا المفهوم من خلال تعريف مبدأ المعاملة الوطنية وبيان العناصر التي يقوم عليها على النحو التالي :

أولاً : تعريف مبدأ المعاملة الوطنية :

تناول الخبراء مفهوم المعاملة الوطنية في أكثر من مكان وأكثر من موضع معتبرين أنها " التزام كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي منحتها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية " (١) .
وعرفها البعض الآخر بأنها " أن تلزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها" (٢) .

أو بأنها "معاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات " (٣) .

وعرفها آخرون بأنها " عدم التمييز بين مواطني مختلف الدول الأعضاء مثل عدم التمييز بين مواطني أي دولة عضو والمواطنين المحليين وينبغي تبنيتها من قبل كافة الأعضاء" (٤) .

وعرفها البعض الآخر بأنها " أي ميزة تعطيها دولة عضو إلى دولة عضو أخرى ينسحب تلقائياً على باقي الدول أي لا تستطيع أن تجري تمايزاً في إعطاء المزايا ، فإذا أعطيت ميزة لدولة عضو تصبح هذه الميزة تلقائياً حقاً لباقي الدول الأعضاء" (٥) .

(١) جودة عبد الخالق في سبيل عولمة عادلة ، مؤتمر التجارة ومصالح الشعوب ، مقال منشور في مجلة الجزيرة السعودية ، ص ٢٠ ، الجمعة ١٧ شعبان ١٤٢٢ هـ .
(٢) عبد الناصر نزال العبادي ، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٩ .
(٣) محمد حسام لطفي ، أثار إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المكتبة الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .
(٤) بهاجرات لأول ساس ، اتفاقات منظمة التجارة العالمية : المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة ، دار المريخ ، السعودية ، الرياض ، ص ١٣٩ .
(٥) محمد الحلايقة ، محمد هيثم الحوراني ، انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية ، آفاق وتحديات ، حلقة نقاش ، المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية ، ص ١٣٣ عمان ، الأردن ٢٠٠٠ .

وعرفها البعض الآخر بأنها "معاملة السلع والمنتجات الأجنبية معاملة السلع والمنتجات المحلية من حيث حمايتها وتطبيق قوانين الملكية الفكرية عليها وكذلك الجزاءات المدنية والجزائية"^(١).

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها : " التزام البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن تلك المقررة لمواطنيها فتمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياهم ويخضعهم لنفس الالتزامات"^(٢).

في حين يرى البعض أن مبدأ المعاملة الوطنية هو " أن تتعامل تلك الدولة مع الدولة العضو حسب معاملتها من قبل الدول الأعضاء حيث يجب معاملة السلع الأجنبية وكأنها سلع وطنية من ناحية حماية حقوق الملكية الفكرية " ^(٣).

ثانياً : مقومات مبدأ المعاملة الوطنية :

يقوم مبدأ المعاملة الوطنية الذي نصت عليه اتفاقية تريبس على عدة عناصر أهمها منح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها وأن تكون هذه الحماية لحقوق متعلقة بالملكية الفكرية على النحو التالي :

أ- منح الدولة العضو مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن التي تمنحها لمواطنيها :
تقوم الدولة العضو في اتفاقية تريبس بمنح معاملة مماثلة لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ، أي أن المعاملة لن تكون للدولة وإنما لمواطنيها والتساؤل الذي يثور هنا ما هو مفهوم المواطنة ؟ يذهب البعض إلى أن المواطن المقصود به هو - في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية والذي هو إقليم جمركي منفصل - الأشخاص الطبيعيين أو

(١) صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، مقال منشور في صحيفة القبس الكويتية ، بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٠١ ، ص ١٦.

(٢) حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية للعلامات التجارية ، مرجع سابق ص ٤٠.
(٣) نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر " حلقة نقاش " معونة بالصناعات الدوائية الأردنية وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، المذبر الأردني للتنمية الاقتصادية ، قاعة مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية ، عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١ ، وأيضاً :

- محمد بن سعود العيصمي، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية : العولمة مقاومة وتفاعل ص ٦ .
- مركز التجارة الدولية ص ٧٤ ، منظمة التجارة العالمية والأمانة العامة للكومنولث ، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ترجمة مكتب طلال أبو غزالة التقني ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٦ .

الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعامله في ذلك الإقليم الجمركي^(١) .

وهذا يعني أن على الدول الأخرى الأعضاء معاملة المواطنين الأردنيين كما يعاملوا مواطنيهم فيما يتعلق بحماية حقوقهم الفكرية ويجب على تلك الدول أن توفر الحد الأدنى من الحماية المقررة في اتفاقية تريبس للمواطنين الأردنيين فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ، حيث يفرض قانون حماية الملكية الفكرية على كل بلد حماية حق المخترع أو المكتشف إذا تم الاعتراف باكتشافه من قبل الدول ، أو الدول المعنية داخل حدودها^(٢) ، كما تتضمن اتفاقية تريبس قيام الدولة المعنية بحماية حقوق الملكية في بلدها لمواطنيها ومواطني الدول المنضمة للاتفاقية دون أي تمييز^(٣) فكل ميزة أو تفضيل جديد يتمتع به المواطنون الأردنيون في حقل الملكية الفكرية يجب أن يمنح لمواطني الدول الأخرى .

ب- الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية لمواطني الدول الأعضاء :

حيث يكون على المشرع الأردني في إطار مبدأ المعاملة الوطنية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال :

- تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفاذها^(٤) ، ويجب تقديم المقاييس والمبادئ اللازمة لحماية الملكية الفكرية والوسائل الملانمة لحماية الملكية الفكرية لتلك المنتجات الخاصة بالمواطنين الأعضاء وكذلك مكافحة التجارة الدولية بالبضائع المزيفة المتعلقة بالعلامات الخاصة بالسلع لمواطني

(١) محمد حسام لطفي ، أثر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ، وأيضاً :

- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٢) صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير إتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٧ .

(٣) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ص ١٩٧ . وأيضاً : ندوة الوايبيو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية بتنظيم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) ، والتعاون مع الجامعة الأردنية) ، ٨ نيسان ، ٢٠٠٤ .

(٤) صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

الدول الأعضاء واحترام حقوق الملكية الفكرية خاصتهم واعتبارها كحقوق ملكية خاصة^(١) في كل حقول الملكية الفكرية المتمثلة في براءات الاختراع ، والتصاميم الطبوغرافية ، وحقوق المؤلف ، وحقوق العلامة التجارية^(٢) .

- من خلال مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية تريبس والتي تحيل إلى كل من معاهدة باريس وبيرن وروما^(٣) ، فكون الأردن طرف في اتفاقية تريبس فهو ملزم أن يطبق مبدأ المعاملة الوطنية من خلال حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية باريس ١٩٦٧ ، واتفاقية بيرن ١٩٧١ ، وبالتالي سيجد الأردن نفسه يطبق مبدأ المعاملة الوطنية من خلال هاتين المعاهدتين وإعطاء المؤلفات الأجنبية نفس الحقوق التي يمنحها للمؤلفات الأردنية وستسحب هذه المعاملة بشكل تلقائي على كل عمل فكري لأي دولة عضو باتفاقية بيرن وستمنح أيضاً الحماية لحقوق المؤلف بغض النظر عن وجود الحماية في دولة المنشأ أم لا^(٤) ، سواء في حقل الآداب أو العلوم أو الفنون كما ستعطي هذه الحماية للترجمة والاقتباس والنشر وإعادة النشر^(٥) ، ويجب الالتزام باتفاقية روما لعام ١٩٦١ حيث يحيل إليها هذا المبدأ فيما يتعلق بحقوق البث^(١) وكذلك الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية من خلال اتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة .

(١) صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية ، للعلامات التجارية ، مرجع سابق ص ١٠٤ ، وأيضاً :
- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٦-٩ .

- عبد الحميد بكر ، اتفاقية الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر ، مجلة شباب مصر ، ٢٠٠٣ .
- صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير اتفاقية الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٣) "حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية تريبس تحت عنوان المعاملة الوطنية" مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ، ١٩٦٧ ومعاهدة بيرن ١٩٧١ ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

(٤) سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ وأيضاً :

- صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٥) سمير محمد عبد العزيز التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(١) حيث تقوم هذه الإتفاقية على حماية حقوق الأداء الفني من أي إعادة للتسجيل أو للعرض دون إذن من منجز العمل ، كما تقوم بحماية حقوق مراكز البث بحيث تلتزم هذه المراكز بموجب الإتفاقية منع إعادة البث

الفقرة الثانية : آثار مبدأ المعاملة الوطنية على الاقتصاد الأردني

مما لا شك فيه أن مبدأ المعاملة الوطنية سيرتب بشكل أو بآخر آثاراً اقتصادية على الاقتصاد الأردني فهذا الحافز سيشجع الأردن للانضمام إلى اتفاقية تريبس وقد ينظر إليه من زاوية أخرى أنه سيكون ذو كلفة اقتصادية على الأردن باعتباره دولة عضو من أعضاء اتفاقية تريبس وفي الحقيقة أن هذا الحافز يعتبر ذو نظرة مزدوجة فمن جهة يمكن أن يحقق الأردن بعض الفائدة من تطبيق هذه المعاملة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، ومن جهة أخرى قد يفرض بعض الالتزامات الإضافية والتي ستكون مكلّفة اقتصادياً .

ويمكن القول أن تقدير آثار المعاملة الوطنية سلباً أو إيجاباً على الاقتصاد سيختلف من دولة إلى أخرى وحسب وضع هذه الدولة فإذا كانت دولة صناعية ومتقدمة فإنها ستحقق فائدة أكبر من هذه المعاملة قياساً بدولة غير متقدمة أو إذا ما كانت دولة نامية كالأردن ففي هذه الحالة هناك أكثر من زاوية يمكن من خلالها رؤية الآثار التي قد تترتب على مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للاقتصاد الأردني .

كما إن اتفاقية تريبس حوت نظرة إضافية لمبدأ المعاملة الوطنية يتفق مع ما تضمنته اتفاقية باريس^(١) ومن خلال هذه النظرة يمكن القول إن ما سبق يمكن الاستنتاج منه أن الأهمية الأساسية لمبدأ المعاملة الوطنية يعمل على تحقيق أغراض الدول الكبرى الصناعية من خلال اتفاقية تريبس^(٢) .

أو إيصال العمل بواسطة طرف آخر و عدم السماح باستعمال مقطوعات من العمل إلا لأغراض الاستعمال الخاص أو التدريس أو البحث العلمي وأيضاً :
- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية مرجع سابق ، ص ٤ .

European Communities Protection of Trade Mark and Geographical indications (١)for Agricultural products and food stuff (wt, Ds, 74 and wt, Ds 290. First Submissions of the United State, Op: Cit, P16.

Appellate Body Report, US-Section, Op, Cit, Para 239-240.
(٢)

فوفق النظرة التقليدية يرى البعض أن مبدأ المعاملة الوطنية يمكن أن يكون مبالغاً فيه وبشدة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا المبدأ يعتبر مبدأً أساسياً في اتفاقية تريبس بالإضافة للمعاهدات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية واختياره كحجر زاوية للنظام التجاري العالمي الجديد لن يغير من الأمر شيئاً .

فتقييم هذه الآثار المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية يتم النظر إليها في ضوء حقائق أخرى مثل السير في تحرير التجارة والخدمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومدى قوة اقتصاد الأردن و تقدم صناعته ، ومن هنا يجب أن يكون التقييم موضوعياً ومبنياً على مواقف مسبقة^(٤) ، فهناك فرق شاسع بين هذا المبدأ نظرياً وبين أرض الواقع^(٥) ، فالنظرة التقليدية تقول أن الأردن سيستفيد منه من خلال توفر الحقوق المماثلة للأردن ويمكن الاستفادة منه في المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لحماية المنتجات المحلية الأردنية وفي مجالات الابتكار والأدب والفن وخاصة التراث والفولكلور الأردني وغيرها من المنتجات التي يتم تزويرها وتقليدها .

وعلى أرض الواقع فأحد أهم الآثار لمبدأ المعاملة الوطنية تتمثل في وجوب قيام الأردن بحماية حقوق الملكية الفكرية لبلد عضو معين والتي غالباً ما تملك علامات تجارية عالية القيمة أو ما شابهها مما يعني أن الأردن سينفق المزيد في سبيل حماية تلك الممتلكات العائدة للدولة العضو من خلال تدريب الموظفين وإعطاءهم الدورات المتخصصة ومن خلال زيادة أعباء عمل الجمارك الأردنية وما يتطلبه ذلك من وقت وجهد خاصة فيما يتعلق برجال مكافحة التزوير وهذا سيحتاج إلى سن تشريعات وإعداد وزيادة الكوادر الخاصة للقيام بمثل تلك المهام ، وبالمقابل وكون الأردن ليس بالدولة الصناعية أو الاقتصادية الكبرى أو التي لها منتجات شهيرة أو ماركات عالمية مميزة يخشى عليها من عدم تحقيق فائدة كبرى فإن الفائدة ستكون على مستوى الأفراد أو بضع شركات .

(٣) يونس عرب ، حول أثر إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن على قطاع تقنية المعلومات ، واحدة من سلسلة تحديات العصر الرقمي التي نشرت في جريدة العرب اليوم الأردنية وتعالج أبرز المسائل والمسؤوليات القانونية المتصلة بالعصر الرقمي ، ٢٠٠٣ .

(٤) يونس عرب ، نظرة عامة على إتفاقيات التجارة الدولية وأثرها على النظام القانوني الأردني ، نقابة المحامين الأردنيين ، برنامج تدريب المحامين المتدربين ، ٢٠٠٣ .

ويعتبر الأردن سوقاً رائجة للبضائع أو السلع المقلدة مما يعني أن جهود الأردن يجب أن تتضاعف لحل مثل هذه المشاكل مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل أو بآخر على مثل هذه الأصناف المقلدة .

ويمكن القول أن هذا المبدأ سينعكس أو سيثير إشكالية بالنسبة للاستثمار من خلال تحويل المستثمر الأجنبي الحق في الاستثمار في الأردن وفق شروط مواتية لا تقل عن تلك الممنوحة للمستثمر الأردني وهذا الاستثمار سيكون معتمداً على سلع أو بضائع مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيق هذه السياسة على المستثمر الأجنبي قد لا يروقه بمثل هذا الشكل ، وهذا سوف يقلل من فرص الاستثمار في الأردن نظراً لرواج سوق البضائع المقلدة الذي سيؤثر سلباً على الاستثمار الأجنبي .

الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من أهم المحفزات التي تضمنتها اتفاقية تريبس في المادة الرابعة منها ، فما هو هذا الحافز وما هو أثره على الاقتصاد الأردني ؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من توضيح هذا المفهوم ومن ثم بيان أثره على النحو

التالي :

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

سنتناول هذا المفهوم من خلال تحديد مفهوم الدولة الأولى بالرعاية ، وآلية تنفيذ هذا

المبدأ على النحو التالي :

أولاً : تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

لقد عرف البعض مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بأنه : "معاملة كل دولة لحقوق الملكية الفكرية لمواطني الدول الأعضاء بالتساوي دون تمييز بينها"^(١) .

بينما عرفها البعض الآخر بأنه "الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضاً للبلدان الأخرى"^(٢) .

وعرفه آخرون بأنه : " التزام كل دولة عضو في اتفاقية تريبس بتقديم أي ميزة تفضيلية في تفاعلها التجاري مع دولة أخرى بمنح نفس المعاملة التفضيلية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة تحقيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعدم التمييز في المعاملات التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية"^(٣) .

وعرفه البعض الآخر بأنه : " أية ميزة وتفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تُمنح على الفور ودون شروط لجميع البلدان الأخرى الأعضاء في اتفاقية تريبس "^(١) ، وتكمن أهمية هذا المبدأ بأنه يطبق لأول مرة في حقل الملكية

-
- (١) صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير اتفاقية حماية الملكية على صناعة الأدوية الجنيصة في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٨ .
- (٢) صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٦ وأيضاً :
- نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لقواعد الملكية الفكرية ، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ٢٠٠٠ ، ص ٤٦٨ .
- (٣) سامر الطراونة ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ندوة الوايبيو الوطنية حول الملكية الفكرية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو) بالتعاون مع وزارة الإعلام لغرفة تجارة و صناعة البحرين ، البحرين ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٥ وأيضاً :
- على الفحطاني ، حسن الحارث ، الندوة النقاشية التي عقدت في اللقاء السنوي الرابع لرجال الأعمال ، السعودية بعنوان دفع قدرات منشآت القطاع الأهلي لتوظيف العمالة الوطنية في ظل المستجدات الاقتصادية ، ص ٢ .
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣٦٨ .
- اتفاق التريبس : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، مرجع سابق ص ٣٥ .
- (١) عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٩-١٠ وأيضاً :
- يونس عرب ، نظرة عامة على اتفاقيات التجارة الدولية وأثرها على النظام القانوني الأردني ، مرجع سابق ص ٨٩ ، ٢٠٠٣ .
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ .
- حسام الدين عبد الغني الصغير ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الفكرية إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية أن أخذت به^(٢) ، والتساؤل الذي يثور هنا هو كيف يمكن للأردن أن ينفذ هذا المبدأ أو المحفز ؟

ثانياً : تنفيذ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

إذا قام الأردن بمنح أية معاملة تفضيلية يجب أن تعمم على الجميع دون تمييز^(٣) وهذا يعني أن الأردن إذا منح أية معاملة تفضيلية للدولة (ص) تتعلق بحماية حقوق ملكيتها الفكرية فذلك سيعم مباشرة على جميع الدول الأعضاء تلقائياً فتصبح الدولة (س) و (ع) مستفيدة من تلك الميزة مباشرة ، وهذا يعني أن من حق الدول الأخرى أن تطلب من الأردن الكشف عن تلك المعاملة التفضيلية التي قام بمنحها^(٤) ، وسيمنح الأردن تلك الميزة لأي بلد بمجرد كونه عضواً في اتفاقية تريبس ، أو بمجرد انضمامه لها^(٥) ، وهذا قد يضع الأردن في مأزق الكشف عن علاقاته التجارية مع بعض الدول وبالتالي سيلحق به بعض الضرر فكيف يمكن علاج هذه المعضلة ؟ في الحقيقة لقد أوجدت اتفاقية تريبس من خلال بعض نصوصها آلية لحل هذه المشكلة حيث يمكن من خلالها عدم تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق حيث يحق تقييده بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة ودون أن تحقق مزايا لبعض الدول على حساب الدول الأخرى^(١) ، حيث نجد أن اتفاقية تريبس قد اختتمت موادها بقولها : "أنه ليس منها ما تعتبر على أنه يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات تعتبر الإفصاح عنها منافعاً لمصالحها الأساسية"^(٢) .

ويمكن القول أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يعتبر مبدأ غير مطلق حيث يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

-
- (٢) جلال وفاء محمد بن ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك : العلامات التجارية ، حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد ، حق المؤلف ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ .
(٣) جلال وفاء محمد بن ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
(٤) صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
(٥) محمد بن سعود العصيمي ، منظمة التجارة العالمية و العولمة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢ .
(١) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية مرجع سابق ، ص ١٨ ، وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- جلال وفاء محمد بن ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
(٢) سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص ٩٠ .

- ناشئة عن الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القضائية أو بتنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحماية الملكية الفكرية^(٣) .
- الحقوق الممنوحة بموجب نصوص اتفاقية بيرن لسنة ١٩٧١ واتفاقية روما والتي تحمل طابعاً ثنائياً لا دولياً^(٤) والتي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر^(٥) .
- حقوق الفنانين والمنتجين للصوتيات (Phonographs) وهيئات الاذاعة غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية^(١) .
- نابعة من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية والتي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) وذلك شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تريبس بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأخرى^(٢) .

(٣) انظر المادة ١/٤ من اتفاقية تريبس وأيضاً :

- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
- حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، ندوة الوايبدو حول العلامات التجارية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية والسورية ، ٢٠٠٣ .
- (٤) انظر المادة ١/٤ ب من اتفاقية تريبس وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- (٥) نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
- حسام الدين الصغير الحماية الدولية للعلامات التجارية بناءً على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، ٢٠٠٣ .
- (١) انظر المادة ٢/٤ من اتفاقية تريبس وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
- نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
- (٢) محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

والتساؤل الذي يثور هنا ما هو الأثر المتوقع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الاقتصاد الأردني وهل يستطيع الأردن الاستفادة من هذا الحافز حقاً؟

الفقرة الثانية : النتائج المحتملة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الاقتصاد الأردني

يرى البعض أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يكمل مبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته ذات الاتفاقية والذي بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغاً من مضمونه أو محتواه ، ذلك لوجود درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية والتي تختلف باختلاف درجات العلاقات الحميمة بين الدول (١) ، ومن هنا يرى البعض أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على نحو ما سبق ما هو إلا تطبيقاً أو مماثلاً لمبدأ المعاملة الوطنية (٢) ، وهذا يعني أن الآثار المتمثلة على الاقتصاد الأردني لن تكون مختلفة كثيراً عن الآثار التي تترتب على الاقتصاد الوطني الأردني جراء مبدأ المعاملة الوطنية فهناك بعض النتائج التي تحتمل أن يرتبها مبدأ أو حافز الدولة الأولى بالرعاية ومنها على سبيل المثال :

أولاً : أن الدول غير الأعضاء ستستفيد من دخول منتجاتها الصناعية أسواق الدول الأخرى بالتعريفات المخصصة على الواردات والتي ستصل الصفر في بعض الأحيان ويرجع ذلك إلى استفادتها من مبدأ تعميم الدول الأكثر رعاية والذي لا يطبق فقط على الدول الأعضاء والذي سيكون من ضمنها الأردن (٣) .

ثانياً : أن الدول الأخرى قد استفادت من هذا المبدأ أكثر مما استفاد منه الأردن أي أن الفائدة

- نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩ .
- عبد الناصر نزال العبادي أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
(١) محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ وأيضاً :
- جلال وفاء المحمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
(٢) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، وأيضاً :
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .
(٣) عبد الناصر نزال العبادي أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

التي سيجنيها الأردن ستكون قليلة ولا تكاد تذكر حيث أن الفائدة مرتبطة بشكل كبير جداً بقوة الاقتصاد و البنية التحتية والأسس الصناعية و ما إلى هنالك من أمور^(٤) ، ولأن هذه الفائدة أيضاً ستعتمد على الإرث الثقافي والمعرفي والصناعي وهذا يعني أن الأردن لن يستفيد كثيراً على أرض الواقع^(٥) .

ثالثاً : أن الأردن نتيجة لذلك سيزيد من الالتزامات في حقل الملكية الفكرية لأن أي ميزة تفضيلية يمنحها الأردن ستكون بمثابة الالتزام عليه ووفق اتفاقية تريبس فإن هذا الالتزام سيتضاعف تلقائياً ليشمل جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية وهذا يعني مضاعفة ما سيبدله الأردن من جهد ووقت ومال وإعداد كوادر متخصصة وهذا سيرهق خزينة الدولة على أرض الواقع^(١) .

بناء على ما تقدم نرى أن هذه الحوافز المتقابلة أو المتعددة الجوانب ستفرض مزيداً من الالتزامات على الأردن وستوفر استفادة أقل للأردن على اعتبار أن المستفيد من هذه الحوافز هي الدول المصنعة أو القدرة على التصنيع والتي تكون تلقائياً ذات انتشار دولي واسع ، ومع ذلك نرى أن هذه الاتفاقية قد منحت حوافز أحادية الجانب لتشجع الأردن على الانضمام تحت لوائها فما هي هذه الحوافز وما هي أنواعها وهل سيحقق منها الأردن فائدة اكبر من سابقتها من الحوافز أم لا؟!!

(٤) يونس عرب ، حول أثر إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن على قطاع تقنية المعلومات ، مرجع سابق ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٢ .

(١) يونس عرب ، حول أثر إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن على قطاع تقنية المعلومات ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

المطلب الثاني : إثراء الأجهزة الاقتصادية الوطنية بالمعونات المالية والفنية

إضافة إلى المبادئ والحوافز السابقة تضمنت هذه الاتفاقية حوافز أخرى ومن أهمها حافز المعاملة التفضيلية وحافز الدعم المالي والفني ، وسنتناولها على النحو التالي :

الفرع الأول : حافز المعاملة التفضيلية :

يعتبر مبدأ المعاملة التفضيلية من أكثر المبادئ التي استخدمتها الدول الصناعية الكبرى والمتطورة من أجل جذب الدول الأخرى وإغرائها بالإنضمام إلى اتفاقية تريبس حيث تعتبر من أكبر الحوافز التي استخدمت للتأكيد على حسن نية اتفاقية تريبس فما هو هذا المبدأ وكيف سيؤثر على الاقتصاد الأردني ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان مفهوم مبدأ المعاملة التفضيلية ومن ثم بيان آثاره على الاقتصاد الأردني على النحو التالي :

الفقرة الأولى : مفهوم مبدأ المعاملة التفضيلية :

ويمكن تحديد هذا المفهوم من خلال تعريف مبدأ المعاملة التفضيلية وبيان الأسس التي تقوم عليها كما يلي :

أولاً : تعريف مبدأ المعاملة التفضيلية :

يمكن القول أن مبدأ المعاملة التفضيلية هو عبارة عن احد الأسس الاقتصادية الذي تضمنته اتفاقية تريبس للدول النامية بهدف تشجيعها على الانضمام لهذه الاتفاقية من خلال منحها مهلة معينة تعتمد على وضع الدولة الاقتصادي^(١) ، فالهدف من هذا الحافز هو إعطاء مهلة لجميع الدول لتعدل أوضاعها وتستعد للانضمام لهذه الاتفاقية ، وتختلف هذه المهلة حسب قدرتها وتصنيفها الاقتصادي على الأقل تكون هذه المهلة مدتها عام لتوليف أوضاعها التشريعية بما يتفق وأحكامها^(٢) ، وهذا هو ما نصت عليه اتفاقية تريبس : " أنه مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل

(١) محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية مرجع سابق ، ص ٣٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

إنهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة على تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية" (١) ،
والتساؤل الذي يثور هو ما هي الأسس التي يقوم عليها مبدأ المعاملة التفضيلية ؟

إن أهم الأسس التي يقوم عليها هذا الحافز هو تقييم التزامات الدول مع اتفاقية
تربيس وفق قوة تلك الدول وتقدمها مع تحديد الفترات الزمنية المناسبة لها لتنفيذ التزاماتها
وفق اتفاقية تربيس على النحو التالي :

ثانياً : الأسس التي يقوم عليها مبدأ المعاملة التفضيلية :

من خلال استقراء اتفاقية تربيس نرى أن حافز المعاملة التفضيلية يربط بين وضع
الدولة الاقتصادية والعلمي والفترة الزمنية لتنفيذ التزاماتها وفق اتفاقية تربيس بشكل عكسي
، فمثلاً كلما كانت الدولة متقدمة علمياً واقتصادياً وحضارياً على سلم الترتيب كلما كانت
الفترة الممنوحة لها أقل لتنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية تربيس ويمكن القول أن الدول تبعاً لذلك
تصنف اقتصادياً على عدة مراحل على النحو التالي (على أنه قد تم إعطاء جميع الدول
الأعضاء سنة واحدة من تاريخ ١٩٩٥/١/١ كمرحلة انتقالية تبدأ بعدها بتطبيق اتفاقية
تربيس) :

أ- الدول الأعضاء التي توصف بأنها متقدمة اقتصادياً :

وفقاً لاتفاقية تربيس تعتبر الدول المتقدمة هي الدول المتطورة حضارياً وصناعياً
وعلمياً وغالباً ما يقصد بها الاتحاد الأوروبي وكندا واليابان (٢) ، وهذه الدول تخضع لاتفاقية
تربيس ويمكنها أن تستفيد من فترة انتقالية لا تتعدى عاماً واحداً محسوباً من تاريخ نفاذ
اتفاقية تربيس والمتمثل بتاريخ ١/١/١٩٩٥ ، وبالتالي تنتهي المهلة في ١/١/١٩٩٦ (٣) .

(١) انظر المادة ١/٦٥ من اتفاقية تربيس وأيضاً :

- عبد الحميد بكر ، أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) على صناعة
الدواء في مصر ، مرجع سابق، ص٦٥، ٢٠٠٣ .

(٢) سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ،
ص٤٠٦ وأيضاً :

- صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير إتفاقية حماية حقوق الملكية على صناعة الأدوية الجديسة في الدول
النامية مرجع سابق ، ص٣ .

- المادة ١/٦٥ من اتفاقية الجوانب تربيس .

(٣) سمير محمد عبد العزيز التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ص
٤٠٦ وأيضاً :

- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ،
مرجع سابق ، ص٣٧ .

ب- الدول الأعضاء والتي توصف بالنامية :

الدول النامية هي الدول التي تكون أقل تقدماً صناعياً وحضارياً ووفقاً لاتفاقية تريبس يحق لهذه البلدان ومن جملتها الأردن أن تؤخر تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس مدة أربعة سنوات محسوبة من تاريخ انتهاء المهلة المقررة في هذه المادة حيث تنتهي هذه المهلة في الأول من يناير عام ٢٠٠٠م^(١) ، حيث تنص اتفاقية تريبس : "يجوز لأي من البلدان النامية الأعضاء في الاتفاقية تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسب ما هو محدد في الفقرة (١) لفترة زمنية مدتها أربع سنوات ما عدا أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ (٢) " ، وهذا ينطبق على الأردن باعتباره دولة نامية كباقي الدول العربية باستثناء خمس دول هي الصومال والسودان وموريتانيا وجيبوتي واليمن(وهي الدول التي تباشر تحولاً نحو الاقتصاد والسوق الحر)^(٣) .

ج- الدول التي تباشر تحولاً نحو الاقتصاد والسوق الحر:

تعد هذه الدول في حكم الدول النامية من حيث الاستفادة من مدة الأربع سنوات كفترة انتقالية وهي التي تكون في طريقها للتحول من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر واقتصاد السوق^(٤) ، وتقوم في الوقت الحالي بتنفيذ عمليات إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية وتواجه مشكلات خاصة في تنفيذ القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية^(٥) ، أما الدول التي لم تكن تشريعاتها تسمح بإعطاء حماية لحقوق براءات إختراع في مجال الأغذية والأدوية فهذه تتمتع بفترة سماح إضافية من خمس سنوات تضاف لفترة السماح التي تمنح للدول النامية أي ان مجموع فترة السماح لهذه الدول يصبح عشر سنوات ، وأخيراً الدول الأقل تقدماً فهذه تتمتع بفترة سماح لمدة عشرة سنوات يمكن

(١) كارلوس م ، كورنيا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وأيضاً :

- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .
- جلال وفاء محمد ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
(٢) المادة ٢/٦٥ من اتفاقية تريبس .
(٣) جلال وفاء محمد ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٤) صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
(٥) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية مرجع سابق ، ص ٣٩ .
- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع السابق ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .
- سمير اللقمان ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

تمديدها من قبل مجلس تريبس ، ويجدر الذكر هنا أن هذه الفترة الانتقالية المتمثلة بمدة أربع سنوات والمقررة للدول النامية ومن في حكمها لا تطبق بالنسبة للمواد ٣ ، ٤ ، ٥ من اتفاقية تريبس وهذا يعني أن الدول النامية ومن في حكمها ملزمة بتطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية ومبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها من تاريخ نفاذ الاتفاقية وهي الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٦ طالما كانت هذه الدولة عضواً في منظمة التجارة العالمية (WTO)^(١) .

ويجوز أن تعدل هذه المدة بقرار صادر من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بتجديد هذه الفترة بناءً على طلب مبرر من إحدى هذه الدول الأقل تقدماً^(٢) ، ويرى البعض أن القرارات والأحكام الانتقالية في اتفاقية تريبس كانت من أهم التنازلات أو الحوافز التي قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية وفي كل عام تؤخر فيه إحدى الدول انضمامها إلى اتفاقية تريبس يكلف الدول المتقدمة وغيرها ثمناً باهظاً قد يقدر بالمليارات بسبب خسائر ضخمة في مداخيلها نتيجة للاعتداءات المتواصلة على حقوق الملكية الفكرية الناشئة بسبب التقليد والقرصنة ، وعليه فإن الدول المتقدمة لم تكن لتتوصل إلى عقد اتفاقية تريبس ما لم يكن لديها قدرة من المرونة تجاه الدول النامية والدول الأقل نمواً وكان ذلك واضحاً في الفترات الانتقالية التي تم إقرارها^(٣) .

والتساؤل الذي يثور هو ما هو أثر المعاملة التفضيلية المتعلقة بالفترات الانتقالية على الاقتصاد الأردني ؟

(١) محمد بيومي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، وأيضاً :
- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٣) جلال وفاء محمدين ؛ الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

الفقرة الثانية : أثر مبدأ المعاملة التفضيلية على الاقتصاد الأردني

يمكن القول أن الفترات الانتقالية التي منحتها اتفاقية تريبس للأردن يعني السماح له بتأخير تنفيذ تلك الالتزامات وإعادة لملمة أوراقه ليرى كيف يمكن جعل مصالحه تندمج مع اتفاقية تريبس من خلال الاستفادة من فترة الخمس سنوات - والتي يفترض أن تكون منتهية الآن - فيما يتعلق بموضوع براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية^(١) ، حيث قام الأردن خلال الخمس سنوات الماضية بإنتاج كميات كبيرة من الأدوية دون دفع مقابل لها وفق اتفاقية تريبس مما جعلها في متناول المواطن الأردني الذي هو في أمس الحاجة للعلاج وفقاً للإمكانيات المالية المتواضعة للفرد الأردني كما يمكن القول أن الأردن استطاع من خلال هذا الحافز استغلال تلك الفترة المتاحة له لإنتاج أكبر كمية من الأدوية دون تأثيرات محتملة ، حيث صنع تقريباً ٦٢% من الدواء الأردني داخل الأردن بواسطة الشركات الأردنية أو المشتركة وكان هذا الإنتاج عبارة عن براءات اختراع انتهت مدة حمايتها طبقاً للتشريع الأردني^(٢) .

ويمكن القول أن الأردن استفاد من هذه الفترة من خلال تفادي دفع أتوات للشركات صاحبة براءة الاختراع وذلك لغاية ٢٠٠٥ ، وذلك يعني إمكانية تصنيع أكبر كمية ممكنة من الأدوية دون التزامات جديدة ، ويمكن القول أن الاستفادة من مثل هذه الفترات تتمثل في استمرار الشركات الوطنية بتوفير الدواء بالنسبة للمواطن الأردني بنفس الأسعار السابقة دون أية زيادات إضافية .

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن هذا الحافز يمتاز عن غيره من الحوافز التي منحتها اتفاقية تريبس بأنه مؤقت ومحدد بوقت معين وهو عام ٢٠٠٥ وبالتالي فهو ليس دائم وأهميته الاقتصادية ستكون مرتبطة بما حققه الأردن خلال تلك الفترة الانتقالية من تجهيزات

(١) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، وأيضاً :
- محمد بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
(٢) صناعة الدواء الأردني وتحديات WTO ، مقال منشور في مجلة صناعات الشرق الأوسط ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مرجع سابق ، العدد ٢ ، وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

وبنية تحتية وتطوير أبحاث وعمل شراكات^(١) ، حيث سيجد الأردن نفسه ملزماً بإيجاد أنظمة شاملة لحقوق الملكية الفكرية تغطي براءة الاختراع والحقوق الأخرى وما إلى ذلك من تحولات^(٢) .

كما منحت اتفاقية تريبس الدول النامية – ومنها الأردن - حافز آخر لا يقل أهمية عن هذا الحافز والذي يتمثل بالمساعدات المالية والفنية ، فما هو الحافز وكيف استفاد منه الأردن؟

الفرع الثاني : حافز المعونات المالية والفنية

يعتبر من أهم الحوافز التي شجعت الأردن على الانضمام لاتفاقية تريبس حيث ستتمكن الدول النامية – ومن ضمنها الأردن – من الحصول على المساعدات المالية من خلال القروض والمساعدات الدورية^(٣) ، كون الهدف من هذه المساعدات إضافة إلى النهوض بمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية هو الوصول من خلال هذه المساعدات الفنية والمالية إلى تلبية الموعد النهائي المحدد في ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ للامتثال لاتفاق تريبس .

حيث نصت اتفاقية تريبس على التزام الدول الأعضاء المتقدمة بقصد تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أن تقوم بناءً على طلبات تقدم لها ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء وخاصة النامية ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها كما تشمل المساندة بإنشاء أو تطوير المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما في ذلك تدريب موظفيها^(٤) .

(١) في سبيل عولمة عادلة : مؤتمر التجارة الدولية ومصالح شعوب الجنوب ، مقال منشور في صحيفة الجزيرة السعودية ، الجمعة ١٧ شعبان ، ١٤٢٢ هـ .

(٢) العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبس) والابتكار المتعلق بالتنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين العام ، مونتريال ، ٢٨ – ٣٠ ، حزيران ، ١٩٩٩ .

(٣) عبد الحميد بكر ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وصناعة الدواء في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٤) المادة ٦٧ من اتفاقية تريبس .

ومن هنا يمكن القول بأن تقديم الدعم الفني والمالي يعتمد على مضمون هذا الدعم والإجراءات المتخذة بهدف تقديمه فمن خلال استقراء اتفاقية تريبس نجد أن مضمون هذا الدعم يتمثل في :

- التعاون من خلال مساعدة الدول النامية في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية .
- إنفاذ هذه القوانين وعدم إساءة استخدامها .
- المساندة فيما يتعلق بإنشاء المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما في ذلك تدريب موظفيها ، حيث نرى أن بعض مراكز الملكية الفكرية والمحلية قد ساهمت بهذا العمل مثل مركز أبو غزالة للملكية الفكرية والذي ساهم بشكل كبير بدعم وإعداد الكوادر الخاصة .
- تفادي ازدواجية الجهود والمساعدة على تركيز الموارد على الاحتياجات الخاصة بالملكية الفكرية بالبلدان النامية^(١) .

كما يتضمن هذا الدعم توفير الأموال والقروض الميسرة لتطوير قوانين الملكية الفكرية والبنى التحتية المتعلقة بها^(٢) ، والتساؤل الذي يثور ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوفير مثل هذا الدعم ؟

كما نجد أنه يكفي من أجل استفادة الأردن من مثل هذا الدعم كونه دولة نامية أن يتقدم بطلب لتقديم المساعدة يطلب من خلاله الدعم المناسب والملائم لوضعه^(٣) ، ويمكن تنفيذ هذا الدعم من خلال مبدأ الشراكة ، حيث أن مبدأ الشراكات في الوايبو يعتبر أداه شبكية من شأنها أن تسهل الانتفاع الاستراتيجي بأصول الملكية الفكرية في البلدان النامية وتعظم الواقع

(١) وثيقة الوايبو 1 PCDA 11/4/ANNEX والمتعلقة باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع برنامج شراكات الوايبو : تطوير القضايا المطروحة في الوثيقة IIM/١/٢ /ص ٢ .
(٢) عبد الحميد بكر ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وصناعة الدواء في مصر ، مجلة شباب مصر ، مرجع سابق ، ص ١٢-١٣ .
(٣) المادة ٦٧ من اتفاقية تريبس .

الإيجابي لدعم الذي تقدمه الوايبو^(١) ، ويمكن أن نرى بعض المبادرات لهذه الشراكة قد تحققت على أرض الواقع ومنها :

- مبادرة الشراكة التي أطلقتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية في تموز ١٩٩٨ وكان غرضها مساعدة الدول النامية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومساعدتها في وفائها بالتزاماتها لتتفق مع الموعد النهائي المحدد في ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ للامتثال لاتفاقية تريبس ، وكانت هذه المبادرة المشتركة على شكل بلاغ مشترك للمديرين العامين لكل من المنظمتين ، الدكتور كامل ادريس المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والسيد رينالتو رجيلو المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ، حيث تم إرساله إلى وزراء كل من الدول النامية المعنية ، وكان هدفه دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية لزيادة استخدامها للموارد المتوفرة في الفترة الحرجة القادمة من خلال التخطيط الحسن وتنسيق أنشطة التعاون الفني مع إدراك أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ستقدم معظم المساعدة^(٢) فقد تم استلام العديد من الردود من الدول النامية والدول الأقل نمواً منذ إطلاق المبادرة المشتركة ، وتم دمج العديد من الطلبات مع أنشطة برامج تطوير التعاون^(٣) .

- واستجابة للطلبات المقدمة بموجب المبادرة المشتركة لبعض الطلبات المحددة عن طريق عقد مشاورات مشتركة مع البلد أو المقاطعة المقدمة للطلب ، فقد تم توفير المساعدة المطلوبة للأعضاء أصحاب العلاقة خلال عامي ١٩٩٩ ، و ٢٠٠٠ وعلى الأخص في عام ١٩٩٩ ، حيث تم إنجاز عدد كبير من المهمات الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ، ومن ضمنها ندوة إقليمية مشتركة حول تنفيذ اتفاق تريبس في بانغواي ، جمهورية إفريقيا الوسطى لبلدان الصحراء الغربية الناطقين باللغة الفرنسية ٢٣ - ٢٦ آذار ١٩٩٩ ، بالإضافة إلى ذلك تم تخطيط وتنفيذ ثلاثة مؤتمرات وطنية بشكل مشترك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في كولومبيا وكوبا وفنزويلا خلال الجزء الأخير من عام ١٩٩٩ وفي عام ٢٠٠٠ .

(١) وثيقة الوايبو PCDA11/4/ANNEX1 والمتعلقة باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع برنامج شراكات الوايبو : تطوير القضايا المطروحة في الوثيقة IIM/١/٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .

- كما أن هناك خطة مرسومة لعام ٢٠٠١ بجهد مشترك للدول الأقل نمواً والأعضاء في منظمة التجارة العالمية الذين يواجهون الموعد النهائي المحدد في الأول من كانون الثاني ٢٠٠٦^(١) .

حيث أن من شأن برامج الشراكة هذه أن تكفل تضافر الجهود من خلال ذلك التنوع من الشراكات الذي لا بد أن يؤدي إلى تعظيم جهود الوايبو المبذولة في مجال الملكية الفكرية المرتبطة بالتنمية ويسهل تحقيق الأهداف التنموية الملموسة التي ترحبها الدول الأعضاء ومن ضمنها الأردن^(٢) ، وتحقيقاً لأكبر قدر من الفائدة والفعالية في تسخير الملكية الفكرية كأداة تخدم التنمية تحتاج البلدان التي تتفاوت مستوياتها التنموية إلى اعتماد استراتيجيات ناجعة تنطوي على الانتفاع المستدام بالإبداع المعرفي^(٣) ، فينبغي للوايبو أن ينهض بدور مهم لأجل البلدان الساعية إلى وضع استراتيجيات للتنمية وبإمكان المنظمة مثلاً أن تقدم المساعدة إلى البلدان الراغبة في أن تعرف مواطن الضعف المرتبطة بالملكية الفكرية في أنظمتها الاقتصادية والمؤسسية^(٤) .

ويمكن للدول الأعضاء في الوايبو أن تستعين بمنحهم التقييم المعرفي الذي وضعه البنك الدولي كأداة تقييمية لتحديد مواطن ضعفها في نظامها الابتكاري ونظامها الاقتصادي المؤسسي^(٥) ، فمن خلال هذه الشراكات والندوات يمكن تحقيق الدعم الفني والدمالي الذي قد يحتاجه الأردن لتطوير البنية التحتية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية .

(١) وثيقة الوايبو PCDA11/4/ANNEX4 المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٢) وثيقة الوايبو، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

Derek H.C. Chen and Cart J. Dahlman," The Knowledge Economy, the Kammethodology and World Bank Operations the World Bank, October,19,2000^(٥)

كما يمكن البحث في قاعدة بيانات الشركات الخاصة في الوايبو عن فرص المساعدة (١) ويستطيع الأردن الاستعانة بالجزء الخاص بشركاء الوايبو من قاعدة البيانات ليتمكن من تحديد مصرف إقليمي يقدم المساعدة لدول الأعضاء الراغبة في تحسين نظامها الاقتصادي والمؤسسي أو أي منظمة غير حكومية تقدم مساعدتها في تدعيم نظام الابتكارات في الدول الأعضاء (٢) .

والسؤال الذي يثور هنا هو ما هي الآثار الاقتصادية التي قد يرتبها هذا الحافز على الاقتصاد الأردني ؟

أما فيما يتعلق بأثر هذا الحافز على الاقتصاد الأردني ففي الحقيقة يمكن القول أن أهمية هذا الحافز تكمن في تشجيعه لدول النامية ومن ضمنها الأردن للإضواء تحت راية اتفاقية تريبس بتوثيقه الوعد الذي قطعه الدول المتقدمة لدول النامية مقابل انضمامها للاتفاقية وعلينا بتنفيذه .

ومن هنا فإن هذا الحافز لن يكون له أي أثر سلبي على الاقتصاد الأردني بل على العكس يمكن القول أن الأردن قد استفاد من هذا الحافز بشكل أو بآخر فعلى سبيل المثال الدول المتقدمة ستساهم مالياً وفنياً في تقديم الدعم للنهوض بحقل حقوق الملكية الفكرية في الأردن وهذا سيخفف قليلاً من كاهل الالتزامات مما لو قام به الأردن لوحده ، ويعني أيضاً أن الأردن سيستطيع أن يوظف قدرأ من الأموال في مجالات أخرى مهمة بدلاً من أن ينفقها في حقل الملكية الفكرية بسبب الدعم الذي تقدمه الدول الصناعية - إلى حقل آخر- إضافة إلى ذلك الأردن حصل على بنية تحتية قوية وكوادر مدربة بنصف الكلفة بدلاً من أن يتحمل التكلفة لوحده .

Derek H.C. Chen and Cart J. Dahlman," The Knowledge Economy, the (١)Kammethodology and World Bank Operations the World Bank, October,2000 ,pg19
Ibid,pg19 (٢)

كما استطاع الأردن من خلال موارده المتاحة بسبب ذلك الدعم من زيادة الواقع الإنمائي للمساعدة المقدمة في مجال الملكية الفكرية المرتبطة بالتنمية .

إضافة إلى ذلك فقد اوجد القدرة على خلق فرص جديدة على نطاق أوسع أمام الاقتصاد الأردني في تكوين الثروات الوظيفية كأساس للتنمية المستمرة وفي توفير مكاسب اجتماعية ومالية أكثر انتشاراً بتقنين التطور التكنولوجي^(١) ، ويمكن الأردن من خلق نظام اقتصادي ومؤسسي يصوغ سياسات اقتصادية سليمة^(٢) ، كما أنه سيضع الحوافز للمبدعين والمبتكرين بما في ذلك ما يتناسب مع الحماية والإنفاذ لحقوق الملكية الفكرية^(٣) .

ومن هنا فقد رأينا الآلية التي من خلالها يمكن نفاذ اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ورأينا الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية ورأينا كيف قام الأردن بالوفاء بهذه الالتزامات مقابل ذلك الوفاء فقد تضمنت الاتفاقية بعض المحفزات الاقتصادية التي تناولناها سابقاً ، وبيننا كيف ستؤثر على هذا الاقتصاد والأسواق الذي يثور الآن ما هو أثر هذه الاتفاقية بالمجمل على الاقتصاد الأردني الناشئ؟ وهل تسرع الأردن في الانضمام إليها أم كان موفقاً في عملية هذا الانضمام؟ في الحقيقة لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل إلا من خلال بيان الآثار الاقتصادية المحتملة التي تضمنتها هذه الاتفاقية سلباً أم إيجاباً على الاقتصاد الأردني؟ ومن ثم نستطيع أن نحكم على تصرف المشرع الأردني سلباً أم إيجاباً وذلك في الفصل الثاني من الرسالة .

(١) انظر ورقة العمل بعنوان الوايبو : اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ص ٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

Derek h. C. Chen and Cart J. Dahlman, the Knowledge Economy, the Kam (٣)methodology and World Bank Operations the World Bank, Op : Cit October, 19,2005.

الفصل الثاني

البعد التطبيقي في تقييم أثر اتفاقية تريبس على الاقتصاد الوطني

بعدما عرفنا حدود تأثير تطبيق اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني وكيفية التعامل معها فالتساؤل الذي يطرح هنا هو ما هي الآثار المتوقعة أن يجنيها الأردن من الانضمام إلى هذه الاتفاقية وكيف ستعكس هذه الاتفاقية على عملية التنمية الاقتصادية في الأردن ؟

جاءت اتفاقية تريبس لمعالجة القواعد الواجب مراعاتها تجاه حقوق الملكية الفكرية بشكل عام ، وينتظر أن تكون انعكاسات هذه الاتفاقية على الاقتصاد الأردني مزيجاً من الإيجابيات والسلبيات فكما يرى البعض فإنه ليس كل الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروغواي تدعو للتفاؤل بالنسبة على الأقل للاقتصاد الأردني ، فلدراسة الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا التحول على الاقتصاد الأردني فإن ذلك يتطلب نظرة أكثر عمقاً ونظرة ثاقبة لطبيعة هذا الاقتصاد ومؤشراته الكلفية وعلاقاته التجارية كما يتطلب دراسات جادة لمحتوى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبالأخص اتفاقية تريبس .

ومن هنا قمنا ببيان آثار اتفاقية تريبس المتوقعة على عملية التنمية الاقتصادية في الأردن من خلال بيان الآثار الاقتصادية على التنمية الصناعية التي تضم صناعة الدواء ونقل التكنولوجيا وكذلك بيان الآثار التي تركتها اتفاقية تريبس على التنمية الخدمية والتي تضم قطاع الاستثمار وقطاع التجارة على النحو التالي :

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية على التنمية الصناعية

يمكن القول أن اتفاقية تريبس قد وضعت أحد أهم الأسس المتعلقة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية والتي ترتبط بشكل أو بآخر بالجانب الصناعي أو التكنولوجي حتى بات البعض يقول أن هذه الاتفاقية أرست ما يسمى بمبدأ الشمال والجنوب فالشمال متطور اقتصادياً وصناعياً والجنوب متخلف صناعياً واقتصادياً فمن هنا وكون الأردن أصبح عضواً في اتفاقية تريبس والذي ينتمي في تصنيفه إلى الدول النامية والمعروف عنها أنها فقيرة صناعياً وتكنولوجياً^(١) فما هي الآثار التي سترتبها هذه الاتفاقية على الجانب التقني أو الفني في الاقتصاد الأردني؟

للإجابة على هذا السؤال فسنبقوم ببيان الآثار الاقتصادية على التنمية الصناعية في الأردن من خلال قطاع الصناعة الأردني (حيث نركز على مقطع أو حقل منه وهو الصناعة الدوائية) ونقل التكنولوجيا في الأردن وكما يلي :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على قطاع الصناعة الدوائية في الأردن

يعتمد اقتصاد أي دولة في العالم أساساً على الجانب الاقتصادي والجانب الخدمي فكلاهما صنوان لا ينفصلان فمقياس مدى تطور هذه الدولة أو تلك يكون بالاعتماد على هذين الشقين الذين من خلالهما يمكن القول أن تلك الدولة متطورة وذات رفاهية أو أنها دولة نامية لا تملك حظاً في التطور ومن هنا فسنبقوم ببيان تلك الآثار التي من المحتمل أن ترتبها اتفاقية تريبس على قطاع التنمية الصناعية في الأردن من خلال تناول الآثار على قطاع الصناعة الدوائية وقطاع نقل التكنولوجيا كما يلي :

(١) محمد ابو حمور وآخرون ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ١١ .

الفرع الأول : التعريف بقطاع الصناعة الدوائية الأردني

يعتبر الأردن دولة خدمات ومعنى ذلك أنه لا يمكن وصفها بأنها دولة صناعية على النحو المتعارف عليه سواءً كدولة صناعية عظمى أو كبرى أو دولة صناعية ناشئة كنموذج آسيا السبع أو الصين أو حتى كوريا ، ومع هذا لا يعني أن الأردن لا يصنع شيئاً حيث تعتبر الصناعة فيه صناعة تحويلية في أغلبها ، ويمكن القول أن أبرز مثل يمكن أن يظهر فيه قطاع الصناعة في الأردن بشكل بارز للعيان هو قطاع الصناعة الدوائية ، حيث تعتبر هذه الصناعة من الصناعات الأولى التي اعتمد عليها الأردن لتنشئة اقتصاده ، حيث أصبحت صناعة الدواء قاعدة صناعية وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الأردني ومن أهم الروافد الاقتصادية على الإطلاق^(١) حيث حقق قطاع الصناعة الدوائية في الأردن اكتفاء ذاتي يقدر بحوالي ٦٠%^(٢) ، حيث بلغت صادرات الدواء في الأردن حوالي (١٩٧٨٣٤.٣ - ٢١٠٢١٨.٤) مليون دينار عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على التوالي^(٣) قياساً بعام ١٩٩٠ والذي كان حوالي ٧٧ مليون دينار فقط .

ويبلغ عدد شركات الأدوية الأردنية تقريباً ١٨ شركة يتجاوز إنتاجها السنة الجارية حوالي ٢٥٠ مليون دينار^(٤) ، أما عن بداية الصناعة الدوائية الأردنية فقد بدأت تقريباً في الستينات بمصنع واحد والآن يوجد بها ٦١ مصنعا لإنتاج الأدوية البشرية و سبع مصانع لإنتاج الأدوية البيطرية والزراعية ومصنعا لإنتاج أغذية الأطفال .

(١) صناعة الدواء في الأردن وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) مقال منشور في مجلة صناعات الشرق الأوسط ، العدد الثاني، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ ، وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥ ، وأيضاً :
- ورقة عمل بعنوان: انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ١٢٧ .

(٣) البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية ، كانون الأول ١٩٩٨ ، وأنظر أيضاً: دائرة الإحصاءات العامة ، التقرير الشهري لإحصاءات التجارة الخارجية كانون الأول ٢٠٠٦ .

(٤) البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، ٢٠٠٦ ، مرجع سابق ص ١٠ .

وتكمن أهمية الصناعة الدوائية في الأردن من خلال توفيرها للأمن الدوائي حيث يؤمن هذا القطاع ما نسبته ٨٠% مما يستهلكه المواطن الأردني من الأدوية (١) ، وتبرز أهمية المادة المصنعة وهي الدواء والذي يعتبر مادة ضرورية وهامة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان والتخفيف من معاناته ورفع مستوى الصحة العامة في المجتمعات كما أنه يعتبر سلعة ضرورية لا يرتبط استهلاكها بمرونة سعرية أو دخلية (٢) فلا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين بل هو طلب غير قابل للإرجاء أو التريث لان المريض يريد الدواء في وقت معين بجرعات محددة وبفاعلية ثابتة مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية أو تنوعت ، ومهما اختلف مصدر المادة الفعالة أو مكان الإنتاج ، ويتساوى في ذلك جميع المرضى في كافة أنحاء العالم ونظرا للأهمية والظروف التي يتمتع بها الدواء فقد عملت الحكومات على السير في هذا المضمار وفقا لنظرية الأمن الدوائي (٣) كما تأتي هذه الصناعة في المرتبة الرابعة من حيث الصادرات الاردنية بعد الصناعتين الاستخراجيتين البوتاس والفوسفات، والصناعة التحويلية للأسمدة ، ورغم صغر حجم السوق المحلي وانخفاض استهلاك الدواء ، إلا أن هذه الصناعة لم تحصل على حماية الدولة لها بل عملت في ظل المنافسة الحرة مع كبريات الشركات العالمية وكان هذا حافظاً لها للارتقاء بمنتجاتها مما جعلها تكتسب سمعة جيدة في جميع الأسواق التي دخلتها (٤) .

فالصناعة الدوائية تعتمد بشكل أساسي على الصناعة التركيبية أي أنها تقوم بتركيب أدويتها في مختبراتها ، وهذه خطوة أساسية ومهمة في تحضير الدواء ويقوم بها علماء متخصصون وتحتاج إلى مختبرات مجهزة وعمل دؤوب، فقد كانت التشريعات الاردنية تسمح لهذه الصناعة العمل من خلال تشكيل وإنتاج الأدوية حتى تلك التي كانت تتمتع بحماية الملكية الفكرية طالما أن طريقة تحضير المادة الفعالة في الدواء الجديد الأردني يختلف عن الدواء

(١) نزار جردانة، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر مرجع سابق ، ص ٥٥

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٤) البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية ، مرجع سابق ، تشرين الأول ١٩٩٩ . وأيضا :
- نزار جردانة، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع

سابق ص ٢٧ .

- مجلة صناعات الشرق الأوسط ، العدد الثاني، مرجع سابق، ص ٢٠ .

المتمتع بالحماية (١) وبهذه الطريقة استطاعت الصناعة الدوائية الاردنية إنتاج أحدث الأدوية وتوفيرها للمستهلك بأسعار معقولة .

وقد تميزت منذ البداية بجودتها النوعية والالتزام بالموصفات والمقاييس العالمية من خلال الالتزام بأحدث مبادئ الممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية وهذا جعلها قادرة على المنافسة والصمود أمام الشركات العالمية في السوق المحلي وأسواق التصدير (٢) .

ولتسويق منتجاتها اتجهت الصناعة الدوائية الاردنية منذ البدايات إلى الأسواق العربية المجاورة ورغم أنها لم تحصل على أي معاملة تفضيلية في تلك الأسواق إلا أنها استطاعت الوقوف في وجه جميع التحديات خصوصا التي حاولت وضعها الشركات العالمية وقد تم تسجيل وتسويق الأدوية الأردنية في البلاد العربية جميعها باستثناء المغرب ومصر حيث تم تعليق ذلك بالرغبة في حماية تلك الصناعة في هذين البلدين ، وبعد أزمة الخليج اتجهت الصناعة الدوائية الاردنية إلى فتح الأسواق التي أغلقت أمامها لأسباب سياسية (٣) ، علماً بأن الاستراتيجيات المستقبلية تتضمن التوسع في السوق الأوروبية والأسواق الأمريكية وتطوير وتنوع الصناعة وتثبيت الحصص ، فالصناعة الدوائية الاردنية اعتمدت على المنتجات ذات العلامة التجارية المسجلة والتساؤل الذي يثور هو كيف ستؤثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية في الأردن ؟

(١) نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .

(٣) حيث تم تسجيل العديد من الأدوية الأردنية وتسويقها في كل من نيجيريا وليسوتو واثيوبيا وماليزيا ودول (ما كان يسمى) بالاتحاد السوفييتي وهونج كونج ورومانيا وهنغاريا وبلغاريا والبوسنة والهرسك ، كما كانت هناك محاولات جادة لدخول أسواق أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الفرع الثاني : النتائج التي رتبها اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية الأردني

تعد اتفاقية تريبس الوثيقة الدولية الأبعد أثراً في التاريخ من حيث تعاملها مع حقوق الملكية الفكرية وعلى الاقتصاد الأردني (١) في جميع الصناعات وبشكل خاص على الصناعات الدوائية ، فقد ورد في الاتفاقية أن براءة الاختراع هي اجازة تمنحها هيئة حكومية إلى أشخاص أو مؤسسات لتصنيع أو استعمال أو بيع اختراع معين لمدة عشرين سنة على أن يكون اختراعاً جديداً وغير معروف سابقاً وان لا يكون له شبيهه وان يكون هذا الاختراع قابلاً للتصنيع والاستفادة منه وان يكون مشروعاً، ومن هنا فالتساؤل الذي يثور هو كيف أثرت اتفاقية تريبس على مبدأ صناعة الدواء في الأردن وكيف انعكس هذا التغيير على صناعة الدواء الاردنية ؟

ولبيان هذا الأثر لا بد من بيان المبادئ التي اعتمد عليها التصنيع الدوائي في الأردن وكيف تغيرت ومن ثم لماذا هذا التأثير بالذات سيكون على الصناعة الدوائية الاردنية اكثر من غيره على النحو التالي :

الفقرة الأولى : المبدأ الذي يقوم عليه التصنيع الدوائي في الأردن

أحدثت التريبس ثورة في المقاييس المرعية لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية حيث جعلت الإمكانية متاحة للحصول على براءات الاختراع لأي منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة أن تكون جديدة وقابلة للتطبيق الصناعي (٢) ، كما تعطي براءة الاختراع لصاحبها - حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً - حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته ومن هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد

(١) نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) انظر المادة ٢٧ / ١ من اتفاقية تريبس وأيضاً :

- نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

- نوري خاطر، حماية التصاميم والخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ٣٦ .

ذلك المنتج لهذه الأغراض (١) ولقد غيرت القواعد سابقة الذكر من اتفاقية تريبس الطريقة التي كانت تعتمد عليها الصناعة الدوائية الأردنية (٢) حيث كان يعتمد على إنتاج الدواء بثمن مقبول من خلال ابتكار طريقة جديدة لصنع نفس الدواء فتسقط عنه الحماية التي كانت تمنح فقط لطريقة التصنيع بينما تلزم النصوص الجديدة بالأردن بحماية المنتج النهائي بغض النظر عن طريقة الصنع التي قام بها سواء مختلفة أو متشابهة ، ف سابقاً وقبل اتفاقية تريبس كانت الصناعة الدوائية الأردنية تعتمد على ما يسمى مبدأ الهندسة العكسية (Reverse Engineering) لفك أسرار براءة الاختراع والتوصل لطرق تصنيع مختلفة لتصنيع نفس المنتجات (٣) وطرحها في الأسواق دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالك الحق في البراءة مما ساعد الأردن بالتوازي مع تطوير قدراته الذاتية في البحث العلمي (٤) على تحقيق خطوة تكنولوجية وصناعية هامة ورغم عدم القبول بانطباق هذه الصفة على دولة كالأردن إلا أن الواقع يجعل البعض يؤمن بإمكانية حدوثها فالكثير من الدول التي أصبحت تعرف الآن بدول حديثة التصنيع (٥) استفادت من ذلك ولم تكن بعد قد أدخلت براءات الاختراع للمنتجات الصيدلانية في تشريعاتها (٦) حتى وصلت في صناعاتها إلى درجة من التطور مكنتها من الوقوف في مواجهة تلك الصعوبات (١) . والتساؤل الذي يثور هو لماذا سيكون التأثير على الصناعة الدوائية الأردنية أكثر من غيرها من الصناعات ؟

(١) المادة ٢٨/أ من اتفاقية تريبس وأيضاً :

- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢) نوري خاطر، مرجع سابق ص ٤٨٩ . وأيضاً :

- عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

- نزار جردانة، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

- عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية ، مقال منشور في جريدة البيان الإماراتية ، ٢٠٠٢ م .

(٣) عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق، ص ٢٥ ، وأيضاً :

- نوري خاطر، حماية التصاميم والخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

(٤) عبد الناصر نزال العبادي ، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦ . وأيضاً :

- نوري خاطر حماية التصاميم والخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ٤٨٩ .

(٥) نوري خاطر، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ .

(٦) ومثال ذلك فرنسا ، ١٩٦٠ ، وألمانيا ١٩٦٨ ، واليابان ١٩٧٦ ، وسويسرا ١٩٧٧ ، وإيطاليا والسويد ١٩٧٨ وإسبانيا في التسعينات .

(١) نزار جردانة، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ص ٣٦ . وأيضاً :

الفقرة الثانية : تأثر الصناعة الدوائية الاردنية بشدة بالاتفاقية

انعكاس اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية سيكون بارزاً وواضحاً أكثر من غيره رغم امتداد آثار هذه الاتفاقية على كافة عناصر الاقتصاد الأردني سواء الصناعية أو الخدمية إلا أن تأثيرها سيكون بشكل ملموس على الصناعة الدوائية في الأردن وسنتناول ذلك من خلال بيان الأسباب التي ستجعل الصناعة الدوائية أكثر تأثراً من غيرها ، ومن ثم بيان انعكاس هذه الاتفاقية على هذه الصناعة من خلال تناول آراء الخبراء والاقتصاديين فيها على النحو التالي :

أولاً : أسباب تأثر الصناعة الدوائية باتفاقية تريبس

يمكن القول أن هناك عدداً من الأسباب التي تجعل الصناعة الدوائية متأثرة أكثر من غيرها من قطاعات الصناعة الأخرى في الأردن ولعل أهم هذه الأسباب هي :

أ : لأهمية الدواء الخاصة ، فالدواء سلعة أساسية لا غنى عنها ولا يرتبط استهلاكها بقاعدة العرض والطلب أو المعايير الأخرى المرعية في مثل هذه الأحوال فالمهم هو أن يتوفر الدواء عند حاجته (٢) .

ب: أن كافة الأدوية الحديثة تتمتع ببراءات اختراع بعضها استنفذ المدة القانونية والبعض الآخر لم يستنفذ مدته القانونية وبقي حكراً على المخترع سواء تعلق الأمر بالمنتج النهائي أو بطريقة التصنيع ، والصناعة الدوائية الاردنية عملت بموجب التشريعات المحلية التي سمح لها بتصنيع الأدوية الحديثة وتتمتع ببراءات اختراع شريطة أن يتم ذلك بطريقة صنع مختلفة ، فلاندضمام لمنظمة التجارة العالمية لا بد من تغيير التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية لتتماشى مع اتفاقية تريبس مما يعنى تأثر الصناعات الدوائية الاردنية بهذه التشريعات والتي

- قيصر حامد مطاوع، مقال بعنوان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) تنشئ آلية لخفض أسعار الأدوية ، ٢٠٠٦ .
(٢) عدنان الكيلاني، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية ، مرجع سابق، ص٦٠ .

ستنعكس على حياة المواطن الأردني (١) فصناعة الأدوية هي اكثر الصناعات تأثراً باتفاقية الترييس (٢) .

ج: حداثة عهد التصنيع الدوائي في الأردن مما جعلها صناعة وليدة غير قادرة على منافسة الصناعات العالمية الكبرى (٣) .

د - ضرورة التقيد التام بالموصفات والشروط العالمية خصوصا فيما يتعلق منها بشروط التصنيع الجيد وما يتبعها من زيادة قيمة الرساميل المستثمرة وارتفاع كلفة الإنتاج بشكل كبير (٤) .

هـ لدواء علاقات مباشرة متعددة بالتنمية ، وذلك من النواحي الاقتصادية (عبر القيمة المضافة العالية) ، والبشرية (من خلال مكانة الدواء في الرعاية الصحية) ، والاجتماعية السياسية (من منظور الدور الرئيسي لتلبية الحاجات في صنع الاستقرار الاجتماعي وتعظيم إمكانات الحس الديمقراطي) (٥) .

وهنا فالتساؤل الذي يثور هو كيف سينعكس هذا المبدأ على الصناعة الدوائية في الأردن ؟

ثانيا: انعكاس هذا المبدأ على الصناعة الدوائية الاردنية

لا شك أن التغيير الذي أحدثته اتفاقية ترييس واخذ به المشرع الأردني سينعكس على الصناعة الدوائية الاردنية بشكل أو بآخر سلباً أو إيجاباً والإشكالية التي تثار هي صعوبة تقدير تلك الآثار بشكل مباشر على هذا القطاع حيث أن ظهورها يتطلب فترة من الوقت للجزم بطبيعتها ، وربما هذا يعود أيضاً إلى عدم الاتفاق على الأقل بين الخبراء على طبيعة هذه الآثار وبالتالي صعوبة الجزم بها على الأقل على المدى الطويل على الاقتصاد الأردني ، فالتساؤل الذي يثار هو ما هي العوامل التي تؤدي إلى عدم القدرة إلى الوصول لنتائج جازمة

(١) عدنان الكيلاني، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية ، مرجع سابق، ص٦٦ .
(٢) عصام البغدادي، الأمن الدوائي العربي، جريدة الحقائق، صحيفة مستقلة تصدر في لندن ، ٢٠٠٦/٤/١٣ م .
(٣) عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية، مرجع سابق وأيضاً :
- عصام البغدادي ، مرجع سابق، ص٦٦ .
(٤) عصام البغدادي، المرجع السابق، ص٦٦ .
(٥) محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية في مصر ، مشكلات متصاعدة وحلول ثانوية، مقال منشور في مجلة الأهرام، السنة ١٢٦، العدد ٢٢٩٠ ، أيلول ٢٠٠٢ .

فيما يتعلق بالآثار المتوقع على الصناعة الدوائية الاردنية ، وما هي الاتجاهات المتوقعة نتيجة لذلك ؟

أ : العوامل المؤثرة على معرفة النتائج المتوقعة على الصناعة الدوائية

يمكن القول أن هناك بعض العوامل المهمة التي تعيق على الأقل إمكانية الجزم بالآثار المتوقعة على انعكاس اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية الاردنية وأهمها :

١ - اختلاف ظروف البلدان تبعا لطبيعتها الخاصة ، فقد يكون انعكاسها لبلد ما ايجابياً ، وعلى بلد آخر سلبياً ، فمثلا سيختلف الأثر على قطاع الصناعة الدوائية في الإمارات عنه في مصر ، ومع هذا فيصعب بالمقابل القول أن الإمارات ستستفيد كليا من هذا أو على الأقل لن يتأثر الوضع كثيرا بالنسبة لها على اعتبار الوضع المادي المرتفع للفرد فيها ، وبنفس المنطق أيضاً يصعب الجزم بالأثر الذي ستحدثه هذه الاتفاقية على قطاع صناعة الأدوية في مصر على اعتبار أن مصر تتميز بصناعة دوائية متطورة نسبيا اكثر من الإمارات ، وبنفس المنطق يمكن القول أن قطاع صناعة الأدوية في الولايات المتحدة أو في بريطانيا سيحقق نتائج ايجابية بشكل اكبر من غيره من البلاد (١) .

٢- تشعب العلاقات والعوامل التي ترتبط بها الصناعة الدوائية ، حيث أن الأثر سيختلف باختلاف درجة نمو ذلك البلد وقوة اقتصاده (٢) حيث لا يوجد في الحقيقة مقياس ملموس حول مدى الفائدة التي ستجنيها الدول ، أو الثمن الذي ستدفعه نتيجة تطبيق اتفاقية تريبس على الأقل بالنسبة للصناعة الدوائية (٣) .

وبناء على ما تقدم علينا أن لا نتوقع الإجماع على رأي واحد فيما يتعلق بالآثار التي قد ترتبها اتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية في الأردن وعليه فالتساؤل الذي يثور ما هي الآراء حول هذا الموضوع ؟

(١) محمد رؤوف حامد ، الصناعة الدوائية في مصر ، مرجع سابق، ص٣٠ ، وأيضاً :
- عبد الحافظ الصاوي ، مخطط شركات الدواء الأجنبية للسيطرة على السوق المصري ،مقال منشور في مجلة المجتمع ، العدد ١٦٥٠، ٢٠٠٥، مصر.
(٢) عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦. وأيضاً :
- عدنان صالح الكيلاني، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وأثرها على التنمية والتطوير في الدول النامية ، (ب ت)، الأردن ، ص ٤٢٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

ب: الآثار المباشرة لهذه الاتفاقية على قطاع الصناعة الدوائية

لم تستقر الآراء بالنسبة للآثار المتوقعة لاتفاقية تريبس على قطاع الصناعة الدوائية الأردني ويمكننا أن نلمس رأيان فيما يتعلق بهذه الآثار فهناك فريق يرى أن اتفاقية تريبس سيكون لها اثر سلبي على قطاع الصناعة الدوائية الاردنية وهناك رأي آخر يتفق على الأقل بوجود بعض الآثار الايجابية لهذه الاتفاقية على قطاع الصناعة الدوائية على النحو التالي :

الاتجاه الأول : أن الصناعة الدوائية ستتأثر سلباً بهذه الاتفاقية

يمكن القول أن هذا الاتجاه يرفض وبشدة اتفاقية تريبس من الأساس وبالأخص لان هذا الأمر كما يرون يتعلق بصحة الإنسان من خلال الضرر الذي سيلحق بعملية الصناعة الدوائية الاردنية ، واستند هذا الرأي على بعض الحجج التي لا يمكن الاستهانة بها حيث يرى هذا الجانب أن اتفاقية تريبس جاءت لرفع وتوفير اكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية ومنها ما سيتعلق بصحة الإنسان وتحديدًا الدواء (١) ، وهذا الاتجاه يرفض منح براءة الاختراع الخاصة بالأدوية .

أما الحجة التي استند عليها هذا الرأي فتتمثل في أن منح براءات الاختراع للمركبات الصيدلانية يتعارض مع المصالح الإنسانية المجردة بشكل كبير وأن هدف الدولة في الأساس يركز على حماية الجمهور والحفاظ على صحته وعدم التخلي عنه ، ويفيدون بأن اتفاقية تريبس ستقضي على هذه الرؤية تماما وتجعل ذلك الجمهور وصحته رهينة باحتكار أفراد

(١) سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ، وأيضاً:
- يونس عرب ، نظرة عامة على إتفاقية التجارة الدولية وأثرها على النظام القانوني الأردني، برنامج تدريب المحامين المتدربين ، نقابة المحامين الأردنيين ، الأردن ، ٢٠٠٣ .
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
- نوري خاطر، حماية التصميم للخطوط الطبوغرافية لدوائر المتكاملة لقوا عد الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .
- سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية: آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية و العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، الرياض، ، ص ٨٧ .
- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠٥ .
- عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية ، مرجع سابق، ص ٤٤ .

وشركات معينة وهذا لا يمكن قبوله تحت أي ظرف من الظروف (١) ، كما أكدوا وجود هذه النظرة من خلال ما نصت عليه اتفاقية تريبس من وجوب حماية المنتج النهائي وطريق التصنيع بشكل مطلق (٢) حيث كان قانون براءة الاختراع الأردني ينص على وجوب الحماية لكل فكرة جديدة ذات طابع إبداعي وقابلة للتطبيق الصناعي لمدة ١٦ سنة (٣) (ثم عدل هذا القانون وبات ينص على أن المنتج الجديد في الصيدليات لا يحمى كمنتج وإنما يحمى بطريقة الإنتاج) (٤) وهذا يعني إمكانية الوصول إلى المنتج بطريقة (أ) أو بالطريقة (ب) وهذا مكن الكثير من شركات الدواء الأردنية من الوصول إلى المنتج بطريقة قانونية بناء على تعديل ١٩٨٦ (٥) ، وهذا ما أصبح مخالفا لاتفاقية تريبس الذي انضوى الأردن تحت لوائها مما يعني إلغاء هذه القوانين والتي يرى البعض أنها سترتب بعض الآثار السلبية على قطاع الصناعة الدوائية الأردنية (٦) . أما الآثار السلبية لهذا الاتجاه فتتمثل فيما يلي :

- الصناعات الدوائية الأردنية صناعة تصديرية وبالتالي بات يخشى إغلاق بعض الأسواق أمام بعض المنتجات الدوائية الأردنية المخالفة لأحكام اتفاقية تريبس ، مثل المملكة العربية السعودية والتي كانت تعتبر سوقا تصديرية للأردن منذ عام ١٩٨٦ والتي بدأت بالإغلاق مؤخراً ، وكذلك الجزائر التي كانت تسعى للانضمام لاتفاقية تريبس وهذا يعني انه يجب أن لا تسمح لبعض الصادرات الدوائية الأردنية المخالفة لأحكام اتفاقية تريبس بدخول أراضيها ، وكذلك السوق العراقية - قبل سقوط بغداد - التي بدأت بالإغلاق نتيجة لمبدأ الحماية الدولية

-
- (١) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص ٩٠ وأيضا :
- انظر الذئانج التي تمخض عنها مؤتمر الجوانب الاقتصادية والقانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في غرفة صناعة دبي، الأربعاء ٢ حزيران ، ٢٠٠٤ .
- (٢) عبد الناصر نزال العبادي ، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦ وأيضا :
- صلاح الدين البشير، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن : "حزمة القوانين والتشريعات الأردنية التي تم إقرارها لتسهيل انضمام الاردن لعضوية منظمة التجارة العالمية" ، مركز دراسات الشرق الاوسط ص ٤٧ ، ط ١ ، عمان ، ٢٠٠١ م .
- (٣) عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق، ص ٤١ وأيضا:
- صلاح الدين البشير، "حزمة القوانين والتشريعات الأردنية التي تم إقرارها لتسهيل انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية" ، مرجع سابق، ص ٤٧ .
- (٤) قانون براءة الاختراع الأردني لعام ١٩٥٢ (الملغى)
- (٥) حدث هذا في تعديل قانون براءات الاختراع العام ١٩٨٦ .
- (٦) صلاح الدين البشير، "حزمة القوانين والتشريعات الأردنية التي تم إقرارها لتسهيل انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية" ، مرجع سابق، ص ٤٧ .

لحقوق الملكية الفكرية فالسوق التصديرية الاردنية اصبح في طريقه للإغلاق^(١) وهذا يعني تقريبا أن حوالي ١٦% من إنتاج الشركات الأردنية الدوائية قد تتأثر بهذا التعديل^(٢) .

- صناعة الدواء في الأردن تعتمد في حقيقتها على تكنولوجيات ومنتجات الدول الأجنبية ففي ظل النظام الجديد للمبادلات العالمية سيكون الأردن باعتباره دولة عضو في اتفاقية تريبس واتفاقية منظمة التجارة العالمية أمام احد خيارين لا ثالث لهما وهما :

١. أن تدفع شركات الدواء الاردنية للشركات صاحبة براءات الاختراع اتوات وهذا يعني بطبيعة الحال إن شركات الأدوية الاردنية ستحتاج إلى مبالغ طائلة من المال للوفاء بذلك الالتزام وهذا سيضر بكاهل تلك الشركات وتلك الصناعات التي تقوم عليها ، كون شركات الدواء الاردنية باعتبارها قطاعا خاصاً فهي تهتم بتحقيق الربح والتي سنتفني جراء التزامها بذلك الخيار مما يعني أنها ستساهم برفع أسعار الدواء إلى مستويات جنونية لتعويض ما فاتها من الربح وهذا كله سيرهق كاهل خزينة الدولة والمواطن على حد سواء ، وحيث أن الدولة الأردنية تؤمن في الغالب لمواطنيها نوعا من التأمين الصحي ، فإن ذلك يعني أن الخزينة ستدعم ذلك الدواء مما يعني أنها قد تلزم بإنفاق مبالغ طائلة لسد ذلك العجز .

وفي حالة أن المواطن الأردني لم يكن مشمولاً بشبكة التأمين الصحي فذلك يعني إرهاب كاهله على اعتبار أن الدواء هو سلعة أساسية مهمة في كل وقت وحين ، لا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها^(٣) .

٢. أو يلجأ إلى الخيار الآخر ، وهو أن ارتفاع تلك الأسعار وعدم قدرة الشركات الصناعية الدوائية الاردنية على التأقلم معها وبالتالي الاستثمار سيجعل الشركات الاردنية في حال رفضت الخيار الأول أن تتجه إلى خيار آخر وهو التوقف عن الإنتاج ، وهذا يعني تعرض الصناعة الاردنية لكارثة لا تقل أضرارها عن الخيار الأول على

(١) صلاح الدين البشير، حزمة القوانين والتشريعات الأردنية التي تم إقرارها لتسهيل انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية ، مرجع لسابق، ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٣) يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الأول ، قانون الكمبيوتر ، ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١ بيروت ، ص ٢٩٨ وما بعدها ، وأيضا:

- المرجع السابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها .

- عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦ .

اعتبار أن صناعة الدواء في الأردن تعد أحد ركائز الاقتصاد الأردني الوطني وتلعب دوراً كبيراً في بناء الاقتصاد الأردني حيث أن هناك العديد من الأشخاص استثمروا في هذا القطاع ، ناهيك عن الملايين الأخرى التي أنفقت في سبيل تطوير هذه الصناعة ، كما أن هذه الصناعة ترفد الاقتصاد الأردني بالعملية الصعبة ، وتستوعب العديد من الأيدي العاملة الأردنية والكفاءات ، كما تعتبر أحد أوجه الدعم الطبي والصيدلي في الأردن (١) .

وبالتالي جميع ذلك سيؤدي إلى التبعية الأردن شبه الكلية إلى السوق الخارجية من جهة وإلى سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على قطاع الصناعة الدوائية في الأردن .

- تراجع الإنتاج الدوائي الأردني بحد أدنى مقداره قيمة ما يتم تصديره من الأدوية التي ما زالت تتمتع ببراءة اختراع ، والتي يتم تصنيعها وتسجيلها قبل صدور التشريعات الأردنية الجديدة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، لأن جميع أسواق التصدير سوف تلتزم بحماية براءة الاختراع ، علماً بأن هذه الأدوية الحديثة هي التي كانت توفر للصناعة الدوائية الأردنية هامش ربح معقول وتدعم تسويق الأصناف الدوائية الأخرى (٢) .

- توقف الصناعة الدوائية الأردنية عن تصنيع الأدوية الحديثة التي تتمتع بالحماية وهذه عادة ما تكون ذات مزايا إضافية برزت من خلال البحث والتطوير وتمثل الاختراع الجديد دوماً الثمرة الأخيرة الأكثر نضوجاً ذات القيمة العلمية والتطبيقية وذات الجدوى الاقتصادية ، وحرمان الصناعة الدوائية الأردنية من المواكبة والمتابعة العلمية في البحث والتطوير مما

(١) عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية، مرجع سابق، ص٤٧ .
(٢) الصناعة الدوائية الأردنية وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ - ٤٣ ، وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي، اثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق، ص ٢٦ .

سيجعلها متخلفة نوعياً عن مثيلاتها في العالم المتقدم ٢٠ عاماً على الأقل وهي مدة تتساوى ومدة الامتياز الممنوحة لبراءة الاختراع (١) .

- ارتفاع أسعار الأدوية خصوصاً الحديثة منها ، وذلك بسبب إطلاق يد مالك البراءة وإعطائه حق التصرف والتحكم في كافة أوجه التصنيع واستغلال التجارة ، وبالتالي سيضطر المواطن الأردني لمواجهة هذا الارتفاع في الأسعار بغض النظر عن الإجراءات الوقائية التي قد تتبناها الدولة أو الصناعة الدوائية الأردنية ، فإذا ما اتجهت نحو التصنيع بامتيازات ، فإن هذه الامتيازات لن تكون هبة مجانية ، وإذا ما اتجهت نحو الاستيراد المباشر فإن الأمر لن يكون أحسن حالاً ومهما تعددت أوجه البدائل المتاحة فإن النتيجة الحتمية ستكون ارتفاع الأسعار بشكل جنوني على الأقل بالنسبة للمواطن الأردني (٢) حيث أن احتكار شركات الدواء العالمية للأدوية التي تكتشفها مكنها من التحكم في أسعار أدويتها فترفع بذلك أسعار الأدوية الأجنبية التي لا بديل لها محلياً أو عربياً كما هو حاصل بالنسبة لبعض الأدوية الحديثة .

- من المتوقع أن ترتفع قيمة المستوردات من الأدوية إلى الأردن بنسبة ملحوظة ، وهذا سيؤدي إلى خلل في الميزان التجاري الأردني لصالح الدول الأجنبية ، وهذا عليه ما عليه من أضرار ستصيب الخزينة الأردنية ، التي دخلت دور التقشف في النفقات (٣) .

- تراجع الإنتاج الدوائي الأردني نتيجة الأداء في الصناعة الدوائية الأردنية ، وذلك سيتم تبعاً للتخفيض في مستويات العمالة من حيث العدد و المستوى العلمي إذ أنها سوف لا تكون بحاجة إلى علماء متخصصين لأن البحث والتطوير سيكون في مختبرات الشركات العالمية

(١) نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
(٢) عبد الحميد بكر ، الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر ، مقال منشور في مجلة شباب مصر ، ١ كانون أول ، ٢٠٠٣ ، وأيضاً :
- محمد رؤوف حامد ، الصناعة الدوائية في مصر ، مشكلات متصاعدة وحلول ثانوية ، مقال منشور في مجلة الأهرام ، العدد ٤٢٢٠ ، مرجع سابق ، أيلول ، ٢٠٠٢ .
- نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٣ .

التي تنفق مبالغ طائلة قد تصل في المتوسط إلى حوالي ٣٠٠ مليون دولار لاكتشاف وتطوير دواء واحد وهذا مستحيل على الصناعة الدوائية الأردنية (١) .

- أن (اتفاقية تريبس) ستؤثر على مصانع الأدوية الجديدة في الأردن والتي لا تستطيع إنتاج العديد من أنواع الأدوية التي لا تملك براءات اختراعها ، وستمنع بعض شركات الدواء العالمية الكبرى من منح شركات الأدوية الأردنية الأخرى تراخيص لتصنيع أنواع من الأدوية والمستحضرات الطبية التي تمتلك براءات اختراعها.

الاتجاه الثاني: أن الصناعة الدوائية ستتأثر إيجاباً بهذه الاتفاقية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الصناعة الدوائية ستتأثر إيجاباً من خلال الانضمام إلى اتفاقية تريبس حيث استندوا على بعض الحجج القوية فمثلاً قالوا : إن اتفاقية تريبس " لا تشجع على التشدد في حماية الحقوق الخاصة كما يتصور البعض ، فهي من جهة تكفل حماية حق الامتياز ، ومن جهة أخرى تعمل على المحافظة على المنافسة العادلة في السوق المفتوحة " (٢) وحاولوا تطبيق هذه النظرة من خلال ما ستحققه للدول النامية ومن ضمنها الأردن كإصدار تراخيص إجبارية في حالة إساعة استعمال الحقوق المتعلقة بالأدوية من خلال احتكارها أو رفع أسعارها حيث تتيح تلك الوسيلة للأردن السماح بترخيص صناعة الأدوية المسجلة ببراءة الاختراع إلى شركات صناعية أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة للقيام بذلك ، مثلاً حينما تعتبر الحكومة بأن سعر الدواء ما ، هو سعر مغالى فيه بشكل لا يمكن تبريره حيث يمكن استخدام تلك الوسيلة بمثابة أداة مساومة في مفاوضات الأسعار مع

(١) نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الأردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، وأيضاً :

- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

- عبد الحميد بكر ، الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، وأيضاً :

- محمد رؤوف حامد ، الصناعة الدوائية في مصر ، مشكلات متصاعدة وحلول ثانوية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٢٠٠٢ .

(٢) E. Botoy , Potential and Substantial Benefits of the Trips Agreement to the member countries of the African intellectual property Organization in the Patent Field the Journal of world Intellectual Property, 2001pg 95.

منتجى الأدوية المسجلة ببراءة الاختراع (١) أما الآثار الإيجابية التي يراها أنصار هذا الفريق فتتمثل فيما يلي :

- يمكن لنظام الملكية الفكرية والذي تجسده اتفاقية تريبس أن يساعد في وضع آليات تسعير مختلفة تتيح المجال لخفض أسعار الدواء والعقاقير في الدول النامية ومن ضمنها الأردن ، مع الاحتفاظ بها عالية في الدول المتقدمة .
- أن الأثر الإيجابي الذي سترتبه اتفاقية تريبس يتمثل في اتفاق مكافحة الإغراق وهذا الشيء سيفيد صناعة الدواء الاردنية ويحميها من عمليات الإغراق التي قد تواجهها (٢) .
- تمكن لصناعة الدواء في الأردن من أن تستفيد من تحسين ظروف النفاذ إلى أسواق البلاد الصناعية - التي توفرها الاتفاقية - وتزيد من قدرتها على التصدير إلى البلاد الصناعية عن طريق تخفيض معظم التعريفات الجمركية التي تطبقها البلدان الصناعية على السلع المصنعة (٣) .

أما نحن فنرى أن هذه الاتفاقية قد تكون جيدة ومفيدة بالنسبة للأردن ولكن علينا أن نكون واقعيين فكل ما سبق ذكره لا بد أن يكون له نصيب من الحقيقة فدورنا الآن كمشرعين وكاقتصاديين هو التعامل مع مثل هذه الأمور بواقعية مطلقة وعدم التمني والعيش في أحلام وردية قد تكلفنا الكثير فكلا النظريتين قد تتحقق في حقل الصناعات الدوائية الأردنية فالمطلوب هو أن يكون لدينا بعد في البصيرة ويمكن أن نقترح هنا إن جاز لنا بعض الأمور التي قد تساعد صناعة الدواء في الأردن في التخفيف من الآثار السلبية لهذه الاتفاقية ومنها أن يبادر الأردن بدارسة الآثار السلبية والإيجابية لهذه الاتفاقية والعمل على تعظيم دور القطاع الخاص وتطوير استراتيجية متكاملة للتعايش المرن مع قيود الاتفاقية وكذلك تعظيم التعاون العربي المشترك في مجال تطوير البحوث الدوائية والدخول بشكل جماعي في اتحاد إقليمي مع بعض الشركات الدولية للتصنيع بامتياز في إحدى البلدان العربية لمجمل الأسواق العربية وكذلك العمل على الاندماج فيما بين أصحاب المصانع الدوائية في الأردن وزيادة الإنفاق على أعمال البحث والتطوير .

(١) لجنة حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ملخص تنفيذي، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن، أيلول ، ٢٠٠٢، ص ١٤ .
(٢) عبد الناصر نزال العبادي ، اثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية ستؤثر على الجوانب الأخرى التي يقوم عليها الاقتصاد الأردني وأهمها نقل التكنولوجيا فما هو الأثر الذي قد ترتبه هذه الاتفاقية على هذا القطاع وكيف سيؤثر ذلك على الاقتصاد الأردني ؟

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قطاع نقل التقدم التقني

لا يخفى على أحد أن القدرة التكنولوجية لمجتمع ما هي المصدر الحقيقي لثروته والركيزة الأساسية لتقدمه وبين العلم والتكنولوجيا والإنتاج مكونات ثلاث تؤثر وتتأثر مباشرة بسياسات وخطط التنمية وأن التقنية الحديثة هي الرافد الحقيقي الذي يتعدى عناصر الإنتاج ومرافقه التقليدية بالمعرفة والقدرة على التجويد والمنافسة ، ويمكن القول أن الأردن ذو الاقتصاد الضعيف نوعاً ما مقارنة باقتصاد الدول الأخرى - تعوزه المعرفة والتقنية بشكل كبير جداً فمن غير هذه التقنية - لن يكون هناك تطور في هذا الاقتصاد الناشئ مما سيؤدي به إلى الاضمحلال والتفقر ، فالانهيار الاقتصادي الأردني يعني انهيار الدولة بشكل كامل فمن هنا فالتساؤل الذي يثور هو كيف ستؤثر اتفاقية تريبس على الاقتصاد الأردني من خلال عملية نقل التكنولوجيا إلى الأردن أم أنها ستعرقل من هذه العملية ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد في البداية من بيان وتوضيح مصطلح التكنولوجيا وعملية نقلها باعتبارها من الركائز الأساسية في الاقتصاد الأردني ومن ثم بيان النتائج التي قد ترتبها اتفاقية تريبس على هذه العملية من خلال :

الفرع الأول : كيفية تعامل اتفاقية تريبس مع نقل التقدم التقني

إن مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح حديث النشأة لم يظهر إلا في السبعينيات (١) حيث يتسم بالغموض وعدم الوضوح حيث ذاع انتشاره في الدول النامية وأصبح محل اهتمام لها

(١) يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العقود ونقل التكنولوجيا ، تنظيم نادي صاحبات الأعمال والمهن ، فندق حياة عمان ، أيلول ٢٠٠١ وأيضاً :

(١) فظهرت هذه الكلمة لأول مرة عام ١٨٢٠م على يد جاكوب ميغالوا (٢) ومن هنا فقد اختلفت الآراء في تحديد مفهوم مصطلح التكنولوجيا فقد عرفه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة بأنها : "كل ما يمكن أن يكون محلاً لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التقنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءة الاختراع والعلامات التجارية والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجية المتميزة في أشياء مادية وبصفه خاصة المعدات والآلات" (٣) .

وعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة المهارات والمعارف والخبرات الجديدة التي يمكن تحويلها إلى طرق إنتاج أو استعمالها في إنتاج سلع وخدمات وتسويقها وتوزيعها أو استخدامها في توليد هياكل تنظيمية وإنتاجية (٤) " .

أما عملية نقل التكنولوجيا فيمكن تعريفها بأنها " الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع " (٥) .

-
- يونس عرب ، نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ، ص ٢ .
- (١) يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- (٢) صلاح محارب الفضلي ، حسن عبد الله عياش ، أخلاقيات الكمبيوتر ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت .
- (٣) جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط ١ ، ١٩٨٣ الكويت ، ص ٢٠ .
- (٤) عطيه بن عبد الحليم الصقري ، التقنية وأثارها الاقتصادية في الدول الإسلامية ، الرياض ٢٠٠٦م وأيضاً : - إبراهيم بدران ، على حسين ، التحديات العلمية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن القادم ، رابطة الجامعات الإسلامية .
- زغلول راغب النجار ، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر ، مركز البحوث والمعلومات ، قطر ١٤٠٩هـ ، ص ٤٥ .
- (٥) يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ، ص ٢ ، وأيضاً :
- يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢٠٠١ .

فيما عرفها البعض الآخر بأنها : " استيراد التقنية (بطرق مختلفة) من دول أو شركات متقدمة تقنياً من قبل دول أخرى لا تتمتع بسيطرة على التقانات التي تقوم باستيرادها " (١) .

أما أهم الأسس التي تقوم عليها عملية نقل التكنولوجيا في ظل حمى التشريعات الدولية الداعمة لحقوق الملكية الفكرية ستتركز بشكل كبير على طرق نقل التكنولوجيا وسياسة التعامل مع هذه التكنولوجيا على النحو التالي :

أولاً : طرق نقل التقدم التقني

يمكن القول أن طرق نقل التكنولوجيا تقسم إلى قسمين طرق تقليدية وغير تقليدية كما يلي :

١. طرق نقل تقليدية :

تعتبر طرق نقل التكنولوجيا ومدى تقدمها مرتبط بالتطور التقني ففي الدول العربية نجد أن طرق نقل التكنولوجيا تعتمد على الناحية التقليدية من خلال :

- شراء المصانع .
- شراء أدوات الإنتاج والتدريب على تشغيلها .
- تسويق منتجاتها (٢) .

٢. طرق نقل التكنولوجيا غير التقليدية :

يمكن القول أن طرق نقل التكنولوجيا بهذا الأسلوب متطورة وتشمل ما يلي :

(١) عماد مصطفى ، نحو إقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقنية ، تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ .
(٢) عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ، نقل وإدارة وتوطين التقنية ، مرجع سابق ، ص ٣

- اتفاقية عقد تسليم المفتاح (١) ، أو ما يسمى المفتاح باليد (٢) ، كعقد إنشاء مصنع وتركيب معداته والتدريب .
- اتفاقية الترخيص النقابي (٣) .
- اتفاقية مختلطة : حيث تسمح بأكثر من عنصر من عناصر الملكية الفكرية الواحدة لنفس الاتفاقية وهي الاتفاقيات الأكثر شيوعاً حيث تغطي عادة الاختراع أو المعرفة (٤) .
- اتفاقية ترخيص الاختراع : هذه الاتفاقية تسمح فقط باستغلال الاختراعات ليس هناك دعم فني أو نقل معارف ، أو ترخيص باستخدام علامة تجارية أو بيع ماكنات أو تقنيات أخرى ، وهذا النوع يشيع في التحاويل المالية في اقتصاد السوق (٥) .
- اتفاقية المعرفة : فالميزة الأساسية لها أنها ليس اختراع بل هي معلومات وخبرات فنية فقط ، وقيمة الملكية لها تعتمد على سريتها لذا عندما يرغب مالك المعرفة في الترخيص يطلب حينها أن تبقى سرية بواسطة المرخص ويتشدد بقدر كبير في شروط السرية لدرجة تضمينها شروطاً مجحفة (٦) .
- اتفاقية (خدمات) وتعرف باتفاقية فرانسيس أو عقد الامتياز التجاري : وتتضمن ترخيص العلامة التجارية مع بعض أنواع التراخيص المعروفة مثل تراخيص المعرفة والسرية وحقوق الطبع واتفاقية التوزيع (٧) .

ثانياً : كيفية التعامل مع نقل التقدم التقني

-
- (١) يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة ، وفقاً للقانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- (٢) عماد مصطفى، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ، نقل وإدارة وتوطين الثقافة ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- (٣) المرجع السابق ، ص ٣ .
- (٤) يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة ، وفقاً للقانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- (٥) يونس عرب ، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة ، وفقاً للقانونين الأردني والمصري ، مرجع سابق ، ص ٣ .
- (٦) المرجع السابق ، ص ٣ .
- (٧) المرجع السابق ، ص ٤ .

- التعامل بجدية وبمنطق مع عملية نقل التكنولوجيا سيساهم بتوفرها بشكل أسهل وأسرع والتعامل مع عملية نقل التكنولوجيا يتم من خلال :
١. توطين التقانة : فبعد استيراد التقانة تأتي مرحلة توطين التقانة عندما تصبح القوى العاملة والموارد البشرية الوطنية قادرة على تحقيق سيطرة عالية وفهم كبير للتقانة المستوردة بحيث يصبح بإمكانها في مرحلة تالية إبداع ابتكارات جديدة متعلقة بهذه التقانة ، لـتُجاري التطورات التقانية القائمة وتظل قادرة على التنافس في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية ^(١) حيث ستحتاج تلك البلدان التي تتفاوت مستوياتها التقنية إلى اعتماد مثل تلك الاستراتيجيات للانتفاع بمثل هذا الانتفاع المعرفي ^(٢) .
 ٢. تطوير التقانة وهي المرحلة التي تلي توطين التقانة والتي تسمح بابتكار تقانات جديدة محلياً يمكن بواسطتها تصنيع منتجات مستحدثة منافسة عالمياً ^(٣) .
 ٣. إدارة التقانة : حيث تشمل هذه الخطوة مجموعة عمليات مختلفة تبدأ باختيار التكنولوجيا (Selection) واقتناء التكنولوجيا (Acquisition) واستخدام التكنولوجيا (Deployment) ثم تنتقل إلى إدارة توطين التكنولوجيا واستيعابها من خلال الهندسة العكسية (Revers Engineering) والتطوير المحلي وتملك الحزمة التكنولوجية (Unbundling) وملائمة التكنولوجيا للبيئة (ولعمليات التنمية المستدامة) وتنتهي أخيراً بإدارة توليد التكنولوجيا وهذا يشمل عملية البحث والتطوير وإدارة المنظومة الوطنية للإبداع وبراءة الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وتوليد أعمال جديدة وتمويل التكنولوجيا ^(٤) .

(١) عماد مصطفى، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقانة ، مرجع سابق ، ص ٤ .
 (٢) Derek U.K Chen and Carl J. Dahlman the Knowledge Economy, the KAM Methoelology and World Bank Operations, the World Bank, Op: At October, 2005.
 (٣) عماد مصطفى، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة، نقل وإدارة وتوطين التقانة ، مرجع سابق ، ص ٤ .
 (٤) المرجع السابق، ص ٤ .

ومن هنا فقد رأينا أن التعامل مع عملية نقل التكنولوجيا ليست عملية سهلة وتحكمها عوامل متعددة وعلاقات متشعبة فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو ما هي الآثار المتوقعة لاتفاقية تريبس على عملية نقل التكنولوجيا إلى الأردن ؟

الفرع الثاني : النتائج الاقتصادية المترتبة على نقل التقدم التقني إلى الأردن

ليس بالسهولة معرفة أثر اتفاقية تريبس على عملية نقل التكنولوجيا إلى الأردن فهذه المسألة شائكة ومعقدة وعلى كل الأحوال فإن الأردن وباعتباره عضواً في اتفاقية تريبس معني بمعرفة الآثار التي قد ترتبها اتفاقية تريبس على عملية نقل التكنولوجيا إليه ليس كونه عضواً فيها فقط وإنما نتيجة لوضعه المعقد فيها .

فاتفاقية تريبس تعتبر من الاتفاقيات المتشددة في حفظ حقوق الملكية الفكرية^(١) من خلال النصوص التي فرضتها هذه الاتفاقية مثل رفع المدد الخاصة ببراءة الاختراع إلى ٢٠ عاماً وتوفير الحماية للمنتج النهائي وطريقة التصنيع فمن وجهة نظرنا باتت منظمة التجارة العالمية المنشأة بموجب اتفاقية مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٤م أبرز عامل مادي خارجي يكرس الفجوة التقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة من حيث كونها آلية لضمان تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف المشهورة باسم جات ١٩٩٤م ومن بينها اتفاقية تريبس^(٢) ، ومن خلال

(١) الندوة الثالثة لحقوق الملكية الفكرية بعنوان " نظام حماية حقوق المؤلف الجديدة وأثاره على الوضع الثقافي " أقامتها وزارة التربية والتعليم بمركز الملك فهد الثقافي، الأربعاء ٢٨ ، نيسان ٢٠٠٤ وأيضاً :
- يونس عرب حول أثر اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن على قطاع تقنية المعلومات ، مرجع سابق، ص٧٧ .

- سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .
(٢) عطيه بن عبد الحليم الصقري ، الفجوة التقنية وأثارها في الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

استقراء نصوص اتفاقية تريبس نرى تناولها حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي :

نظمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الاقتصادية ومن خلال اتفاقية جماعية محكمة وفي إطار منظمة دولية جديدة موضوع اتفاقية تريبس مما أضفى على حقوق الملكية الفكرية معدلات حماية أعلى (١) لصالح الدول المتقدمة ، حيث تشمل مظاهر هذه الحماية ما يلي :

١. أنه ولأول مرة تتضمن الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية (٢) على عقوبات عندما يخالف أحكامها وذلك لمعالجة الآثار الناجمة عن هذه المخالفات مثل ما تضمنته اتفاقية تريبس (٣) .

٢. أنه ولأول مرة في تاريخ اتفاقيات حماية الملكية الفكرية يعنى بإيجاد جهاز به صلاحيات خطيرة قبل الدول الأعضاء وهو مجلس المسائل المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية الذي أضافته اتفاقية تريبس ومنحته صلاحية الوصاية على مسلك الدول الأعضاء في شأن

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢ ، وأيضاً :

- محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، كانون أول ١٩٩٧م و
- عدنان صالح الكيلاني ، اتفاقيات الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وأثرها على التنمية والتطور في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .
(١) حيث ان هناك أربع اتفاقيات دولية جماعية اعتبرتها اتفاقية تريبس مكملة لها وأحالت إليها فيما لم يرد لها من أحكام وهي اتفاقيات تتولى إدارتها والإشراف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وهي :

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة ١٨٣٣م وتعديلاتها وقد اعترفت إتفاقية تريبس بإتفاقية باريس وتعديلاتها على الوضع الذي صارت عليه حتى تعديل استوكهولم عام ١٩٧٦م .
- إتفاقية بيرن ، سويسرا لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة سنة ١٨٨٦م وفقاً لصيغة باريس المعدلة لها في ٢٤ تموز ١٩٧١م .

- إتفاقية روما لحماية فناني الأداء وتسمى الفوتوجرامات وهيئات الإذاعة المبرمة عام ١٩٦١م .
- إتفاقية واشنطن بشأن حماية الدوائر المتكاملة المبرمة سنة ١٩٨٩م ، حيث لم تنص أي من هذه الإتفاقيات على فرض عقوبات للمخالفين ، وجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية تسهر على تطبيق أحكامها منظمة (WIPO) بينما تسهر منظمة التجارة العالمية (WTO) على تطبيق إتفاقية تريبس ووفقاً لمعاهدة فيينا الصادرة في ٢٣ أيار ١٩٦٩م فإن نصوص إتفاقية تريبس هي الواجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للأهداف وذلك عند تعارضها مع نصوص الإتفاقيات الأربع المشار إليها على أن تكون نصوص هذه الإتفاقية هي الأصل فيما لم يرد منه نص في إتفاقية تريبس .

(٢) عطيه بن عبد الحليم الصقري ، الفجوة التقنية وأثارها الاقتصادية في الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ : وأيضاً

- سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

تنفيذ الأحكام التي نظمتها ، كما منحته اتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لأحكامها في هذا الخصوص ووفقاً لأحكام المادة (٧١) من الاتفاقية^(١)

٣. إن اتفاقية تريبس وضعت عدداً من العراقيل أمام الدول النامية - ومنها الأردن - وهذه ستؤثر تأثيراً مباشراً على فرصة نقل التكنولوجيا إليها بشكل سلس ومباشر من خلال رفع مدة حماية البراءات لمدة ٢٠ عاماً وكذلك التصميمات الجديدة إلى عشر سنوات^(٢) ، كما أنها توسعت في منح براءات الاختراع دون وضع قيود جديدة على هذه البراءات حيث فوتت فرصة الحصول على براءات اختراع سواء كانت منتجات أم طرق إنتاجية صناعية^(٣) ، حيث أن منح هذه الفترات تعني حرمان الأردن من فوائد هذا المنتج طوال هذه الفترة^(٤) .

(٣) حيث نصت هذه المادة على " يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ويقوم المجلس بناءً على الخبرة العملية المكتسبة في التنفيذ بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه " .

كما يجوز أن يحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى فرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية تريبس .

- أنظر إبراهيم أحمد إبراهيم ، اتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر حقوق مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أيضاً :

- عطية بن عبد الحلیم الصقري ، الفجوة التقنية وأثارها في الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(١) المادة ٣٣ اتفاقية تريبس .

(٢) كارلوس م. كوریا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ وأيضاً :

- عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) مرجع سابق ، ص ٤٤ .

- عدنان صالح الكيلاني ، اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وأثارها على التنمية والتطور في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

- سمير اللقمانی ، منظمة التجارة العالمية ، أثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

- عطية بن عبد الحلیم الصقري ، الفجوة التقنية وأثارها على الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .
(٣) محمد رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة / مصر ، ص ٢٢ .

٤. إن اتفاقية تريبس حظرت ولأول مرة في تاريخ الاتفاقيات الدولية على أي دولة عضو التحفظ على أي حكم من أحكامها بدون موافقة الدول الأخرى الأعضاء^(١) ، وهذا يعني القوة الملزمة المطلقة لأحكامها في مواجهة الدول الأعضاء وبالتالي سيستحيل على أية دولة ترغب في التحفظ على حكم من أحكامها الحصول على موافقة غالبية دول العالم^(٢) .

من خلال ما سبق يمكن الاستنتاج أن اتفاقية تريبس تميل إلى التشدد نوعاً ما في حماية حقوق الملكية الفكرية وبالتالي القول ولو مبدئياً أن عملية نقل التكنولوجيا والتي تعتمد على واحد أو أكثر من الحقوق سابقة الذكر سوف تكون صعبة التحقيق على أرض الواقع ، إلا أنه ورغم هذا التشدد إلا أن الاتفاقية لا تمنع من نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ومن ضمنها الأردن^(٣) .

فالإشكالية قد تثور على الأقل نظرياً في مدى دعم اتفاقية تريبس لنقل التكنولوجيا في نصوصها الصريحة والتي يستشف منها ضمناً أنها جاءت لجعل الدول المتقدمة صناعياً متقدمة إلى الأبد ولجعل الدول النامية دائمة الحاجة إليها^(٤) ، ورغم هذا التباين فقد حسم البعض الموقف على أرض الواقع قائلين انه رغم المرونة التي منحها الاتفاقية من خلال الترخيص الإجباري ، ورغم أن اتفاقية تريبس لم تتضمن إلا القليل من القيود ضمن الترخيص الإجباري وضربوا مثلاً بسيطاً على ذلك بقولهم رغم أن

(٤) حيث نصت المادة ٧٢ من اتفاقية تريبس على أنه " لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء" .

(٥) عطيه بن عبد الحلیم الصقري ، الفجوة التقنية وأثرها على الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(١) E. Botoy Potential And Substantial Benefits of the Trips Agreement To The Member Countries Of The African Intellectual Property Organization In Patent Field, The JORDANal Of World Intellectual Properties , 4,1,2001, op:cit P75 .

(٢) سمير اللقمانی ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

اتفاقية تريبس صورت بعض المرونة ، ولم تتضمن إلا بعض القيود ضد الترخيص الإجباري ومنح الدول الحق في إصدار التراخيص الإجبارية (١) ، إلا أن الواقع هو خلاف ذلك حيث أن الترخيص الإجباري غائب التطبيق في الدول النامية ، حيث أن التهديدات السياسية لا زالت تصدر عن شركات الصناعات الدوائية العملاقة ومتعددة الجنسيات من خلال استخدام قوتها الاقتصادية والسياسية لتعطيل هذه الرخصة التي منحت وفق هذه الاتفاقية حيث منعت الدول النامية وخاصة الأفريقية منها من تصنيع الأدوية الجنيسة (٢) ، بل تعدى ذلك الأمر الى رفع تلك الشركات دعاوي على تلك البلاد مثل زيمبابوي وجنوب أفريقيا والتي كان فيها مرض الإيدز منتشراً بشكل كبير اقرب ما يكون الى الوباء (٣) حيث مات الآلاف من الناس متأثرين بهذا المرض كما يعتبر ما تعرضت له مصر مثلاً قوياً على ذلك حيث عانت الشركات الدوائية من ضغط هذه الشركات والتي عطلت استخدام مثل هذه الرخصة التي شملتها اتفاقية تريبس خاصة في ظل تعاظم مرض الكبد الفيروسي والذي يمكن مقارنته بوباء الإيدز والذي تستطيع مصر بناءً عليه استخدام فرضية الترخيص الإجباري (٤) .

ومن هنا وفي ظل هذا التباين فالتساؤل الذي يطرح هو ما الأثر الذي قد تركته هذه الاتفاقية على الاقتصاد الأردني ؟

(٣) أنظر الإعلان حول إتفاقية تريبس والصحة العامة ، مؤتمر وزاري ، الجلسة الرابعة ، الدوحة ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١م (wt/min co1) dec\w2001) بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٢ إعلان الدوحة حيث ترجع أهمية هذا الإعلان إلى أن منظمة التجارة العالمية قالت فيه أن الحكومات لها حق إصدار تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية الجنيسة وهذا الإعلان في جوهره توضيح وتفسير لإتفاقية تريبس حيث جاء ليضمن للدول النامية أن منح التراخيص الإجبارية لن يؤدي إلى مقاضاتها أمام هيئة فض المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية أنظر :

- E. Botoy Potential And Substantial Benefits Of The Trips Agreement To The Member Countries Of The African Intellectual Property Organization In Patent Field, The JORDANal Of World Intellectual Properties , 4,1,2001 , op:cit , p75.

(٤) محمد رؤوف حامد ، الصناعة الدوائية في مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
(١) ويرجع هذا نتيجة الدعم الدولي الذي لاقتة جنوب أفريقيا في استخدام الترخيص الإجباري لمواجهة وباء الإيدز المنتشر فيها ، أنظر أيضاً محمد رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) مدحت نافع وآخرون آثار إتفاقية تريبس على صناعة الدواء في مصر ، شباط ٢٠٠٣ ، ص ٢٤

في ظل هذا التباين في بيان الآثار يصبح الأمر أكثر غموضاً بل ويصبح أكثر تناقضاً للاقتصاد الأردني ويوضح لنا الفقيه كوريًا هذا الوضع بقوله يتسم الدليل عن تأثيرات مستويات حماية الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا بالمحدودية وعدم اليقين كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر فالدول ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الفكرية بالنظر للمعايير التي يأخذ بها اتفاق تريبس تأتي من بين أكثر الدول استيراداً للتكنولوجيا كما يمكن أن نجد العكس من ذلك أي أن الدول ذات المستويات العالية من الحماية لحقوق الملكية الفكرية نجد هناك أداء منخفض في نقل التكنولوجيا إليها^(١) .

فمحور الخلاف هو كيفية تحقيق التوازنات بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة^(٢) ، حيث تشير الدراسات القليلة التي حاولت أن تقوم أو توجد العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعملية نقل التكنولوجيا بصيغة عامة على قرارات نقل التكنولوجيا إلى أنها ذات أهمية قليلة^(٣) ، حيث أشارت بعض الدراسات التي تناولت هذه العلاقة عن التراخيص الدولية لنقل التكنولوجيا أن الحماية المحدودة وغير الكافية لحقوق الملكية الصناعية تعد واحدة من ثلاث أسباب ومشاكل للتقليل من تراخيص نقل التكنولوجيا حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الرقابة على الصرف الأجنبي والتراخيص الحكومية^(٤) .

كما أكدت دراسة أخرى تناولت صناعة برامج الحاسب الآلي أن بعض الحماية القانونية اعتبرت ذات أهمية متوسطة من قبل المشروعات بنسبة

(٣) كارلوس م. كوريًا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
- عطية بن عبد الحليم الصقري ، الفجوة التقنية بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
(٤) طلال أبو غزاله ، الجديد في الملكية الفكرية وتقنية المعلومات ، مقال منشور على الانترنت (ب ت) ، مرجع سابق ، ص ٥ .
(٥) كارلوس م. كوريًا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
(١) أنظر مجموعة الدراسات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية المتعلقة بنقل التكنولوجيا ١٩٨٧ م .

(٢٠-٣٨%) ممن استجابوا للدراسة (١) ، إلا أنه ورغم ذلك فأن البعض عارض ذلك بشده باعتبار أن حماية الحقوق الملكية الفكرية شرطاً مسبقاً للمبتكرين لكي يرخصوا باستخدام التكنولوجيا كما تعتبر من المسائل التي ما زلت تثير الجدل فليس من الواضح ما إذا كان الأخذ بهذه الحماية سيزيد من التدفقات الصافية للتكنولوجيا (٢) ، نظراً لأن صاحب البراءة قد يفضل الاستغلال المباشر للاختراع من خلال الصادرات بواسطة الفروع (٣) .

ويرى البعض أنه في هذا السياق أعطت نصوص الاتفاقية السير في هذا الاتجاه في مجملها مع هذا التوجه العالمي الجديد الذي ينبذ فكرة نقل التكنولوجيا بالصورة المنصوص عليها (٤) ، حيث أصبح واضحاً الفارق هنا ، فنقل التكنولوجيا كان يتم في إطار المعونة الفنية التي تعطيها الدول الصناعية للدول النامية دون مقابل أو بمقابل زهيد حينما أصبح حيازة التكنولوجيا تجاري بحت من خلال أساليب الحيازة المحددة والواضحة من خلال شراء التكنولوجيا ذاتها في صورة معدات وآلات وما شابه أو من خلال كما هو مذكور ببيع من خلال الفروع والحصول على ترخيص بالحق في إنتاجها واستيرادها وبيعها أو جلب الاستثمارات الأجنبية التي تجلب معها التكنولوجيا المتطورة حيث لكل منها عناصرها (٥) .

كما أن أبرز سمات الاقتصاد العالمي تمثلت في الوقت الراهن في حركة السلع والخدمات حيث أصبحت مرتبطة بشكل مطلق بعملية تطور

(٢) المرجع السابق .

(٣) كارلوس م . كورنيا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٧ وأيضاً :

- Intellectual Property Rights and Foreign Direct Investment, United Nation , op: cit , 1993.

(٥) عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢٦ ، وأيضاً :

- أسامة المجذوب ، الجات ومصر والبلاد العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٨ .

التكنولوجيا^(١) ، إضافة إلى ذلك هنالك الكثير من التكنولوجيا التي يمكن تقليدها بسهولة مثلما هو الحال في التكنولوجيا الحيوية وبرامج الكمبيوتر^(٢) .

ويمكن الزعم بأن النقل لعملية التكنولوجيا يصبح أكثر احتمالاً أن يحدث إذا كان داخلياً في التراخيص باستخدام براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية^(٣) ، فعملية نقل التكنولوجيا كانت وستبقى أحد الآليات الرئيسية التي من خلالها تستطيع الدول النامية أن تستمر في عملية التصنيع^(٤) ، فالحماية الأقوى والأوسع لحقوق الملكية الفكرية ربما تكون ذات تكلفة مرتفعة من الأتاوات فضلاً عن مدفوعات أخرى كما يمكن أن تفعل بدورها الموارد المتاحة للبحث العلمي والتطوير وتتيح بذلك للشركات التمتع بميزة الأرباح لمدة أطول مما يلزم لتغطية كلفة الأبحاث وهذا يظهر جلياً في تطوير الأدوية^(٥) .

بالإضافة إلى أن التغييرات في تشريعات الملكية الفكرية قد تؤثر في القدرة على المساومة للدول المحتمل أن تدخل في تعاقدات من هذا القبيل ولجعل الحصول على التكنولوجيا معضلة كبيرة^(٦) ، فهناك بعض

(١) المصطفى ولد سيدي محمد ، مقال بعنوان تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي ٢٠٠٦/٣/٣ م .

(٢) كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

Carlos Corea ,review of the Trips Agreement, fostering the transfer of Technology To Developing Countries (٣)

(٤) كارلوس م. كوريا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

- نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعملي ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس ، آذار ٢٠٠٦ ، القاهرة .

(٥) كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ وأيضاً :

- محمد رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، مرجع سابق ص ٢٢ .

(٦) كارلوس كوريا : حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

العوامل التي تبين العلاقة الشائكة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وبين نقل التكنولوجيا وتشمل ما يلي :

- التطورات التكنولوجية وخاصة تكنولوجيا المعلومات تؤدي إلى زيادة مزايا التدويل لشركات متعددة الجنسيات إذا تيسر الاتصال ، وتحصل على تخفيض تكلفة التنسيق والرقابة في المشروع (١) .
- التكلفة المرتفعة للتطوير والتقدم السريع للتكنولوجيا في بعض المجالات من المرجح أن تتعرض جهود المشروعات المبتكرة لكي تضمن أن تسترجع ما أنفقته على نحو سريع من خلال تدويل الإنفاق على البحث العلمي والتطوير (٢) .

إن المتغيرات الحديثة في سياسات الدول النامية تميل من أجل أن تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وأن تخفض التكلفة ودرجة مخاطر التدويل (٣) ، ويرفض أو على الأقل يشكك البعض في هذا العامل إذ يرون أن تدويله من خلال الشركات متعددة الجنسيات تعمل عكس ذلك ، إذ تحاول قدر الإمكان منع البحث العلمي والتطوير لدى الدول النامية (٤) ، كما أن تلك الشركات لديها متسع من القدرة لتحقيق الأرباح لأطول فترة ممكنة أي أطول مما يلزم لتغطية تكاليف الأبحاث الدوائية وتطوير الأدوية على سبيل المثال (٥) ، حيث يرى البعض أيضاً أن عملية البحث والتطوير لا تحتاج فترة طويلة نسبياً (٦) .

- إن الخوف من خلق منافسين على المستوى العالمي من العوامل التي حالت دون نقل التكنولوجيا (٧) ، ففي حال نقلها من المحتمل أن

(١) United nation, the Determinants of foreign direct investment. A survey of the Evidence, 1992 . p154 .

Ibid, p154-155

(٢) كارلوس م. كورنيا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية، مرجع سابق ص ٤٨ وأيضاً : United nation, the Determinants of foreign direct investment. A survey of the Evidence, 1992 Ibid, 1992, p134-155

(٤) محمد رؤوف ، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٦) عبد الناصر نزال العبادي، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

United Nation , 1992, op :cit , p154-155

(٧)

يؤدي تحسين القدرة على المساومة من جانب صاحب الحق إلى زيادة في معدلات الأتاوة وغيرها من التكاليف^(١) ، وستجد المشروعات الراغبة في الحصول على التكنولوجيا الموقف صعباً في خلق فرصة مواتية للتنافس في ظل سوق دولية او كونية^(٢) . وفي ظل عدم اليقين على الأثر الذي يحتمل أن ترتبه اتفاقية ترخيص على الدول النامية - ومنها الأردن - فأنا نرى أن هذه الآثار تتمثل على الأقل فيما يلي :

١. اتفاقية ترخيص تعطي صاحب البراءة حقاً شرعياً باحتكار اختراعه^(٣) .
٢. إن منح الحماية لبراءات اختراع المنتجات يحرم من فرصة البحث والتطوير الوطني بغية التوصل إلى طريقة لصنع نفس المنتج تصنيعاً تجارياً ، وكذا إضفاء الحماية على الاختراعات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والكيمائية الدوائية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية من شأنها أن تخلق حقوقاً احتكارية لأصحاب هذه الاختراعات^(٤) .
٣. انخفاض الصادرات السلعية والذي بدوره سيؤدي إلى ظهور نوع من العجز الدائم في ميزان المدفوعات عدا دول النفط .
٤. انعدام القدرة على المنافسة (فالمنافسة والتي تعني في مدلولها الاقتصادي النفاذ بالإنتاج الوطني إلى الأسواق الخارجية مع استمرارية تزايد الطلب العالمي عليه) . وكقاعدة اقتصادية فإنه لا منافسة إلا من خلال الإبداع والجودة .
٥. هناك علاقة وثيقة بين التقدم التكنولوجي ومعدلات التنمية الاقتصادية بحيث يتناسب بشكل طردي فأصبحت العلاقة أقوى من أي وقت مضى ، ويقدر الخبراء الاقتصاديين أن أكثر من ٤٥% من تزايد

(٨) كارلوس م. كورنيا ، حقوق الملكية الفكرية : منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(١) - United nation, the Determinants of foreign direct investment. A survey of the Evidence, 1992 Ibid , pg154 -155

- Skolnikaff, new inter national , science and technology : science and public , 1998,November,pg205

(٢) عطيه بن عبد الحليم الصقري ، الفجوة التقنية بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٤ .

الدخل للفرد عبر السنوات الماضية في الغرب يعود إلى التقدم التكنولوجي ومن ثم فإن الاستثمار في قطاع البحث والتطوير التكنولوجي قد حقق أعلى الفوائد الاستثمارية الإجمالية (١) .

٦. صعوبة نقل وتوطين التكنولوجيا وهذا يعني تناقص نمو دخل الفرد وتحقيق أقل العوائد الاستثمارية ذلك أن ضعف النظام الوطني للابتكار في الدول النامية - ومن ضمنها الأردن - يؤثر على عملية التنمية من خلال تأثيره على نقل وتوطين التكنولوجيا بشكل حقيقي ومن خلال تأثيره على توليد فرص عمل جديدة لمواطنيها ، حيث تلعب بعض المؤشرات دوراً في تحديد الدور الذي يلعبه نقل التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية من خلال الميزانيات المتخصصة لأنشطة البحث والتطوير ، وعدد الباحثين والتقنيين الموزعين لعمليات البحث والتطوير ، وعدد براءات الاختراع المسجلة وطنياً وعدد فرص العمل الجديدة ذات الطبيعة التقنية والميزان التجاري للمنتجات المصنعة والقدرة التنافسية للمنتجات في السوق المحلية (٢) .

نلاحظ هنا أن اتفاقية تريبس تلعب دوراً هاماً في الجانب التقني من الاقتصاد الأردني وبمجملة ، فهذه النتائج غير مشجعة للنظر إلى المستقبل بتفاؤل أكبر ومن هنا فهل سيكون انعكاس اتفاقية تريبس على الجانب الخدمي من الاقتصاد الأردني مثبطاً أم مشجعاً للنظر إلى المستقبل بتفاؤل ؟

(٤) عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ، نقل وإدارة وتوطين التقنية ، مرجع سابق ، ص ٦ .
(١) عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقنية ، مرجع سابق ، ص ٨ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية على التنمية الخدمية

يعد الاقتصاد الأردني من الاقتصاديات النامية ويعمل في ظل نظام رأسمالي مختلط وهو اقتصاد صغير الحجم نسبياً من حيث إمكانياته المادية والمالية والفنية ويغلب على نشاطه الاقتصادي نشاط الخدمات ويستحوذ القطاع العام على النسبة العالية من تلك النشاطات (١).

وبالتالي ونتيجة لذلك فسيكون اعتماد الاقتصاد الأردني على قطاع التجارة والاستثمار كبير جداً لسد الفجوة الصناعية والتقنية ومن هنا سنقتصر آثار اتفاقية تريبس على الجانب الخدمي من الاقتصاد الأردني على كل من قطاع التجارة والاستثمار لما لهما من أهمية حيوية في الاقتصاد الأردني ، فما هو الأثر الذي قد ترتبه اتفاقية تريبس على هذا الجانب من الاقتصاد ؟ للإجابة على هذا التساؤل سنقوم ببيان أثر هذه الاتفاقية على قطاع الاستثمار ومن ثم بيان أثرها على قطاع التجارة على النحو التالي :

المطلب الأول : أثر اتفاقية تريبس على عملية الاستثمار في الأردن

إن بيان آثار هذه الاتفاقية قد لا يكون سهلاً حينما يتعلق ذلك الأمر بقطاع الاستثمار في الأردن وقد نواجه بعض الصعوبات المتمثلة بأن آثار هذه الاتفاقية على عملية الاستثمار في الأردن قد تكون طويلة الأمد فليس بالضرورة أن تكون مباشرة إضافة إلى أن ذلك سيعتمد على طبيعة مناخ

(١) عبد الله الطاهر ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصيص على التنمية الاقتصادية في الأردن : "الاستراتيجيات الاقتصادية في الأردن في مواجهة العولمة " ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ١٩ .

الاستثمار في الأردن ومن هنا فقد ارتأينا في البداية أنه لا بد من تحديد ماهية هذا الاستثمار ومن ثم تحديد العلاقة بين هذا الاستثمار وبين حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار

إن الاستثمار في أبسط أشكاله عبارة عن نشاط اقتصادي يكون له عائد مادي للمالك بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يتخذ عدة أشكال^(١) أو نماذج^(٢) ، ولعل أبسط صور الاستثمار في حقل الملكية الفكرية يتمثل من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يعتمد على حقوق التأليف والحقوق المتعلقة به وكذلك حقوق الملكية الصناعية أو براءة الاختراع أو حقوق أنواع البيانات ونماذج الاستعمال والتصاميم الصناعية والمحميات وحقوق تصاميم أشباه الموصلات ودلالات المنشأ والأسرار التجارية بما فيها المعرفة الفنية والمعلومات السرية للأعمال هذا بالإضافة إلى العلامات والأسماء التجارية^(٣) .

والتساؤل الذي يثور في هذا الموضوع والذي يمكن من خلاله تحديد حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريس على الاستثمار في الأردن هو العلاقة بين الملكية الفكرية وحمايتها وعملية الاستثمار ! فهل هناك علاقة بينهما وما هي هذه العلاقة ؟

(١) اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية "الاستثمار في ضوء الاتفاقية"، مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٤ .

(٢) حيث يمكن أن يأخذ الاستثمار إحدى الأشكال التالية :
الحصص والأسهم والأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال وكذلك سندات وإسناد القرض والأشكال الأخرى من الحقوق التعاقدية مثل عقود تسليم المفتاح وعقود المقاوله والادخار وعقود الإنتاج أو مقاسمة العائدات.

(٣) عبدالله الطاهر، مرجع سابق ، ص ١٩ .

قد يبدو هذا الطرح بديهي على اعتبار أن حماية الملكية الفكرية تجذب الاستثمار وإن لم تجذب الاستثمار فإنها لا تطرده ، قد يكون هذا صحيحاً ولكن لا يمكن أخذ مثل هذه الأمور على علاتها خاصة فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية فهي حقل شائك ذو علاقات مترابطة ومتشابكة ولا يمكن فصله من بيئته واعتباره العامل الأوحيد في تقرير وجود الاستثمار من عدمه فالصعوبة تتمثل بتعدد المحددات التي تؤثر على معرفة مثل هذه الآثار على الأقل على اقتصاد ناشئ مثل الاقتصاد الأردني الذي يحتاج لفترة طويلة حتى يمكن التيقن من مثل هذه الآثار .

فعدم وضوح الرؤيا في هذا الموضوع خلق هناك اتجاهها قويا منذ البداية ينفي وجود علاقة أصلاً بين الاستثمار وبين حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس ومن هنا يمكن القول إن ملامح هذه العلاقة بين عملية الاستثمار في الأردن وحماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس بدأت تمتاز ببعض الأمور مثل عدم التيقن الأكيد من وجود علاقة فنية بينهما ، وبالتالي ونتيجة لذلك عدم الاتفاق بداية على قواعد خاصة تحكم هذه العلاقة من جهة ، حتى الذين قالوا بوجود مثل تلك العلاقة لم يتفقوا فيما اذا كانت مثل هذه العلاقة ستترك أثر ايجابي على الأردن وعلى اقتصاده من خلال عملية الاستثمار التي هو بأمس الحاجة إليها فهناك من قائل بوجود الآثار الإيجابية فقط وهناك من تردد في قبول احد هذين الاتجاهين وحيث أن الآثار السلبية ستكون واضحة على عملية الاستثمار في الأردن فيمكننا أن نحدد هذه العلاقة من خلال هذين الرأيين القائلين بوجود هذه العلاقة من عدمها على النحو التالي :

أولاً : عدم وجود صلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار :

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا يرى علاقة واضحة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار حيث يقولون أن الدليل المتوافر حول الأثر

الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حقل الاستثمارات يتسم بأنه غير قاطع ومحدد^(١) وذلك للأسباب التالية :

١. يصعب أن نعزل حقوق الملكية الفكرية كي نحدد الآثار التي تعزى إليها على نحو قاطع لنميزها عن تلك الناتجة عن العوامل المؤسسية والاقتصادية الأخرى^(٢) .
٢. إن حقوق الملكية الفكرية لا تشكل مجموعة منسقة من الحقوق إذ تضم مسائل تتعلق بالاختراعات والابتكارات الأصلية والتصميمات والأعمال الأدبية والفنية وكذلك الوسائل المتعلقة بتمييز السلع والخدمات مثل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ولهذا فإن القول بأثر الملكية الفكرية على نحو عال يشكل على الأرجح نشاطاً كبيراً لدرجة يصعب معها تفهم الحقيقة القائمة وتوقع الاتجاهات^(٣) .

ومع أخذ نوع معين من الحقوق في الاعتبار ، فإن الأهمية الفعلية تختلف على نحو كبير حسب القطاع ونوع الأنشطة والسلع التي سيمثلها هذا الاستثمار حيث أن نظرة متفحصة إلى تجارب تلك البلدان مع الاستثمار الأجنبي المباشر ولا سيما ما يخص فتح فروع للشركات العالمية والمتعددة الجنسيات لانتاج جزء من مكونات المنتجات ذات الطبيعة الاقتصادية المهمة مثل الآليات والإلكترونيات نرى أن تلك الشركات احتفظت لنفسها بإنتاج المواد ذات الكثافة المعرفية الأكبر وتركت لهذه البلدان إنتاج المواد ذات الكثافة المعرفية الأقل حسب قطاع الإنتاج ونوع النشاط^(٤) .

ونخلص هنا بأن المسألة المهمة والتي يجب معالجتها ودراستها هي هل حقاً الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية حسب معايير اتفاقية

(١) كارلوس م. كورنيا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقنية ، مرجع سابق ، ص ٦ .

ترييس سوف تزيد أو تؤثر على حجم وهيكل الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن ؟

فوق هذا المبدأ فإن عدم كفاية هذه الحماية لم تشكل عائقاً ضد تدفقات الاستثمار على المستوى العالمي فلقد زاد الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة على سبيل المثال في البرازيل منذ عام ١٩٧٠م حتى انفجار أزمة المديونية عام ١٩٨٥م وكذلك انتعش الاستثمار في تايلند عام ١٩٨٠م رغم تزايد عمليات القرصنة فيها وفي جنوب شرق آسيا على وجه العموم^(١) ، وبالمقابل لم تتلقى العديد من الدول والتي أجهت في وضع تشريعات جديدة مكاسب الملكية الفكرية^(٢) .

وقد أكد البعض وجه النظر هذه حيث قام الفقيه (Nogues) بدراسة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية ولم يجد سبباً محدداً لتوقع زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة للأخذ بحماية براءة الاختراع في الدول النامية^(٣) ، وهذا ما أكدته تقارير الأمم المتحدة^(٤) ، حيث اعتبرت أن حماية الملكية الفكرية في الخارج ليست ضرورية ولا يقصد فيها ضمان زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر كما هو الحال مثلاً بالنسبة لحقوق المؤلف^(٥) .

فمن المرجح أن تمنح أو تمثل هذه الشركات على نحو متزايد خاصة بعد جولة أوروغواي إلى أن تتبع بشكل مباشر السلع و الخدمات التي

(٢) تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، وأيضاً :
- كارلوس م. كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٥) أنظر تقرير الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٣ م .

(٦) Callen Benedicte, pirates on the high seas, why we care about Global Intellectual Property Rights and what we can do about they, Council on foreign relation, New York 1999

تحوي على ابتكارات بدلاً من نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر^(١) ، حتى تلك الحقوق التي تحمي من قبل الدولة المتقدمة مثل أمريكا وتشددتها في حماية حق المؤلف فالهدف من هذه الحماية بالدرجة الأولى تعد مسألة تستهدف زيادة الأرباح ووقف الخسائر في واحد من أقوى القطاعات التصديرية^(٢) حيث أن النتيجة الحتمية لذلك هو زيادة الصادرات إلى الدول النامية ومن ضمنها الأردن وبالتالي فرص أقل لنقل التكنولوجيا^(٣)

وعلى نحو مماثل نرى من استقرارات تقرير الأمم المتحدة أن هذا النوع من الاستثمار كان متواجداً من بين كل الصناعات ذات المشاركة الأجنبية في تركيا التي ألغت حماية براءات الاختراع في مجال الأدوية ١٩٦١م^(٤) .

إن البنية الاقتصادية في بلد ما ممثلة في المهارات ووفرة الموارد الطبيعية بحجم وخصائص السوق بلغت أثراً فاعلاً جداً على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر^(٥) ، بل حتى أن دراسات الاقتصاد السياسي حول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لم يرد فيه ذكر لحماية حقوق

(١) أنظر تقرير الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٣م .

Callen Benedicte , pirates on the high seas, why we care about global intellectual property rights and what we can do about they council on foreign relation, op :cit, New York .

(٣) أنظر تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣م ، وأيضاً :

- عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة : نقل وإدارة وتوطين التقنية ، مرجع سابق ، ص ٦ .
- كارلوس م. كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٤) أنظر تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ١٩٩٣م وأيضاً :

- صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيسة في الدول النامية ، مرجع سابق، ص ٣٠ .

(٥) كارلوس كوريا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ وأيضاً :

- حيدر فريجات ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصيص على التنمية الاقتصادية في الأردن : نتائج عضوية منظمة التجارة العالمية على التنمية الاقتصادية في الأردن " ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ٥١ ، وأيضاً :

- مدمد أبو دمرور وآخرون ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصيص في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٤ .

الملكية الفكرية ضمن أكثر المحددات ذات الطبيعة المرتبطة بعملية الاستثمار^(١) .

ويرى أنصار هذا الرأي أن أكثر شيء يمكن أن تتجلى به عملية الاستثمار بشكلها التقليدي والمتعارف عليه يكون بإقامة المصانع وما شابهها خاصة فيما يتعلق بالصناعات الكيماوية ستكون حقوق الملكية الفكرية الخاصة فيها مستندة على براءة الاختراع أو التصاميم ، وطالما أن الاقتصاد الأردني يفتقد للبنية التحتية للصناعة بشكل عام باستثناء صناعة الأدوية فيمكن القول أن ذلك يعد مبرراً قوياً لقبول هذا الاتجاه^(٢) .

ومن هنا يمكن القول أن آثار حماية الملكية كما يراها أيضاً هذا الاتجاه تتمثل فيما يلي :

أولاً : لن يكون هناك ضرورة إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن نتيجة قيام الأردن بالانضمام لاتفاقية تريبس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

ثانياً : سيصبح الأردن مستورداً بشكل كبير جداً للمواد الصناعية مع تضاءل فرصته بالحصول على فرصة مواتية للتصنيع وبالتالي التصدير إلى الدول الأخرى .

ثالثاً : بيع السلع والخدمات بشكل مباشر والتي تحوي على الابتكارات بدلاً من الاستثمار الأجنبي المباشر^(٣) .

(١) أنظر تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ١٩٩٢م .
(٢) عدنان صالح الكيلاني ، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وأثرها على التنمية والتطور في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .
(٣) أنظر تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ١٩٩٣م وأيضاً :
- عبد الناصر نزال العبادي ، أثر تطبيق إتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

وهذا قد لا يصمد طويلاً مع وجود اتجاه آخر يؤيد وبشدة وجود العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعملية الاستثمار فما هو هذا الاتجاه وما هي الآثار الممكنة التي يراها هذا الاتجاه كنتيجة حتمية لحماية حقوق الملكية الفكرية على عملية الاستثمار على الاقتصاد الوطني الأردني ؟

ثانياً : وجود صلة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وزيادة الإستثمار :

يعتبر هذا الاتجاه نقيضاً للرأي الأول حيث يؤمن بوجود علاقة قوية بين عملية حماية حقوق الملكية الفكرية ^(١) وبين زيادة عملية الاستثمار وهناك العديد من الدراسات التي أثبتت وجهة النظر هذه من خلال وجود علاقة ارتباط ايجابية بين الاستثمار المباشر وحماية الملكية الفكرية ^(٢) ، حيث ستلعب مثل هذه الدراسات دوراً محورياً لدى اتخاذ قرارات الاستثمار خاصة في الصناعات الصيدلانية والكيميائية ^(٣) .

(١) عماد مصطفى ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة : نقل وإدارة وتوطين التقانه ، مرجع سابق ، ص ٦ وأيضاً :
- حيدر فريحات نتائج عضوية منظمة التجارة العالمية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق، ص ٥١ ، وأيضاً :
- " محمد أبو حمور وآخرون " ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصيص على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥٥ وما بعدها .
- وثيقة الوايبو (PCDA/1/4/ANNEX1) المتعلقة باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع برنامج شركات في الوايبو وتطويرها ، مرجع سابق ، ص ٢ وأيضاً :
- مركز التجارة العالمية ، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ وأيضاً :
- عماد جزاماتي، المنتجات المزورة ، مقال منشور في مجلة عالم النقدية ، الأحد ، ٢ نيسان ، ٢٠٠٦ م .

-Keith Maskus, The Role Of Intellectual Property Rights In Encouraging Foreign Direct - Investment And Technology Trance Fare, Prepared For The Conference ' Public – Private Initiates After Trips : Designing A Global Agenda ' University Of Colorado, Boulder , 1997 .

-Carlos Braga, ' Trade – Related Aspects Of Intellectual Property Rights: The Uruguay Round Agreement And Its Economic Implication " ورقة عمل مقدمة لمؤتمر البنك الدولي ٢٦-٢٧/١/١٩٩٥ م .

Pamela Smith, International Patent Protection And United State Experts: (٢)
Evidance In The Data Paper Submitted To The Confrance On International Of Relioan Of Intellecuall Propenty: Challenges At The Turn Of The Country, The American University, April, whshington , D.C, 1995.

Carlos Braga, In The Aspect Of Intellecuall Property, Op, At 27, 1, 1995. (٣)

ومن أنصار هذا الاتجاه العديد من الخبراء الذين أجمعوا على أن حماية حقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس ستؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستثمارات في المملكة الأردنية الهاشمية ومن هؤلاء " سمير اللقمانى " حيث يعتبر أن أصحاب الأموال يتطلعون إلى القيام بأعمال تجارية تحترم حقوق الملكية الفكرية وتعمل على تطبيقها (١) .

كما يرى حيدر فريجات أن اتفاقية تريبس تعتبر المفتاح لدخول اتفاقية التجارة العالمية وبغير هذا المدخل من العسير جداً على المستثمر الأجنبي أن يتخذ قراره بالاستثمار في الأردن نظراً لصغر حجم السوق الأردني (٢) ، كما ويرى الدكتور معن النسور أنه رغم صغر حجم السوق الأردنية إلا أنه شهد زيادة ملحوظة في الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات القليلة الماضية وذلك بسبب تحسن المناخ الاستثماري وتوفير بيئة أعمال ملائمة والذي يرجع بشكل رئيسي إلى الاتفاقيات الموقعة من قبل الأردن مع دول العالم المختلفة ومن أهمها اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية (٣) .

مع اتفاقهم على أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة الاستثمار إلا أن هناك شبه إجماع على أن حماية حقوق الملكية الفكرية لن يكون العامل الوحيد في جذب الاستثمار (٤) ، حيث أن هناك عوامل أخرى

(٤) سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية وآثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
(١) حيدر فريجات ، نتائج عضوية منظمة التجارة العالمية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، وأيضاً :
- محمد أبو حمور وآخرون " انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٢) معن النسور ، محاضرة في كلية الدفاع الوطني بعنوان المنظومة الاستثمارية في الأردن والعناصر الرئيسية لخطط استقطاب وتحفيز ودعم الاستثمار والتحديات الاقتصادية التي تواجه الوطن العربي ، مقال منشور في جريدة العرب اليوم الأردنية ، الأحد ٢٠٠٧/٢/١١ م .
(٣) مركز التجارة العالمية ، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مركز التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ وأيضاً :

تؤثر على ذلك مثل قوى عمالية منفتحة ومبدعة وماهرة ونظام وطني فعال بشأن الابتكارات يضم مراكز بحث وجامعات^(١) ، وبنية تحتية حديثة ومتطورة للمعلومات ونظام اقتصادي ومؤسسي يصوغ سياسات اقتصادية سليمة ويضع حوافز للمبدعين والمبتكرين بما في ذلك ما يناسب من الحماية والإنفاذ لحقوق الملكية الفكرية^(٢) .

بالإضافة إلى أن الاستثمار الناتج عن حماية حقوق الملكية الفكرية يعتمد بدوره على نوعية هذا الاستثمار ، ونوعية القطاع المطلوب فيه الاستثمار ولقد عرض الفقيه (Mansfield) دراسة مهمة متعلقة بـ (٩٤) مشروعاً أمريكياً عملاقاً في ست حقول مختلفة تتمثل في حقل الكيماويات والأدوية وأجهزة النقل ، والأجهزة الكهربائية ، وقطاع الآلات ، قطاع الغذاء والمعادن ، حيث قال أن تأثير حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الوطني كان يعتمد بقوة على نوعية الاستثمار التي شملها^(٣) ، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أنه بالنسبة لقطاع البيع والتوزيع فحوالي خمس المشروعات محل الدراسة اعتبرت أن حماية الملكية الفكرية كانت ذات قيمة بينما كان للاستثمار في حقل الإنتاج الأساسي وعمليات التجميع تأثير الثلث ، أما بالنسبة لقطاع المشروعات التي تعتمد على المكونات والمنتجات النهائية كانت حيوية وتزداد هذه الأهمية كلما انتقلت إلى قطاع أكثر حيوية مثل قطاع البحث العلمي والتنمية حيث اتضح أهمية حقوق

- Keith Maskus, The Role Of Intellectual Property Rights In Encouraging Foreign Direct Investment And Technology Transfer, Prepared For The Conference ' Public – Private Initiatives After Trips : Designing A Global Agenda ' University Of Colorado , Boulder , 1997 .

- Carlos Braga, ' Trade – Related Aspects Of Intellectual Property Rights : The Uruguay Round Agreement And Its Economic Implication , World Bank M Op: At 26-27/1/1993 .

- Edwin Mansfield, Intellectual Property Protection Foreign Direct Investment And Technologies Transfer Discussion Paper No, World Bank Washing To D.C , 1994

-Derek U.K Chen And Carl J. Dahlman The Knowledge Economy, The Knowledge Economy And World Bank Operations, The World Bank, Op: At October 19,2005

(٤) الوايبو ، اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(١) الوايبو ، اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) Edwin Mansfield, Intellectual Property Protection Foreign Direct Investment And Technologies Transfer Discussion Paper Op: cit, No 19.1994 .

الملكية الفكرية لمثل هذا القطاع من القطاعات التي يتطلب عملية الاستثمار حيث تصل مثل هذه النسبة إلى أربعة أخماس تلك المشاريع^(١).

والتساؤل الذي يثور هنا هو كيف سينعكس انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس على عملية الاستثمار في الأردن والتي تعتبر بدورها ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الأردني؟

الفرع الثاني : آثار اتفاقية تريبس على الاستثمار في الأردن

يذهب الكثير من الخبراء الاقتصاديين في الأردن إلى أن من أبرز مزايا الاستثمار في الأردن الموقع المميز والبيئة السياسية المستقرة والاعتماد على الاقتصاد الحر والسياسات القائمة على قيادة القطاع الخاص والاندماج في الاقتصاد العالمي وحماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير حزمة من الحوافز والإعفاءات لتشجيع الاستثمار حيث تعفى من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية بواقع ٢٥% ، أو ٥٠% أو ٧٥% لمدة عشر سنوات وبناءً على موقع وقطاع المشروع^(٢).

كما تتمتع الاستثمارات التي تنشأ في الأردن (الموجودات الثابتة المستوردة) بإعفاء يصل إلى (١٠٠%) من الرسوم والضرائب الجمركية وإعفاء إضافي من الرسوم والضرائب الجمركية وضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لغايات توسيع أو تحديث أو تطوير المشاريع القائمة^(٣) ، كما شهد الأردن زيادة ملحوظة في الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات القليلة الماضية وذلك بسبب تحسن المناخ الاستثماري وتوفير بيئة أعمال ملائمة حيث تبذل الحكومة الأردنية جهوداً مميزة من أجل تسهيل الاستثمار وخلق

(٣) Edwin Mansfield, Intellectual Property Protection Foreign Direct Investment And Technologies Transfer Discussion Paper Op: cit, No 19.1994 .

(١) أثر اتفاقية تريبس على الاستثمار في الأردن ، مقال منشور في مجلة الوطن ، ٢٠٠٥ ، عدد ٨١١١ .
(٢) المرجع السابق ، ٢٠٠٥ .

فرص استثمارية جديدة وأهمها إمكانية تملك الأجنبي ١٠٠% في مختلف القطاعات الاستثمارية (٣) .

كما يرى بعض الخبراء الأردنيين أن المملكة شهدت وستشهد مزيداً من الاستثمارات الأجنبية نتيجة للتطورات الاقتصادية والتشريعية التي حدثت (انضمام الأردن لاتفاقية التجارة العالمية وتعديل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نتيجة لانضمامه لاتفاقية تريبس) (٤) ، ويرى الخبراء أن القراءة الأولية التي تحققت خلال الأعوام الماضية من بدء تطبيق هذه الاتفاقية تشير إلى فرص استقطاب الأردن لاستثمارات خارجية في مختلف المجالات وبخاصة في قطاعي تكنولوجيا المعلومات والأدوية ذلك أن كثيراً من المستثمرين من دول متعددة أبدوا اهتماماً بالغاً في المناخ الاستثماري المنافس في الأردن (٥) ، بل حتى أنهم يعولون كثيراً على هذه الاتفاقية لتحسين الوضع الاقتصادي وزيادة معدلات النمو بما ينعكس على مستويات المعيشة ومكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة (١) .

كما أظهرت نشرة ضمان الاستثمار الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمعنية بشؤون الاستثمار والتجارة في الدول العربية أن الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المملكة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ بلغت

(٣) معن النصور ، لقاء مع نائب رئيس البنك الدولي / الرئيس التنفيذي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار متعدد الأطراف (MIGA) ، جريدة الرأي الأردنية مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٦ م .
(٤) عمر الربايعة وبنال البرماوي، مقال بعنوان الدعوة لإعادة النظر بتشريعات الملكية الفكرية، ٢٠٠٢/١٢/١٥ وأيضاً:

- Abetter Investment Climate, World Development Reports, 2005 . World Bank,
(٥) عمر الربايعة وبنال البرماوي ، مرجع سابق ، ٢٠٠٢ وأيضاً :
البنك المركزي الأردني ، النشرة الاقتصادية الشهرية ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٤ .

-Unictad World Development Report 2003.
-World Bank,Abetter Investment Climate For Every One, World Development - Reports, Op: Cit , 2005 .

-United World Development Report , op:cit , 2003 (١)
-World Bank,Abetter Investment Climate For Every One, World Development Reports, , Op: Cit , 2005 .

حوالي (٢.٨٥) مليار دولار من إجمالي الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الدول العربية والبالغة (٦٢.٧) مليار دولار (١) .

أما بيانات سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) تشير إلى ما يلي :

(بلغت قيمة الأسهم المشتراه من قبل غير الأردنيين خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٠٦م (١٢٥.٥) مليون دينار أردني منها (٨٦.٨)% لمستثمرين عرب وبلغت قيمة الأسهم المباعة من قبل غير الأردنيين (٩٦.٩) مليون دينار أردني منها (٩٤)% تم بيعها من قبل مستثمرين عرب ، وأرتفع صافي استثمار غير الأردنيين خلال هذا الشهر بمقدار (٢٨.٦) مليون دينار أردني وشكلت الأسهم المملوكة من قبل غير الأردنيين (٤٥.٥)% من القيمة السوقية للبورصة في نهاية كانون الأول منها (٣٤.٣)% لمستثمرون عرب و (١١.٢)% لغير عرب (٣) .

يمكن القول أن هذا الاتجاه يرى أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف يؤثر إيجابياً على الاستثمار في الأردن وبالتالي إيجاد أثر إيجابي على الاقتصاد الأردني من خلال :

١. ازدياد الاستثمارات في الأردن إما بشكل مباشر أو غير مباشر .
٢. الاستثمار في الأردن سيمكنه - باعتباره دولة نامية - من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المختلفة أي قصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المحلية مما سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي (٢) .

(٢) نادين النمري ، تدفقات الاستثمار إلى المملكة خلال عشر سنوات ، مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية ، العدد ١٢٨٣٥ ، تاريخ ١١/١٣/٢٠٠٥م .
(٣) أنظر هيئة الأوراق المالية الأردنية ، موقع إلكتروني (www.exchange.jo)
(١) حيدر فريحات ، نتائج عضوية منظمة التجارة العالمية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مرجع سابق، ص٥٢.

٣. تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (Foreign Direct Investment) بالابتعاد عن القروض المصرفية التجارية وبالتالي الحد من زيادة حجم الديون الخارجية (١) .
٤. تؤدي عملية الاستثمار الأجنبي من تقليل تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين (٢) .
٥. تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى إرساء عمليات الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير مما يؤدي إلى تشجيع القطاع الخاص بالقيام بعمليات مشابهة مما يحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال الأردنية إلى الخارج (٣) .
٦. والنقطة التي يراها أنصار هذا الاتجاه أنه وبكل الأحوال فحماية حقوق الملكية الفكرية يكمن أثرها على الاستثمار في الأردن من خلال نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة (٤) حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد طرق نقل التكنولوجيا (٥) ، بهدف تطوير القدرات المختلفة بما يتلائم مع متطلبات الأسواق العالمية (٦) .
٧. الاستثمار الأجنبي في الأردن والنتائج عن حماية حقوق الملكية الفكرية سيساهم بإعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية الأردنية بشكل يعمل على تطويرها وتفعيل الطاقات الكامنة فيها نظراً للإمكانيات الكبيرة التي سيوفرها هذا الاستثمار في الانفتاح على الأسواق العالمية باستيعاب المخرجات المتمثلة بالسلع والخدمات الناتجة عن هذا الاستثمار ودخولها الأسواق الأخرى بميزة تنافسية عن المصادر المختلفة في دول العالم (٧) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٦) سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٤

(٧) المرجع السابق .

(٨) سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

٨. الاستثمار الناتج عن توفير الأردن للحماية القياسية لحقوق الملكية الفكرية وفق اتفاقية تريبس عمل على ترويج الأردن استثمارياً وتوفير بيئة استثمارية قوية كان من نتائجها توقيع العديد من الاتفاقيات التجارية للأردن مع الدول الأخرى وأهمها الاتفاقية الثنائية للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت الأردن أول دولة عربية ورابع دولة على مستوى العالم تعقد مثل هذه الاتفاقية (١) ، كما عقد الأردن اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي ومثل هذه الاتفاقيات منحت نتيجة الجذب الاستثماري الذي يمكن أن يوفره الأردن نتيجة لقدرته على حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أن مثل هذه الدول تعرف بتشددتها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية .

أما نحن فنؤيد الرأي الذي يقول بأنه يجب أن لا نكون متفائلين جداً لدرجة الأخذ بوجهة النظر هذه على اعتبار أنه طالما أن الأردن قام بتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية يعني ذلك أنه سيكون هناك استثمارات ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار مكان الأردن كدولة نامية وبالتالي قدرة الاستثمار الأجنبي الخاص في تنمية البلدان الأقل نمو ومن ضمنها الأردن لن تختلف كثيراً عن دور تحرير التجارة فهذه الاستثمارات تأتي لخدمة التجارة الخارجية وبدافع تحقيق الربح الوفير السريع فهي بالتالي تعتمد إلى تدعيم التقسيم الدولي القائم والذي لا يعتبر لصالح الدول النامية والتي من ضمنها الأردن ، حيث أن رأي أنصار منظمة التجارة العالمية والمؤسسات الدولية الأخرى بأن تحرير التجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية ستدفع بتنمية الاستثمار والتي ستهتم بدورها في تحقيق النمو الاقتصادي للأردن تعترضه بعض التحفظات وكثيراً ما يكون النمو والأداء الطيب للاقتصاد هو الذي يجلب الاستثمارات الأجنبية الخاصة وليس العكس حيث أن هذه الاستثمارات شأنها في ذلك شأن القروض الخارجية الممنوحة عن طريق المؤسسات

(١) سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

المالية الدولية تذهب إلى الدول التي يكون مقدار نموها مرتفع أكثر بكثير مما تذهب إلى الدول التي تحتاج إلى هذه الأموال لرفع معدل نموها كما شهد بذلك توزيع هذه الاستثمارات بين مناطق العالم (١) .

ومن هنا نرى كيف انعكست اتفاقية تريبس على عملية الاستثمار في الأردن ، ولعبت هذه الاتفاقية دوراً في عملية الاستثمار في الأردن فإنها ولا شك ستؤثر على محور هام آخر ألا وهو قطاع التجارة في الأردن فكيف أثرت هذه الاتفاقية على هذا القطاع وما هي الآثار المتمثلة لهذه الاتفاقية عليه من الناحية الاقتصادية ؟

المطلب الثاني : اثر اتفاقية تريبس على قطاع التجارة في الأردن

يعتبر قطاع التجارة من الركائز الأساسية الداعمة للاقتصاد الوطني - إضافة إلى ما سبق ذكره - ومن هنا فإننا نعتقد أن هذه الاتفاقية سيكون لها اثر كبير على قطاع التجارة في الأردن بشكل أو بآخر (١) ، ففي ظل العولمة التي يخضع لها العالم الآن والذي تحكمه قوة الاقتصاد كان على الأردن كما غيره من الدول النامية الانضمام والاندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال منظمة التجارة العالمية والتي كان أحد أهم الأسس الخاصة فيها هو حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقية تريبس ، والتي حسب التقديرات فإنها قد تتأثر بخسائر مبدئية وفي افضل الحالات تحقيق بعض المنافع الضئيلة ، وهذا قد يثير بعض الدهشة والاستغراب نظرا لان البنى

(٢) المصطفى ولد سيدي محمد ، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي ، مرجع سابق ، ص ٨
(١) انظر مدى صلة هذه الاتفاقية بالتجارة من خلال المسمى الرسمي لها (كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)

والمؤسسات التجارية في الأردن غير متطورة بل وغير مستقرة مع البيئة العالمية ؟ (٢)

ولمعرفة انعكاسات اتفاقية تريبس على قطاع التجارة في الأردن لا بد من بيان هذه الآثار من خلال الأسس التي يقوم عليها قطاع التجارة في الأردن والمتمثل بقطاع التجار والمنتجين ، وقطاع المستهلكين على النحو التالي :

الفرع الأول : الآثار المحتملة على قطاع التجار والمنتجين

إن الأردن بصفته دولة نامية متواضعة في البنية التحتية فإن قطاع التجارة فيه أغلبه يعتمد على المشاريع التجارية والتنموية الصغيرة والمتوسطة فمن هنا سنتناول هذه الآثار من خلال بيان الجهود التي بذلتها منظمة الملكية الفكرية في حماية ودعم المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة ، و من ثم بيان النتائج المحتملة التي سترتبها الاتفاقية على هذه المشاريع من خلال بيان وجهتي النظر لتلك المشاريع التي تعتمد في إنتاجها على حماية حقوق الملكية الفكرية ، أو التي لا تعتمد في إنتاجها على حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي :

الفقرة الأولى : جهود منظمة الملكية الفكرية في حماية ودعم المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة

إن هدف منظمة الملكية الفكرية والاتفاقيات الأخرى هو دعم الدول النامية والمحافظة على هذا الدعم ولما كانت تلك الدول تعتمد على المشاريع المقامة فيها والتي تتميز في غالبيتها بكونها مشاريع صغيرة

(٢) محمد زاهي المغربي ، مقال بعنوان العولمة واستراتيجيات التعامل، ليبيا ، الأحد ، ١٠ أيار، ٢٠٠٥.

ومتوسطة وبهدف عكس المنظمة لأهدافها بجلاء ووضوح وخاصة الشريحة الكبرى من تلك الدول ومن ضمنها الأردن فقد بذلت هذه المنظمة بعض الجهود التي تهدف إلى دعم وحماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية لهذه المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة ، حيث تهدف تلك الجهود إلى حفز الشركات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة المستوى العالمي من أجل تحسين مكانتها في مختلف الأسواق ، فقد أطلقت خطة عمل جديدة وذلك في إطار " محفل ميلانو " عن الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة ^(١) توصي بضرورة العمل المشترك والمنسق ما بين الحكومات والمنظمات المعنية من أجل زيادة الوعي بنظام الملكية الفكرية والفرص المتاحة أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة ، كما تم عقد حلقات نقاش وبحث ومشاورات غير رسمية مع مجموعات إقليمية ومنسقين إقليميين لبحث قضايا كثيرة تتعلق بالبرمجيات والمسائل الإدارية .

كما وسعت الوايو خلال العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى تعزيز أنشطة البرنامج الذي قامت به قبل سنتين سابقتين مع التركيز على العلاقات الاستراتيجية والبرمجية بين مختلف مجالات البرنامج حيث تم إقرار برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للتشاور مع الدول الأعضاء ^(١)

فالتساؤل الذي يثور هو لماذا تكتسي الملكية الفكرية أهمية حاسمة بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة وخدماتها ؟ وكيف ستؤثر بالتالي اتفاقية تريبس على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن ؟

(١) أنظر http://wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_37/a_37_3-main1.doc
(١) أنظر http://wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_37/a_37_3-main1.doc، مرجع سابق.

الفقرة الثانية : النتائج المتوقعة على المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الاردنية للإجابة على هذا السؤال لا بد من تناول وجهتي نظر قد تكونان مختلفتين على الأقل بالنسبة لقطاع التجارة في الأردن فيمكن القول أن هناك المشاريع المتوسطة والصغيرة التي تعتمد اعتمادا كليا على حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهناك بعض المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة التي لا تعتمد على حماية حقوق الملكية الفكرية بل وترفضها حيث ترى أن اتفاقية تريبس ستجعل مثل هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة تضمحل ومن هنا سنتناول وجهتين النظر هاتين من خلال بيان الآثار المحتملة لاتفاقية تريبس عليهما على النحو التالي :

أولاً : المشاريع المتوسطة والصغيرة التي تعتمد كليا على حماية حقوق الملكية الفكرية

يمكن القول أن الآثار التي يمكن أن ترتبها اتفاقية تريبس على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد اعتمادا كليا على حقوق الملكية الفكرية تتمثل فيما يلي :

أ- **في مجال التسويق** : يعتبر التسويق أحد الأعمدة الرئيسية للعملية التجارية المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة ولا يخفى على أحد أهمية هذه الميزة في تحقيق المنتج المادي والربحي للسلعة فالتسويق الناجح هو الذي يحقق دائماً أعلى الإيرادات ولعل ذلك يعود على قدرته على جعل تلك السلعة متميزة ومتفردة حيث يساعد ذلك المستهلك على اتخاذ القرار في شراء هذه السلعة بغض النظر عن السعر ما دامت جودتها عالية^(١).

أما أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمشاريع المتوسطة والصغيرة في مجال التسويق فتكمن في تمييز المنتج وجعله مختلفاً عن

(١) مقال بعنوان : ترخيص الملكية الفكرية عنصر ديو في الاستراتيجية التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة (ب ت)، على الموقع التالي :

- http://www.wipo.int/ar/sme/ip_business/licensing/licensing.htm

غيره من خلال وسمه بعلامة تجارية تخلق أثراً نفسياً لدى المشتري وكما هو معروف فالعلامة التجارية تعتبر أهم العناصر في حقل الملكية الفكرية ، كما تعمل على نشر السلعة بأقصى حيز مكاني ممكن من خلال الاعتماد على العلامة التجارية التي تعتبر أداة تسويقية ناجحة حيث سيسعى الأفراد لاقتناء تلك السلعة بناءً على علامتها التجارية (٢) .

ب - في مجال التصدير : تعتبر عملية التصدير أحد الأعمدة الأساسية للعملية التجارية وهي ترتبط ارتباط وثيق مع عملية التسويق بل تعتبر البنية التحتية لها ، فلا يمكن أن نتخيل إمكانية تسويق السلعة من غير عملية النقل أو الترويج والتي تتم من خلال التصدير .

وهنا فحقوق الملكية الفكرية تلعب دوراً حاسماً في تعزيز قدرة الشركات على ترويج أسمها في السوق العالمي من خلال عملية التصدير (٣) .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار كون أن حقوق الملكية الفكرية ليست حقوق مطلقة من الناحية المكانية فهي مرتبطة بحدود المنطقة الإقليمية أي انه لا يمكن الحصول عليها إلا في تلك الدول التي تم منح تلك الحقوق فيها (٤) ، فيصبح التمتع بميزة الحقوق الفكرية الاستثنائية في الأسواق الأجنبية يوجب الحصول على تلك الحماية في الخارج لتعزيز أسواقها الخارجية (٥) .

ويمكن أن نوجز الآثار المترتبة على عملية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتصدير على النحو التالي :

(٢) المرجع سابق .

(٣) المرجع سابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) إلا عندما تتاح تلقائياً دون الحاجة إلى استيفاء بعض الشروط الشكلية في إطار آلية لمعاهدة دولية مثلاً كاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

- توسيع عملية التصدير : فكلما كان هناك منتوجاً جديداً أو سلعة جديدة فهذا يعني الحصول على أسواق جديدة وهذا المنتج أو السلعة يرتبط بدوره بشكل أو بآخر بحقوق الملكية الفكرية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية جديدة أو رسم هندسي جديد .. الخ (١).
- ستعزز حقوق الملكية الفكرية من قدرة الشركات الصغيرة أو المتوسطة الأردنية على زيادة دورها الريادي في السوق العالمي والحصول على أكبر كمية ممكنة من المستهلكين وتعزيز ولائهم تجاه هذه الشركة أو السلعة التي تنتجها هذه الشركة (٢).
- ستمنح حقوق الملكية الفكرية ميزة تنافسية لأسواق التصدير تشمل مجموعة من الخيارات التي يتيح لها التعامل مع المستجدات والأوضاع غير المستقرة التي قد يتأثر بها السوق العالمي ، حيث ستصبح قادرة على إنتاج السلعة مع إمكانية تصديرها إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عبر السماسرة التجاريين .
- إن حقوق الملكية الفكرية تمنع إنتاج نفس السلعة أو الإتجار بها بشكل غير شرعي في تلك السوق إلا من خلال تصريح من هذه الشركة المنتجة (٣) .

كما تشمل تلك الخيارات أيضاً إمكانية ترخيص الاختراع لصالح إحدى الشركات الأجنبية التي قد تصنع ذلك المنتج محلياً مقابل مبلغ معين من المال ، كما تستطيع الشركات الصغيرة أو المتوسطة الأردنية تحصيل عائد

(١) مقال بعنوان : ترخيص الملكية الفكرية عنصر حيوي في الاستراتيجية التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة" ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حيث أن أغلب القوانين المرتبطة ببراءات الاختراع باتت تتشدد بعملية منح التراخيص الإلزامية على اعتبار أن السلعة المحمية ليست منتجاً محلياً في البلد المصدر إليه ، حيث يتوافق ذلك مع الالتزامات الدولية ، أنظر المرجع السابق .

مادي جيد سواء ببيع المنتج مباشرة أو من خلال تحصيل رسوم معينة لإقامة مشاريع مشتركة لتصنيع أو تسويق تلك المنتجات (٤).

ولكن التساؤل الذي يثور هنا الآن هو كيف ستنعكس آثار هذه الاتفاقية على المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة والتي لا تعتمد على حقوق الملكية الفكرية ؟

ثانياً: المشاريع المتوسطة والصغيرة التي لا تعتمد على حماية حقوق الملكية الفكرية

تقوم نسبة لا تستهان بها من الاقتصاد الأردني على المشاريع التجارية الصغيرة حيث أن شريحة كبيرة من قطاع التجارة في الأردن تتعامل مع هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي بدورها تقوم على البضاعة أو السلع المقلدة خاصة الإكسسوارات والعطور ذات الماركات العالمية المشهورة وكذلك نسبة لا بأس بها من البرمجيات (١) فقد باتت مثل هذه المشاهد مألوفة في الأردن وخاصة من قبل المواطن الأردني فمن خلال هذا القطاع نرى أن التاجر سيستفيد من خلال بيع تلك السلع بأسعار زهيدة نوعاً ما لتناسب مع قدرة المواطن الأردني ، فالتساؤل الذي يثور هنا هو : كيف ستؤثر اتفاقية تريبس على مثل هذا النوع من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟

يجب أن لا يخفى علينا أن وصف الملكية الفكرية بالحقوق لا يجب أن يخفي المعضلة الحقيقية التي سيشكلها تطبيقها في الأردن على الأقل لمثل هذه المشاريع الصغيرة والتنموية ، حيث يمكن أن تكون التكاليف الإضافية التي ستفرضها على حساب ضروريات الحياة بالنسبة للطبقة

(٤) مقال بعنوان : ترخيص الملكية الفكرية عنصر حيوي في الاستراتيجية التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة" ، مرجع سابق .

(١) مأمون التلهوني ، القانون الأردني لحق المؤلف ، ندوة الوايبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ، ١٤ تشرين الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٥ ، وأيضاً :

- WIPO\ IPR\ AMM\ 04\ 4A

المتوسطة و الصغيرة في الأردن^(٢) ، فبالإضافة إلى معطيات أخرى مثل الوضع الاقتصادي ودخل الفرد وغلاء المعيشة والضرائب التي يتم فرضها ، يمكن القول أن اتفاقية تريبس ستكون مؤثرة بشكل كبير جدا على مثل هذه المشاريع ، ومن هنا يمكن القول أن الآثار التي قد ترتبها اتفاقية تريبس على مثل هذه المشاريع الصغيرة او المتوسطة **ستتمثل فيما يلي :**

- ستؤدي اتفاقية تريبس إلى احتكار مجموعة من التجار لحق تداول تلك السلعة بشكل أولي ، مما يعني ارتفاع الطلب وتقليل العرض مما يعني عدم استقرار الأسعار .

- ستؤدي اتفاقية تريبس في حالة تطبيقها إلى تدهور ذلك القطاع المكون من المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يعني إغلاق هذا القطاع والذي يعني قطع باب الرزق عن العديد من العائلات ومعييلها ، كون هذا القطاع مرتبط بغيره من القطاعات الأخرى التي تلبى احتياجاته ، وتدهور أو اضمحلال هذا القطاع جراء تطبيق اتفاقية تريبس سيخلق نوعا من عدم الاستقرار في الاقتصاد الأردني ، والذي سيخلق بدوره نوعاً من الضغوط على الحكومة فمقابل إغلاق مثل هذه المشاريع بحجة اعتمادها على البضائع أو السلع المقلدة ستضطر أن تعوضهم ، مما يعني زيادة في العجز التجاري في الميزانية .

- عملية الصادرات ستصبح أكثر صعوبة عن ذي قبل ، فالأسواق التي كانت متاحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن بات عليها أن تفكر في طريق آخر لتصريف سلعتها ، وهذا يعني كساد هذا القطاع ، أما بالنسبة للواردات فهذا يعني أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن والتي تعتمد على استيراد السلعة المقلدة وتسويقها في الأردن بسعر زهيد لن تستطيع استيراد مثل هذه السلع أو على الأقل بنفس السعر السابق وهذا سيضر بمثل هذه المشاريع .

(٢) لجنة حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، ملخص تنفيذي ، لندن، أيلول ٢٠٠٢، مرجع سابق ، ص ١٠.

نستنتج من ذلك أن الآثار التي ترتبها اتفاقية تريبس على قطاع التجارة أو الإنتاج في الأردن يعتمد أساساً على طبيعة تلك الأعمال وما إذا كانت تعتمد على حماية حقوق الملكية الفكرية في إنتاجها أم لا ، ولكن هل ينطبق نفس الوضع على قطاع المستهلكين أم لا ؟ وما هي الآثار التي من المحتمل أن ترتبها اتفاقية تريبس على قطاع المستهلكين ؟

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قطاعي السلع والمستهلكين

يعتبر المجتمع الأردني غالباً مجتمعاً استهلاكياً ، وبالمقابل نرى ان اتفاقية تريبس كانت على الدوام تهتم بالمنتج والتاجر وتغيرهما الاهتمام الكامل دون ايلاء المستهلك أدنى اهتمام^(١) .

ومن هنا يمكن القول أن الاستهلاك يعتمد على السلعة وعلى القدرة الشرائية وعليه سنتناول الآثار التي قد ترتبها اتفاقية تريبس من خلال الحماية التي ستوفرها للسلعة ، وكذلك الأثر الذي سترتبه تبعاً لذلك على القدرة الشرائية للسلع التي يتم حمايتها من خلالها على النحو التالي :

ففي مجال الحماية للسلع فقد تبين أن للتقليد والقرصنة اثر مدمر على الشركات الصغيرة والمتوسطة ، فحسب تقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يكلف التقليد وقرصنة الملكية الفكرية حوالي ٦٣٨ مليار دولار في السنة وهناك أيضاً أدلة كثيرة ومتزايدة على أن تبني ظاهرتي التقليد والقرصنة وعلى الأخص البرمجيات يكبح جماح النمو الاقتصادي^(١) .

(١) لجنة حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، ملخص تنفيذي ، لندن، أيلول ٢٠٠٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(١) أنظر وثيقة الوايبو : P 7 ,Cit , Op : PCDA11\ 4\Annex1

وإذا ظل التقليد والقرصنة دون رقابة فانهما سيؤديان إلى انعكاسات سلبية في عملية التنمية في القطاع التجاري الأردني فالبلدان ذات أنظمة الملكية الفكرية الضعيفة سوف تصبح متأخرة في مجال المعرفة ، كما ستخفق في تزويد سكانها بالحوافز المشجعة على الإبداع والابتكار والتعليم أو تعلم معارف جديدة ، كما ستفقد المزايا التي يجلبها الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا مثل زيادة القاعدة الضريبية وتدريب اليد العاملة المؤهلة على متابعة أعمال الإبداع والابتكار ، وفي المقابل فهناك أدلة قوية على أن الحد من التقليد سيساعد على تطور الاقتصاد و بروز قطاعات جديدة مبنية على المعرفة مثل قطاع البرمجيات (٢) .

ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى القرصنة يعزى إلى أن المؤسسات الصغيرة ليست على معرفة تامة بالآثار القانونية لاستعمال العلامات التجارية دون إذن من مالكيها (٣) حيث هناك من الدلائل ما يشير إلى أن القرصنة والمقلدين يتحولون إلى ممارسة النشاطات المشروعة بمجرد إجراء تحويلات في الأسس القانونية المتعلقة بتلك المجالات ، ومن هنا فالتساؤل الذي يثور هو ما هي النتائج المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية للسلع والبضائع على قطاع التجارة الأردني ؟

إن أفضل مثال هنا يمكن اللجوء إليه هو قطاع البرمجيات وأقراس ال CD (١) وذلك لبيان أثر اتفاقية تريبس على السلع .

(٢) مأمون التلهوني، القانون الأردني لحق المؤلف ، ندوة الوايبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، مرجع سابق ، ص ٢ .
(٣) نتانج جولة اورغواي : تقييم مبدئي، مطبوعات الامم المتحدة، رقم المبيع E 94.11.D.28، ص ١٩٦ وما بعدها ، وأيضاً :
- مركز التجارة العالمية، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .
(١) نتانج جولة اورغواي : تقييم مبدئي، مطبوعات الامم المتحدة، رقم المبيع E 94.11.D.28 ، مرجع سابق ص ١٩٦ وما بعدها ، وأيضاً :

حيث يرى الخبراء أن توفير الحماية القانونية لقطاع السلع البرمجية في الأردن سوف يزيد من إيرادات الدولة وبالتالي إنعكاسه بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني ، حيث أن صناعة تكنولوجيا المعلومات الأردنية جذبت الاستثمارات الأجنبية من داخل وخارج المملكة ومع إقرار القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام ١٩٩٩م (والذي شمل برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية والفنية المحمية) قد زادت الإيرادات لتصل إلى (١٣٠) مليون دولار نصفها من برامج الحاسوب بينما كانت (٢٢.٣) مليون دولار عام ١٩٩٨م وذلك قبل تعديل القانون (٢).

أما في مجال القدرة الشرائية للمستهلك فإن تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ترييس) سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحمية بموجب هذه القوانين والتي من بينها الأشرطة السمعية والمرئية وبرامج الكمبيوتر وذلك نتيجة لحظر بيع المنتجات المقلدة (٣) وهذا سيكلف حتما ميزانيات الدول المستوردة - كالأردن - الكثير (٤) فهو بالتأكيد سيثقل كاهل القدرة الشرائية للمواطن الأردني وسيؤدي تطبيق اتفاقية ترييس الى سيادة أنماط استهلاكية لا تتناسب مع المقدرة الشرائية للأفراد وهو ما يسهم في زيادة الفقر بالمجتمع ، و يرى البعض أن تحرير التجارة قد أثر بالسلب على سعر الدينار في المستقبل ، وأدى الى المزيد من التخفيضات في هذا السعر ، الأمر الذي ينعكس بالسلب على القدرة الشرائية للمواطن الأردني (١) .

- مركز التجارة العالمية ، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) مأمون التلهوني، القانون الأردني لحق المؤلف ، ندوة الوايبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، مرجع سابق ، ص ٢ .

(٣) تحديات ما بعد الانضمام، سلبيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، المديرية العامة للمنظمات والعلاقات التجارية ص ١٠ ، وزارة التجارة والصناعة، سلطنة عمان .

(٤) المرجع السابق، ص ١٠ .

(١) لقد اتخذ البنك المركزي الأردني في نهاية عام ١٩٩٥ قراراً استراتيجياً بربط سعر صرف الدينار الأردني بالدولار الأمريكي عند ١ر٤١ دولار للدينار ولقد ساعد هذا القرار على الحد من الضغوط التضخمية والحفاظ على القوة الشرائية للمستهلكين ، والأهم انه تم الحفاظ على قيمة مدخرات الأردنيين ، وان্দسرت المخاوف التي نجمت عن التخفيضات المتكررة عامي ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ والتي احتاج الاقتصاد الأردني لمدة خمسة عشر

كما يمكن القول أن اتفاقية تريبس سيكون لها اثر مباشر على القدرة الشرائية للمستهلك الأردني إذا كانت تلك السلع أو البضائع مستوردة من الخارج وحيث أن توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية سيزيد من أسعار هذا السلع وبالتالي سيكون سعرها مكلفا على المواطن الأردني (٢) .

ويظهر هذا الأثر بشكل مباشر من خلال أن اتفاقية تريبس ستشكل خطورة على المستهلكين الأردنيين بشأن الدوائر المدمجة ، ففي الاتفاق الخاص بحماية الدوائر المدمجة ستكون هناك مسؤولية خاصة تقع على عاتق المستخدم حسن النية للمنتج والذي يحتوي بشكل غير مشروع على منتج من منتجات الدوائر المدمجة (٣) فعند علمه أي المستهلك باحتواء تلك السلعة على منتج من منتجات الدوائر المدمجة فعليه أن يدفع مقابل مقبول لصاحب الحق (المنتج) أو الوكيل ، وبالتالي يمكن أن نرى أن هذا النص الوارد في اتفاقية تريبس غير مناسب على الأقل بالنسبة لشريحة المستهلكين الأردنيين التي لا تسمح ميزانياتهم بشراء المنتج الأصلي وبالتالي فشرائهم للمنتج الغير الأصلي يعني ذلك احتمال تعرضهم لمثل تلك الحالة (دفع المقابل المعقول لصاحب الحق) وهذا سيرهق قدرتهم الشرائية (٤) .

٤ أما ، لكي يعود معه "معدل دخل الفرد الأردني" إلى ما كان عليه قبل التخفيضات، انظر ملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة السابعة من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الرابع عشر المنعقدة في تمام العاشرة من صباح يوم الأحد الواقع في ٢٧ محرم سنة ١٤٢٧ هـ ، الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦ (٢) فتح الله ولعو ، العولمة والتنمية العربية، بحث مقدم إلى ندوة النظام الاقتصادي العالمي والتنمية العربية ، الهيئة القومية للبحث العلمي والتعاون ، بنغازين ليبيا ، ١٨ - ٢٠ أيار ١٩٩٦ ، ص ٢٩ - ٣٢ . (٣) بهاجيرات لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية: المثالب والإختلالات والتغيرات اللازمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ . (٤) المرجع السابق، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

ولعل ابرز مثل على ذلك هو قطاع البرمجيات فقبل الانضمام إلى الاتفاقية كان بمقدور أي مواطن أردني بسيط أن يشتري مثل تلك البرمجيات (أقراص CD) بمبلغ زهيد لا يتعد ديناراً أو نصف دينار ، ومع هذه الاتفاقية سيضطر المواطن الأردني أن يدفع فرق حماية حقوق الملكية الفكرية من جيبه حيث سيصبح ثمن ذلك القرص مضاعفاً ، ومثال ذلك البرمجيات المتعلقة بتشغيل البرنامج الخاص بويندوز ، فبدل أن يشتريها المواطن بنص دينار أو دينار قد يضطر أن يدفع ما بين ٧٥ - ١٥٠ ديناراً ثمناً لهذه النسخة وهذا المبلغ قد يفوق سعر أو يساوي سعر جهاز الكمبيوتر كاملاً أو جزءاً من محتوياته كما يمكن القول أن هذه الاتفاقية ستظهر التأثير الواضح لما يمكن أن نسميه بعامل الاحتكار كعامل آخر سيؤثر على قدرة المواطن الأردني الشرائية ، ففي ظل القرصنة والتقليد كان متاحاً للمواطن الأردني أن يختار السلعة التي تناسبه بالسعر الذي يقرره هو ، أما الآن فانعدام القرصنة والتقليد لن يجعل له خيار آخر إلا اللجوء إلى منتج السلعة الأصلية أو المسوق الرئيسي لها ، وبالتالي وبعد أن كان المواطن يعتبر ورقة ضغط تجاه المنتجين والتجار والمسوقين أصبح الآن لا حول له ولا قوة ، فالتاجر أو المسوق (الوكيل) لتلك السلعة أصبح يلعب الدور الرئيسي وورقة الضغط الرئيسية في وجه المواطن حيث سيزداد هذا الضغط كلما كانت تلك السلعة مهمة وضرورية لهذا المواطن .

ومن هنا نرى أن هذه الاتفاقية كان ينظر إليها بنظرات مختلفة حسب الوضع وحسب الجهة المستفيدة فالتاجر و صاحب السلعة الأصلية أو المسوق أو الوكيل الحصري لها يستفيد ومن جهة أخرى نرى أن المواطن الغير مهتم بالجودة أو التاجر الذي يتعامل مع تلك السلعة بشكلها المقلد سيتضرر ومن هنا لا يمكن القول بشكل مطلق أن هذه الاتفاقية مفيدة أو مضرّة بقطاع التجارة الأردني .

الخاتمة

يعتبر الأردن كغيره من الدول التي لم يكن أمامها إلا خيار واحد وهو خيار المجموعة المتمثل بالانضمام لاتفاقية تريبس ، وباعتباره بلداً نامياً فكان لا بد من أن يتأثر بهذه الاتفاقية وكان عليه تأطير النتائج التي كان من الممكن أن يحصل عليها ويحاول قدر الإمكان إيجاد بعض الحلول للمعضلات التي قد تخلفها اتفاقية تريبس على اقتصاده ، وفي نهاية هذا البحث فالباحث إن جاز له سيعرض بعض النتائج والتوصيات التي قد وصل إليها على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١. إن آلية حماية الملكية الفكرية على النحو الذي نظمته اتفاقية تريبس وما انبثقت عنه واعتمده اتفاقيات أخرى تتميز عن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في النصوص الوضعية الداخلية بأنها جاءت بنظام متكامل لآلية حماية حقوق الملكية الفكرية مؤلف من ثلاثة أركان :

أ - أنها بدأت بنظام قانوني وقائي متكامل ، على اعتبار أن الوقاية خير من العلاج المتأخر ، حيث يقوم هذا النظام على فرض بعض الالتزامات على الدول الأعضاء لضمان اشتغال قوانينها على إجراءات لضمان تنفيذ النظام الجزائي في حالة وقوع الاعتداء ، وتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

ب - تستند آلية الحماية الى نظام جزائي فعال قائم على مختلف الإجراءات الرادعة .

ج - من أهم الملامح المميزة لنظام آلية حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقية هو توفير نظام متكامل من الضمانات التي تكفل سهولة وتنفيذ آلية هذه الحماية .

٢ . تجنب الاحتكاك الناشئ عن حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يجعل من الضروري بالنسبة لجميع المؤسسات التجارية العاملة في التجارة الأجنبية الاطلاع على النظام الذي وضعه الاتفاق وان تكون على وعي كامل بالالتزامات التي يفرضها والحقوق الناشئة عنه لمصلحتها .

٣ . لا يمكن الجزم بشكل مطلق فيما إذا كانت اتفاقية ترخيص سيكون تأثيرها إيجابياً بشكل كامل وبنفس الوقت لا يمكن القول أن تأثيرها سلبياً بشكل مطلق ، فهناك بعض الإيجابيات وبعض السلبيات فيجب أن لا ننفق كل الوقت بالبحث حول الإيجابيات أو السلبيات بل يجب أن ننفق الوقت في البحث حول كيفية التعامل مع كل من تلك الإيجابيات وكيف سيستفيد الاقتصاد الأردني منها ، وكذلك إيجاد البدائل لتجنب الآثار السلبية على الاقتصاد الأردني .

٤ . إن حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن أصبحت مرتبطة بشكل وثيق لا ينفصل عن المساعدات المالية والحوافز الفنية التي تقدمها الدول الغنية للأردن ، حيث كانت تلك الدول تربط ما بين تقديم تلك المساعدات ووجوب حماية الأردن لحقوق الملكية الفكرية .

ثانياً : التوصيات :

١ . في النهاية يتقدم الباحث إن جاز له بعض التوصيات التي قد تساهم في التخفيف من الآثار السلبية على الاقتصاد الأردني خاصة على القطاع الصناعي والقطاع الخدمي على النحو التالي :

١ . التعاون ما بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص : فالقطاع الخاص لا يستطيع وحده النهوض بهذه الصناعة في ظل اتفاقية ترخيص أو مواجهة التحديات التي تفرضها فهذا القطاع لن يستطيع القيام بمهام التفاوض أو وضع السياسات العامة في ظل اتفاقية ترخيص وبالمثل

فالقِطاع العام لا يستطيع وحده الخوض في غمار القِطاع الصناعي دون الاعتماد على القِطاع الخاص فهو بحاجة لرؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها إلا من خلال قدرات القِطاع الخاص فكلاهما يحدثان هذا التكامل الذي يستطيع الاقتصاد الأردني من خلاله مواجهة التحديات التي تفرضها اتفاقية تريبس .

٢. القيام بتهيئة البنية التحتية اللازمة لعملية التصنيع والتطوير ما أمكن حيث أن اتفاقية تريبس فرضت جواً من الحماية على براءات الاختراع وما شابهها ، مما يعني أن على الأردن مضاعفة عمليات البحث العلمي وتشجيع الابتكار في شتى الميادين الصناعية وعلى الأخص القِطاع الدوائي منها .

٣. على الأردن الدخول في مفاوضات سواء جماعية أو فردية مع الدول الأعضاء والتي يتميز الأردن بعلاقات قوية معها من أجل كسب بعض الامتيازات التي سيستفيد منها القِطاع الصناعي الأردني مثل توجيه الشركات الكبرى للاستثمار في الأردن أو افتتاح فروع لبعض المصانع أو الشركات الكبرى في الأردن إضافة إلى بعض الامتيازات الأخرى .

٤. تحديث السياسات العامة التي يتبعها الاردن بشكل دوري في قطاع الصناعات والخدمات وإيلاء أهمية كبرى فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة كونها تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القِطاع الصناعي والخدمي في الأردن .

٥. اما فيما يتعلق بالصناعة الدوائية الاردنية والتي بينت لنا الدراسة كيف تأثرت وبشدة بهذه الاتفاقية اكثر من غيرها من القطاعات فانه على الاردن ان يبادر الى دراسة الاثار السلبية والايجابية لهذه الاتفاقية والعمل على تعظيم دور القِطاع الخاص وتطوير استراتيجية متكاملة للتعايش المرن مع قيودها وكذلك تعظيم

التعاون العربي المشترك في مجال تطوير البحوث الدوائية والدخول
بشكل جماعي في اتحاد اقليميمع بعض الشركات الولية للتصنيع
بامتياز في احدى البلدان العربية لمجمل الاسواق العربية وكذلك
العمل على الاندماج فيما بين اصحاب المصانع الدوائية في الاردن
وزيادة الانفاق على اعمال البحث والتطوير.

الله ولي التوفيق

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الاتفاقيات الدولية و القوانن :

- الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) ١٩٩٤ م .
٢. اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لسنة ٢٠٠١ وقانون تصديقها وملاحقها المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) تاريخ ١٦/٧/٢٠٠١ م .
٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة عام ١٨٨٣ ، وروجعت في بروكسل عام ١٩٠٠ م ، وواشنطن عام ١٩١١ ، ولاهاي عام ١٩٢٥ ، ولندن عام ١٩٣٤ ، ولشبونة عام ١٩٥٨ واستوكهولم عام ١٩٦٧ ، وعدلت في عام ١٩٧٩ (اتفاقية باريس نص ،رسمي باللغة العربية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية (الوايو) ، جنيف ١٩٩٦) .
٤. اتفاقية واشنطن لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ١٩٨٩ م .
٥. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ ، استكملت في باريس عام ١٨٩٦ تمت مراجعتها في برلين عام ١٩٠٨ ، استكملت في بيرن عام ١٩١٤ ، وتمت مراجعتها في روما عام ١٩٢٨ ، وبروكسل عام ١٩٤٨ ، واستوكهولم عام ١٩٦٧ ، وباريس عام ١٩٧١ نص وعدلت عام ١٩٧٩ (نص رسمي باللغة العربية ، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) ، جنيف ١٩٩٨) .
٦. اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ١٩٦١ م .
٧. الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات) ١٩٩٤ م .

- القوانين :

١. قانون براءات الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ والمعدل سنة ٢٠٠١ م.
٢. قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩ م.
٣. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ .
٤. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ .
٥. قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ .
٦. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ .
٧. قانون براءات الاختراع الأردني لسنة ١٩٥٢ (الملغى) .
٨. قانون علامات البضائع الاردني رقم(١٩) لسنة ١٩٥٣

ب - كتب باللغة العربية :

١. احمد صدقي محمود ، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية ، ط ١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢. أسامة المجذوب ، الجات ومصر والبلاد العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٦ م.
٣. بهاجيرات لال داس ، اتفاقات منظمة التجارة العالمية : المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة ، دار المريخ للنشر (ب ط) ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٥ م.

٤. جلال احمد خليل ، النظام القانوني ، لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا ، إلى الدول النامية ط ١ ، الكويت ، ١٩٨٣م .
٥. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الدار الجامعية للنشر (ب ط) ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤
٦. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٧. زغلول راغب النجار ، قضية التخلف العلمي التقني في العالم المعاصر ، مركز البحوث والمعلومات ، قطر ، ١٤٠٩هـ .
٨. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٩. عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، ط ١ ، المنشية ، ٤٨ شارع القائد جوهر ، الاسكندرية ، مصر .
١٠. عدنان صالح الكيلاني ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وأثرها على التنمية والتطور في الدول النامية ، عمان ، الأردن ، (ب ت) ، ٢٠٠٠ م .
١١. عماد مصطفى ، نحو إقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقانة ، تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية (٢) ، ٢٠٠٣ م .
١٢. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربي ، الإسكندرية ، ط ٢ ، مصر ، ١٩٩٦م .
١٣. سمير اللقمانى ، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، (ب ت) ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٣ م .

١٤. سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية بين الجات ٩٤ ، ومنظمة التجارة العالمية مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، ٢٠٠١م .
١٥. صالح بن عبد الله باوزير ، تأثير اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على صناعة الأدوية الجنيصة في الدول النامية ، جامعة الملك سعود ، الرياض (ب ت) ، (ب ط) .
١٦. صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، (ب ط) ، ٢٠٠٤ .
١٧. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن (ب ط) ، ١٩٩٩م .
١٨. صلاح محارب الفضلي ، حسن عبد الله عباس ، أخلاقيات الكمبيوتر ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، (ب ت) .
١٩. عبد الله الخشروم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥م .
٢٠. كارلوس م . كورثا ، حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسات ، دار المريخ للنشر ، ٢٠٠٠ ، المملكة العربية السعودية
٢١. مدحت نافع وآخرون ، أثار اتفاقية تريبس على صناعة الدواء في مصر ، (ب ط) ، ٢٠٠٣ .
٢٢. محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية ، ط ٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
٢٣. محمد رؤوف حامد ، حقوق الملكية الفكرية ، رؤية جنوبية مستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، (ب ط) ، ٢٠٠٢م .
٢٤. يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، الكتاب الأول ، قانون الكمبيوتر ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١م .

ج - الأبحاث والمقالات والندوات :

١. إبراهيم احمد إبراهيم ، اتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر حقوق مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
٢. إبراهيم بدران وعلى حسين ، التحديات العلمية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن القادم رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٩٩٩ م .
٣. إبراهيم سيف ، الاستثمار الأجنبي وتقديره ، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية ، ٢٠٠٥ م .
٤. انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ،
٥. المصطفى ولد سيدي محمد ، تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي ، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ م .
٦. حسن عبد الله عباس وصلاح محارب الفضلي ، أخلاقيات الكمبيوتر ، مجلس النشر العلمي ٢٠٠٥ ، جامعة الكويت ، الكويت .
٧. أثر اتفاقية تريبس على الاستثمار في الاردن ، مقال منشور في مجلة الوطن ، العدد ٨١١١ ، ٢٠٠٥ م .
٨. تحديات ما بعد الانضمام، سلبيات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، المديرية العامة للمنظمات والعلاقات التجارية، وزارة التجارة والصناعة، سلطنة عمان (ب ت)
٩. جودة عبد الخالق ، في سبيل عولمة عادلة ، مؤتمر التجارة ومصالح شعوب الجنوب ، مقال منشور في صحيفة الجزيرة السعودية ، ١٤٢٢ هـ .
١٠. حيدر فريجات ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن : "نتائج عضوية منظمة التجارة العالمية على التنمية الاقتصادية في الأردن " ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .

١١. حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ترييس) ، ندوة الوايو حول حماية العلامات التجارية ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية ، دمشق ، ٢٠٠٣ م .
١٢. سامر الطراونة ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ندوة الوايو الوطنية حول الملكية الفكرية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) بالتعاون مع وزارة الإعلام لغرفة تجارة وصناعة البحرين ، البحرين ، ٢٠٠٥ م .
١٣. صباح نعوش ، العرب ومنظمة التجارة العالمية ، مقال منشور في صحيفة القبس الكويتية ، الكويت ، ٢٠٠١ م .
١٤. صلاح الدين البشير ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن : "حزمة القوانين والتشريعات الاردنية التي تم إقرارها لتسهيل انضمام الاردن لعضوية منظمة التجارة العالمية ، مركز دراسات الشرق الاوسط ط ١ ، عمان ، ٢٠٠١ م .
١٥. طلال ابو غزالة، الجديد في الملكية الفكرية وتقنية المعلومات،مقال منشور على الانترنت (ب ت).
١٦. عبد الحافظ الصاوي ، مخطط شركات الدواء الأجنبية للسيطرة على السوق المصرية ، مجلة المجتمع ، مصر، العدد ١٦٥٠ ، ٢٠٠٥ .
١٧. عبد الناصر نزال العبادي ، اثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني ، جامعة البلقاء التطبيقية ، كلية التخطيط والإدارة ، دائرة الاقتصاد ، ٢٠٠٠ .
١٨. عبد الحميد بكر، الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر، مجلة شباب مصر ، ٢٠٠٣

١٩. عبد الله الخشروم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ م .
٢٠. عبد المجيد عبد الله ، مع تطبيق الترييس في يناير المقبل : اسعار الدواء تتضاعف ثلاث مرات ، مقال منشور في مجلة العربي ، ٢٠٠٤ .
٢١. عدنان الكيلاني ، صناعة الدواء العربية في مواجهة المنافسة الدولية ، مقال منشور في جريدة البيان الإماراتية ، ٢٠٠٢ م .
٢٢. عطية بن عبد الحلیم الصقري ، الفجوة التقنية وآثارها الاقتصادية على الدول الإسلامية ، المؤتمر العالي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٦ .
٢٣. عبد الله الطاهر : انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن : "لاستراتيجيات الاقتصادية في الأردن في مواجهة العولمة " ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
٢٤. علي القحطاني ، حسن الحارث ، ندوة نقاشية عقدت في اللقاء السنوي الرابع لرجال الأعمال بعنوان "دفع قدرات منشآت القطاع الأهلي لتوظيف العمالة الوطنية في ظل المستجدات الاقتصادية" ، السعودية ، مقال على الإنترنت بدون تاريخ .
٢٥. عماد مصطفى ، نحو إقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية ، السياق التنظيمي لاكتساب المعرفة ونقل وإدارة وتوطين التقانة ، تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية ، بحث منشور على الإنترنت ، ٢٠٠٣ م .
٢٦. عمر الربابعة وبنال البرماوي ، الدعوة لإعادة النظر بتشريعات الملكية الفكرية مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية ، ٢٠٠٥ م .
٢٧. عبد المجيد ميلاد ، ما هو تأثير مصنفات الثورة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية ، مقال منشور في جريدة الصباح الكويتية ، ٢٠٠٥ م .

٢٨. عصام البغدادي ، الأمن الدوائي العربي ، جريدة الحقائق ، صحيفة مستقلة تصدر في لندن ، ٢٠٠٦ .
٢٩. عماد جزاماتي ، المنتجات المزورة ، مقال منشور في مجلة عالم التقنية ، ٢٠٠٦ م .
٣٠. فتح الله ولعلو ، العولمة والتنمية العربية، بحث مقدم إلى ندوة النظام الاقتصادي العالمي والتنمية العربية، الهيئة القومية للبحث العلمي والتعاون ، بنغازي ، ليبيا ١٩٩٦ م .
٣١. فواز العلمي الحسني ، أسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، أعداد الفريق الفني للمفاوضات ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ .
٣٢. صناعة الدواء في الأردن ، وتحديات WTO ، مقال منشور في مجلة صناعة الشرق الأوسط السعودية ، الرياض العدد الثاني ١٤٢٢ هـ .
٣٣. في سبيل عولمة عادلة : مؤتمر التجارة الدولية ومصالح الشعوب ، مقال منشور في صحيفة الجزيرة السعودية ، ١٤٢٢ هـ .
٣٤. قيصر حامد مطاوع ، بعنوان اتفاقية تريبس تنشئ آلية لخفض أسعار الأدوية ، مقال منشور على الانترنت ، ٢٠٠٦ م .
٣٥. محمد ابو حمور وآخرون ، انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصية على التنمية الاقتصادية في الأردن ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، ط ١ ، عمان ٢٠٠١ م .
٣٦. محمد بن سعود العصيمي ، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية : العولمة مقاومة وتفاعل ، مقال منشور على الانترنت ، ٢٠٠٤ م .
٣٧. محمد رؤوف حامد، الصناعة الدوائية في مصر، مشكلات متصاعدة وحلول ثانوية ، مقال منشور في مجلة الأهرام ، ٢٠٠٢ م .
٣٨. محمد زاهي المغيربي ، العولمة واستراتيجيات التعامل، ليبيا، الأحد ، ٢٠٠٥ م .

٣٩. محمد الحلايقة ، محمد هيثم الحوراني ، انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية ، آفاق وتحديات ، حلقة نقاش ، دار سندباد للنشر ، المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية ، عمان ، الأردن ٢٠٠٠ م .
٤٠. مركز التجارة العالمية ، دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، ط ٢ ، أمانة الكومونولث ، ٢٠٠١ م .
٤١. مأمون التلهوني ، القانون الأردني لحق المؤلف ، ندوة الوايو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ، ٢٠٠٤ م .
٤٢. مأمون التلهوني ، ندوة الوايو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية / وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية ، عمان ، ٢٠٠٤ م .
٤٣. مأمون التلهوني ، انفاذ حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الوايو الاقليمي العربي للقضاة ، عمان الاردن ، ٢٠٠١ م .
٤٤. مجلة حقوق الملكية الفكرية الأردنية ، ٢٠٠١ م .
٤٥. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة الدولية ، (ب ت) .
٤٦. محمد حسام محمود لطفي ، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع ، مجلة النيابة العامة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ١٩٩٦ م .
٤٧. معن النسور ، المنظومة الاستثمارية في الأردن والعناصر الرئيسية لخطط الاستقطاب وتحفيز ودعم الاستثمار والتحديات الاقتصادية التي تواجه الوطن العربي ، محاضرة في كلية الدفاع الوطني ، مقال منشور في جريدة العرب اليوم الأردنية ، ٢٠٠٧ م .

٤٨. لجنة حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية ، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ملخص تنفيذي، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن ، ٢٠٠٢م .

٤٩. نادين النمري : تدفقات الاستثمار إلى المملكة خلال (١٠) سنوات مقال عن حجم الاستثمار الأردني ، مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية ، ٢٠٠٥م .

٥٠. نزار جردانة ، واقع الصناعة الدوائية الاردنية والمعوقات التي تواجهها في الوقت الحاضر (حلقة النقاش المعنونة بالصناعات الدوائية الاردنية وتحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية) ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، ٢٠٠٠م .

٥١. نوري خاطر ، حماية التصاميم للخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية ، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك ، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، تاريخ الانعقاد ٢٠٠٠/٧/١١م تاريخ الانتهاء ٢٠٠٠/٧/١١ .

٥٢. يونس عرب ، حول اثر اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن على قطاع تقنية المعلومات، واحدة من سلسلة تحديات العصر الرقمي مقال منشور في جريدة العرب اليوم الأردنية ٢٠٠٣م .

٥٣. يونس عرب نظرة عامة على اتفاقيات التجارة الدولية وأثرها على النظام القانوني الأردني ، برنامج تدريب المحامين المتدربين ، نقابة المحامين الأردنيين ، الأردن عام ٢٠٠٣م .

٥٤. يونس عرب ، المحددات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية ، اتفاقية تريبس وإقحام الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي ، مقال منشور على الانترنت (ب ت) .

٥٥. يونس عرب ، القواعد العقدية والعناصر التفاوضية في عقود نقل التكنولوجيا ، تنظيم نادي صاحبات الأعمال والمهن ، فندق حياة عمان ، ٢٠٠١م .

- الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبيس) والابتكار المتعلق بالتنوع البيولوجي ،
مونتريال ١٩٩٩ .
٧. وثائق الوايبو :
- WIPO / PCDA / 1 /4/ANNEX1
 - WIPO / IP/JORDAN/AMM/04/DOC.4A
 - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق التريبس) : الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، المكتب الدولي للوايبو ، وثيقة رقم (١٨٥) .
 - ٨. ورقة عمل بعنوان الوايبو اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .
 - ٩. نتائج جولة اوروغواي : تقييم مبدئي ، مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E 94.11.D.28 .

ثانيا: كتب ومقالات وتقارير وأوراق عمل باللغة الإنجليزية :

- 1- E Botoy, Potential and Substantial Benefits of the trips Agreement to the member countries of the African intellectual property Organization in the Patent Field," the Journal of world Intellectual Property, 2001.
- 2- Garduno, Eric and Pietruch, Frank J. "Intellectual Property Rights in the Arab World", Georgetown Journal of International Affairs, Spring/Winter 2003.
- 3- Derek H. C. Chen and Carl J. Dahl man, "The Knowledge Economy, the Kammethodology and World,January 13,2002
- 4- Bank Operations, the World Bank, October 19, 2005
- 5- Daniel Gervais, the Trips Agreement Drafting history and Analysis ,Sweet & Maxwell ,2nd Edition ,2003.
- 6- European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agriculture products and Food Stuff

(WT \ DS174 & Wt\ DS290, First Submission of the united States, April ,23, 2004.

- 7- Appellate Body Report, US Section 211.
- 8- Carlos Braga, Trade Related Aspects of intellectual Property Rights: the Uruguay Round Agreement and Its Economics Implications, World Bank, 26 -27\1 \1995.
- 9- Callen Benedicte, Pirates on the high Seas: why we Care about Global Intellectual properties Rights and what we can do about they, Council on Foreign Relation, New York.1999
- 10- Keith Maskus, the Role of Intellectual Property Rights in Encouraging Foreign Direct Investment and technology Transfer, Prepared for the Conference: " Public – Private initiatives after Trips: Designing a Global Agenda ', University of Colorado, Boulder.
- 11- Keith Maskus, the International Regulation of Intellectual Property, Prepared for the IESG Conference" Regulation of international Trade and investment " University of Nottingham , Nottingham ,1997.
- 12- Pamela Smith, International Patent Protection and United State,2000
- 13- Edwin Mansfield, Intellectual property Protection, Forcing Direct investment and Technology Transfer: Discussion Paper No, 19, World Bank, Washington D.C, 1994.
- 14- Inter National Finance Statistics year Book , 1998.
- 15- Unictad World Development Report 2003.
- 16- The World Bank, World Development Report, 2003.
- 17- Derek U.C, Chen and Carl J .Dahlman , the Knowledge Economy : the KAM Methodology and World Bank Operations, the World Bank.2004

- 18- Intellectual property Rights and Foreign Direct Investment, United Nation (UN) .1993.
- 19- Carlos Corea, Review of the Trips Agreement Fostering: the Transfer of Technology Developing Countries.2000
- 20- The Determinants a Survey of the Evidence United Nation (UN) New York, 1992.
- 21- Thomas Cattier, The GATT/WTO Agreement on Intellectual Property (TRIPS): Its Impact in the Protection of Intangible Assets, Paper Presented to the Association for Protection of Industrial Property in the Arab world (Beirut, Nov.14, 1994.
- 22- Michael Blackney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: Concise Guide to the TRIPS Agreement, sweet & Maxwell limited, London 1996 .
- 23- United Nation , the Determinants of foreign direct investment. A survey of the Evidence, 1992 .
- 24- Skolnikaff, new inter national , science and technology : science and public .November, 1998
- 25- John partoin , intelletual preperty to technology and inter national trade tow exapec prepared for berne world trade fourm , bern university August 1999 .
- 26- UNDP, human development Report , 1999 .

ABSTRACT

The Effect of the Agreement of Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights "TRIPS" on the National Economy

Economy has been the pillar of modern life and the main factor in its various aspects; on the other hand, intellectual property rights have had a materialistic impact through which profits can be achieved. There has been also a strong connection between the economic activity and intellectual property rights as a result of the technological, technical and other developments in the modern age. And thus, any economic, commercial, service, investment, or technological activity has an intellectual right that should be protected against any fraud or forgery which is more widespread in the developing countries; rather than the developed countries. As a result of the damages incurred to the developed countries because of forging commodities and products, especially the electronic ones, these countries have been attempting to organize this mess by making the developing countries observe the developed countries' rights.

Since the protection of intellectual property rights, in its beginning, depended on the resolution of the country itself and was implemented only within its borders, these countries attempted to give intellectual property rights protection an international aspect via concluding comprehensive agreement that protects the trade-related intellectual property rights. Hence, several agreements not covering all the required rights emerged

until the efforts exerted by the international community have resulted in issuing "TRIPS" agreement.

"TRIPS" is one of the agreements approved in Uruguay negotiations course held within the framework of negotiations about The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) that ended in 1994."TRIPS" is, as the name suggests "The Agreement of Trade-Related Aspects of Intellectual property Rights" a combination of legal rules and standards in the intellectual property law that are considered of a great importance to support the foreign trade and investment. "TRIPS" is also deemed as a more comprehensive framework for intellectual property issues as it has organized the protection of software and databases in the scope of the author's rights.

As for the authority superintending "TRIPS" agreement, it is the World Trade Organization (WTO) that is principally the legal successor for (GATT) agreement which has emerged from the Uruguay course, three councils have emerged from the World Trade Organization agreement which are:

1. Goods Trade Council: General Agreement on Tariff and Trade Goods (GATT 1994)
2. Services Trade Council: General Agreement on Trade on services (GATS)
3. Intellectual Property Council: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

Joining the World Trade Organization (WTO) entails approving all the afore-mentioned agreements as a one bunch. Many Arab countries have joined the mentioned organization, which makes them abiding by "TRIPS" agreement, one of these countries is Jordan that officially announced its joining the (WTO) on Dec.17th, 1999 in Geneva Conference.

Joining "TRIPS" agreement implicitly means approving other international agreements, which are:

1. Paris Agreement of Industrial Property.
2. Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits.
3. The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works.
4. Rome Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations

Joining this agreement imposes a variety of obligations on the countries; including Jordan, as there are legislative and administrative obligations imposed on Jordan by this agreement. As for the legislative obligations, they were via Jordan's issuance of several new laws that were not existed or updating ancient laws to be in accordance with this agreement, such as updating the author's right protection law, and issuing a law to protect the trademarks, a law to protect the geographical indicators, a new law for patents, a law to protect the industrial models and a law to protect the layout designs of integrated circuits (and this what Jordan has really done). Regarding the administrative obligations imposed on Jordan under this agreement, they are: obligations

regarding executing intellectual property rights and obligations about avoiding disagreement and settling them.

Jordan has abided by these obligations (the legislative and administrative ones). Along with the obligations this agreement has imposed on Jordan, there are a number of incentives offered by this agreement to encourage countries to join the agreement, which are:

1. Economic incentives: (P) The principle of national treatment. (B) The principle of the most-favored-nation.
2. Unilateral economic incentives: (P) The incentive of the preferential treatment. (B) The incentive of financial and technical aids.

"TRIPS" agreement has affected the economic development in Jordan. And so, it has influenced the technological aspect of the Jordanian economy as it has strongly affected the production of medicines that was greatly affected by this agreement since Jordan depends on this industry to build its economy. Hence, this industry is considered as a basic pillar for the Jordanian economy and one of its main resources. The nature of this impact was that Jordan has produced medicines using another new producing method other than the one adopted by the great industrious countries, but when Jordan joined the "TRIPS" agreement; the agreement has guaranteed the protection of both the producing method and final product. And thus, Jordan is no more able to produce the same medicines via other producing methods as the production methods have been protected under "TRIPS" agreement, which has negatively affected Jordan since it has been

obliged to import medicines from abroad Jordan; which is quite costly.

The agreement has also affected transferring technology to Jordan as it has complicated the process of transferring technology to Jordan under 'TRIPS' agreement, which has negatively affected the Jordanian economy.

As for the service aspect of the Jordanian economy, it has also its share in 'TRIPS' agreement as it has affected this aspect via:

1. The process of investment.
2. The trade sector.

This agreement has, moreover, affected the investment in Jordan via increasing the direct and indirect foreign investment projects in Jordan as a result of having laws that protect the intellectual property and the appropriate business environment, as well. This environment because of agreements signed by Jordan with the different world countries, including the agreement of free trade with the USA, the agreement of the Jordanian-European partnership and "TRIPS" agreement.

As for the trade sector represented by vendors and consumers, it was also affected by "TRIPS" agreement via the small and middle projects that primarily depend on forged commodities, which has had a negative impact on it. And this is the case for the exportation markets.

Finally, it is possible to say that "TRIPS" agreement is the most comprehensive agreement regarding the intellectual property right of all its kinds with the solely exceptions regarding the rights of

progenies breeders and the benefits models since this agreement sets the minimum level for the following standards;

- Press rights and the related rights, including software and databases.
- Trademarks.
- Geographic indicators.
- Industrial designs.
- Patents.
- Integrated circuits.
- Unannounced information (commercial secrets).